



جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -



عنوان المذكرة:

الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

* سحوت جهيد

إعداد الطالبين:

✓ بوحديش يزيد

✓ بوكحيلات عزيز

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحي	أستاذ محاضر - ب -	د/ خلاف فاتح
مشرفا ومقررا	جامعة محمد الصديق بن يحي	أستاذ مساعد - أ -	أ / سحوت جهيد
ممتحنا	جامعة محمد الصديق بن يحي	أستاذ مساعد - أ -	أ / لرقم رشيد

السنة الجامعية: 2016 - 2017

شكر و عرفان

بداية و نهاية نحمد الله عزوجل حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وحمداً يوافي نعمه

ويكافئ مزيده على ما أنعم به علينا من نعمة ظاهرة وباطنة وعلى أن وفقنا وهدانا

وأرشدنا لإتمام بحثنا هذا .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين .

نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء وعمال مجلس الأمة الذين عملوا على تزويدنا بالمراجع

القيمة والنصائح الجليلة ونخص بالذكر الأستاذ "عمار عوابدي" الذي لم يبخل علينا

بإرشاداته وتوجيهاته، كما نتقدم بالشكر والعرفان لعمال مكتبة مجلس الأمة على حسن

إستقبالهم وإهتمامهم ومساعدتهم لنا .

ويطيب لنا أن نتقدم بخالص شكرنا وعظيم إمتناننا وتقديرنا إلى أستاذنا المشرف "سحوت


جهيد " الذي كان عوناً لنا في إنجاز هذا العمل بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة .

كما نتقدم بجزيل تشكراتنا إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذا

العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة جيجل.

إليهم جميعاً نقدم شكرنا الجزيل



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .
- إلى أمي الغالية التي تعهدت فطرة الله التي فطرني عليها بالرعاية، حتى أينعت خيرًا وعلماً وبرًا ورحمة ، أطال الله عمرها بالصحة والعافية.
- إلى إخوتي "حسين" ، "إبراهيم" ، "موسى" ثبتهم الله و رعاهم.
- إلى أخواتي "نادية" ، "فيروز" ، "ثورية" و أولادهم كل بإسمه.
- إلى من كان لها الفضل في إنجازي هذا العمل سندي في الحياة "خولة" وعائلتها الكريمة.
- إلى أصدقائي دربي "عزيز بوكحيلات" و"زين الدين عليش" و "مولود حمود"
- إلى كل أصدقائي وزملائي حفظهم الله.
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر:

- "إسحاق شهبوب" ، "داود قندوزي" ، "إسلام ظافر" ، "أيمن عليش" و "عقبة شكيرو" .
- إلى جميع أساتذتي وزملائي في مشواري الدراسي من الإبتدائي إلى الجامعي.

يزيد بوحديش

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

- إلى من كافحا وضحيا بكل عزيز لديهما، في سبيل رؤية هذا العمل
إلى أمي و أبي أطال الله عمرهما بالصحة و العافية و نفعني بدعوتهما
- إلى إختوتي و أخواتي كل باسمه، و إلى أولادهم .
- إلى صديقي دربي و حياتي "يزيد بوحديش" و "زين الدين".
- إلى كل أصدقائي و زملائي الدين قدموا لي المساعدة سواء من قريب او
من بعيد .
- إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي من الإبتدائي إلى الجامعي .
- إلى كل من كان له اليد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

أولا / باللغة العربية

- ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د س : دون سنة

- ط : طبعة

ثانيا / باللغة الفرنسية

-O.P.U : Office des publications universitaires (Algérie)

-Op.cit : locution Latin Opusculatum .Ouvrage Précédemment cité

-P : Page.

حقك حقة

تختلف دول العالم في أنظمة حكمها ملكية كانت أو ديمقراطية أو غيرها، لكنّها لا تختلف في كيفية القيام بوظيفتها التي تمارسها بواسطة ثلاث سلطات أساسية متمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تعتبر هذه التقسيمات أهم أركان البنيان السياسي للدولة الحديثة ذات الطابع النيابي أو التمثيلي، القائمة على مشاركة الشعب في الحياة السياسية عبر إنتخاب مجموعة تتوب عنه في مؤسسات إتخاذ القرار.

وبما أن السلطة التشريعية واحدة من أهم السلطات في الدولة، والتي تقوم بدور هام حددته معظم التشريعات الداخلية والدولية في نطاقين، الأول يتعلق بممارسة إختصاص أصيل لها وهو الدور التشريعي والمتمثل في سن القوانين والتشريعات وتعديلها، ودراسة ما يحال إليها من مشاريع قوانين التي تقوم السلطة التنفيذية بإقتراحها، وكذلك صلاحية تعديل الدستور وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدساتير ذاتها، في حين يتجلى النطاق الثاني في ممارسة الرقابة والتوجيه والمساءلة للسلطة التنفيذية وفق الحدود والشروط المنظمة في دساتير الدول وبواسطة الأدوات والصلاحيات المخولة لها.

ولكي تكون السلطة التشريعية ذات وظيفة فعّالة وحقيقية تباشر مهامها بكل حرية وإستقلالية من دون تدخّل السلطات الأخرى، منحت لها ضمانات عامة وخاصة من شأنها تحقيق هذه الغاية، ومن بين هذه الضمانات نجد ضمانات الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية التي تشكّل الوسيلة لتعزيز قدراتهم وتمكينهم من أداء مهامهم بكل حرية وطمأنينة، والضمانة الأساسية لحسن سير أعمال البرلمان.

فالحصانة البرلمانية هي ضمانات قانونية ودستورية مقررة لأعضاء البرلمان تهدف إلى حمايتهم من جميع الضغوطات والعراقيل والمتابعات التي قد تلحق بهم أثناء ممارستهم لمهامهم البرلمانية، بحجب المسؤولية عن الأقوال والأفعال الصادرة عنهم، ومنع إتخاذ أي

إجراء جزائي ضدهم بسبب إرتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

إذ تغطي الحصانة البرلمانية أعضاء البرلمان من جانبيين هما الجانب الموضوعي المتمثل في حماية العضو من الأقوال والأفكار والآراء الصادرة عنه داخل البرلمان أو خارجه بمناسبة أدائه لمهامه النيابية وتمنع أي متابعة أو مساءلة بشأنها ومن الجانب الإجرائي ترمي إلى منع إتخاذ أي إجراءات جزائية ضده في حالة إرتكابه لجريمة إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له في غير حالة التلبس .

والحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية والإجرائية تمثل إستثناء من القانون العام القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون، هذا الإستثناء إقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بعيدة عن كل إعتداءات وضغوطات وتهديدات السلطات الأخرى، في سبيل مصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي.

يعود تاريخ فكرة الحصانة البرلمانية إلى ظهور المجالس النيابية في إنجلترا ويرجع ظهور هذه الأخيرة إلى نهاية القرن السادس للميلاد⁽¹⁾ ، حيث نص القانون الصادر في نهاية القرن الحادي عشر على الحصانة البرلمانية من خلال منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية، وتؤكد ذلك في حادثة أسقف الكنيسة "Saint David"، عندما طلب تقييد حريته وحجز أمواله لسداد دينه، فكان رد الملك إدوارد الأول الرفض وأنه لا يجوز ذلك أثناء إنعقاد البرلمان⁽²⁾.

(1) عثمان دشيشة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد الثالث، السنة الثانية، 2004، ص 35.

(2) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي مذكرة ماجيستر في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004/ 2005، ص 41.

وفي عهد الملك هنري الثامن بدأت مطالبة مجلس العموم ببعض الإمتيازات وهي حق أعضاء المجلس في حرية الكلام وعدم المضايقات، وفي عام 1543 عرفت الحصانة البرلمانية تطورا كبيرا عندما تمّ القبض على أحد أعضاء مجلس العموم لسداد دين مستحق عليه، فطلب مجلس العموم الإفراج عنه فورا وزكىّ الملك هنري الثامن هذا الأمر وأقره واعتبره حق من حقوق المجلس⁽¹⁾.

ولم تتوقف الحصانة البرلمانية عند هذا الحد بل توسعت لاحقا لتشمل أتباع الأسياد، وذلك عندما لجأ مجلس اللوردات في سنة 1585 إلى طلب الإفراج عن أحد أتباع الأساقفة، تنفيذاً لأحكام الحصانة البرلمانية التي تمتد في تلك الفترة لتشمل الأتباع بالتبعية لأسيادهم⁽²⁾.

بعدها تمّ إلغاء هذا الإمتياز نظرا لإساءة إستعماله، وكان ذلك عام 1770 وبقيت الحصانة البرلمانية مقتصرة على أعضاء المجلس أثناء الإنعقاد وقبله بأربعين يوما وبعده بنفس المدة، على أن تشمل هذه الحصانة على الدعاوى المدنية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة ببعض الجرائم البسيطة فقط، أما في حالة الجنايات أو الجرح فيجوز القبض على عضو البرلمان دون اللجوء إلى طلب الإذن، وبصدور وثيقة الحقوق لسنة 1688 على إثر الثورة الإنجليزية، حيث أقرت على الحصانة البرلمانية في مادتها التاسعة والتي جاء فيها مايلي: "إن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال، ولا يجوز معاقبته أو إستجوابه في أي محاكمة أو أي مكان خارج البرلمان"⁽³⁾.

(1) عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 36.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

(3) فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 06.

وقد إنتقلت الحصانة البرلمانية من إنجلترا إلى كثير من الدول ومنها فرنسا التي كانت فيها العضو قبل قيام الثورة لا يملك أي حرية، فلا يجوز له الخروج عن الأوامر التي تصدر عن القاضي، كما يجوز للناخبين حق عزله.

حيث إستمرّ هذا الوضع إلى ما بعد قيام الثورة الفرنسية حيث أقرت الجمعية التأسيسية عام 1789 مبدأ الحصانة، وذلك بقرار 23 جوان الذي جاء فيه أنّ شخصية النائب أصبحت مصونة، فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية نحوه، أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان، أو خطاب أو رأي أبداه فيه⁽¹⁾.

أبقت الدساتير الفرنسية المتتالية لسنة 1791 ودستور 1793 ودستور 1795 على نفس المعنى والمضمون فيما يخص الحصانة البرلمانية إلى غاية صدور دستور 1799 الذي وسّع نطاقها من حيث الأشخاص، فجعلها تغطي أطرافا أخرى إلى جانب أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، كأعضاء المحاكم والقناصل أعضاء مجلس الدولة⁽²⁾.

وأخيرا كرّس دستور 1958 مبدأ الحصانة في مادته 26 خصها بأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون إمتدادها لغيرهم⁽³⁾.

أما في الجزائر فإن موضوع الحصانة البرلمانية قد تمت معالجته منذ الإستقلال حيث كرّست هذه الضمانة في جميع الدساتير المتعاقبة وذلك بدءًا من دستور 1963 ثم دستور 1976 ودستور 1989 وبعد ذلك دستور 1996 وما تليه من تعديلات إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في أحكام المواد 126، 127، 128 منه، كما تمّ التأكيد عليها وتنظيم أحكامها في القوانين الخاصة لاسيما منها القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان، والقانونين العضويين المتعلقين بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وفي

(1) عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 37.

(2) المرجع نفسه، ص 38.

(3) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 08.

ذلك إرادة واضحة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لبناء دولة حديثة تركز على مؤسسات ديمقراطية عصرية، تعطي الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي السليم وتجسد مقومات الدولة القوية القادرة على فرض إحترام القانون.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع، أسباب ذاتية تتمثل في كون موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الحساسة التي جذبت إنتباهنا وأثارت شغفنا لدراستها من جهة، ومن جهة أخرى ما نراه في واقعنا وما نتناوله الصحف اليومية من فضائح وتجاوزات وإنتهاكات وحتى الجرائم المرتكبة هنا وهناك من قبل أعضاء البرلمان والتي تعبر عن سوء إستغلال هذه الضمانة الدستورية، كما دفعتنا لإختيار هذا الموضوع أسباب موضوعية تتجلى في أن الحصانة البرلمانية تشكل دعماً للعمل البرلماني لما له من أهمية بالغة في الحياة الديمقراطية والسياسية، إضافة إلى كون الحصانة البرلمانية موضوع حساس لعلاقته الوطيدة ببناء الدولة الحديثة التي تمارس فيها السلطة التشريعية بإعتبارها مصدر للإرادة الشعبية ورقابة ناجحة على باقي مؤسسات الدولة وذلك بسنها للقوانين والتشريعات بحرية وإستقلالية خارج أي ضغط أو ضعف مهما كان مصدره.

ولموضوع الحصانة البرلمانية أهمية كبيرة تتجلى كونها وسيلة لحماية إستقلالية البرلمان من تسلط وتأثير وتدخل السلطة التنفيذية، فهي اللبنة الأساس لحماية الحياة الديمقراطية والسياسية وتحديد النظام القانوني لها، في إطارها الدستوري بصفة عامة والقانوني البرلماني بصفة خاصة.

بذلك تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على إحدى أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء السلطة التشريعية التي تعد بمثابة حماية لهم من كل المتابعات والملاحظات التي قد تعرقل قيامهم بوظيفتهم النيابية على أكمل وجه، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الحصانة البرلمانية وبيان أنواعها وخصائصها وحدودها، وكذا التعرف على الطبيعة القانونية

لهذه الحصانة وتحديد نطاق تطبيقها، كما ستوضح هذه الدراسة كيفية تنظيم وتكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

وإن كان البحث في هذا الموضوع شيقًا، إلا أنه قد واجهتنا صعوبات كان أبرزها عدم توفر المراجع المتخصصة ذات الصلة بالموضوع خاصة الجزائرية والتي تطرقت لهذه المسألة بدقة، وكذا قلة المجالات والمقالات التي تركز على مثل هذه المواضيع على المستوى الوطني.

وبذلك فعدم وجود كتب متخصصة حول موضوع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري سواء داخل أو خارج الجزائر، أدّى بنا إلى الإهتمام والإعتماد على بعض الدراسات السابقة المتخصصة في الجزائر حول ذات الموضوع، حيث وقفنا على ثلاث دراسات تناولت موضوع الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 لكن بدون عمق وتفاصيل كافية، إذ ركّزت على جانب المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، ولعل الأهمية المتجددة لهذا الموضوع أعطت إنطلاقة لدراسة جديدة سنركز من خلالها على توضيح كيفية تنظيم أحكام الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 مقارنة بما كانت عليه في الدساتير المتعاقبة في الجزائر.

ولدراسة هذا الموضوع لابد من الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث وهي: إلى أي مدى تعتبر الحصانة البرلمانية ضمانا كافية وفعّالة لعضو البرلمان لأداء وظيفته على أكمل وجه دون تماديه أو تعسفه في إستغلال هذا الإمتياز؟.

ويتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

– ما مفهوم الحصانة البرلمانية؟ وما هي أنواعها؟.

– وما الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية؟ وما هو نطاق تطبيقها؟.

– وماذا عن تكريسها في الجزائر؟ وما هي إجراءات رفعها؟.

– وفيما تتمثل أسباب زوالها وانتهائها؟.

إن هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات الفرعية سنحاول الإجابة عنها بإتباع المنهج الإستقرائي الوصفي الذي يسمح بوصف كيفية تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل بعض المواد القانونية لاسيما منها النصوص والأحكام الدستورية التي نظمت هذه الحصانة.

وعليه وبناء على كل ما تقدم، ولإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث إرتأينا تناوله في فصلين مستقلين، حيث تطرقنا للإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية، من خلال ذكر مفهومها وأنواعها، إضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية ومجال تطبيقها (الفصل الأول)، ليتم بعدها تناول الإطار الإجرائي للحصانة البرلمانية، وذلك بإستعراض كيفية تكريس هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات اللاحقة بها وكذلك بعض القوانين والتشريعات الخاصة، إضافة إلى ذكر سريان هذه الحصانة ومدتها وإجراءات رفعها، وكذا زوالها ونهايتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي للحصانة

البرلمانية

تهدف الدساتير والقوانين المقارنة إلى منح عضو البرلمان حصانة تمكنه من أداء أعماله على الوجه الأمثل، وهذا لا يكون إلا عن طريق منحه الثقة بأداء تلك الأعمال دون خوف أو تردد، وبما يضمن عدم ملاحقته من قبل الحكومة أو الأفراد أو بقية السلطات في الدولة، حتى من أعضاء البرلمان الآخرين، لأغراض قد تكون كيدية الهدف منها منعه من البحث عن حقيقة معينة أو تكميم صوته عن طريق تخويله وتهديده.

فالحصانة البرلمانية إقرار دستوري صريح يهدف إلى ضمان إستقلالية وحرية أعضاء البرلمان بصفة خاصة، وضمانا لتمثيل نيابي أمثل، وحسن سير العمل التشريعي بصفة عامة.

ولغرض دراسة وفهم موضوع الحصانة البرلمانية، قمنا بتحديد مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها (المبحث الأول)، ثم دراسة الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ونطاق تطبيقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها

لابد قبل التعرض لجزئيات موضوع البحث وتفاصيله التعرف على مفهوم مبدأ الحصانة البرلمانية، حيث يطرح هذا الموضوع عدة صعوبات على فقهاء القانون الدستوري لا سيما فيما يخص إعطائه مدلولاً وتعريفاً شافياً و وافي يعبر عن المعنى الصحيح له .

إذ عرف هذا المبدأ تعريفات مختلفة بشأنه قام بإستعراضها العديد من الكتاب (المطلب الأول)، كما إتفقت دساتير دول العالم على أن الحصانة البرلمانية نوعان يتمثل النوع الأول في عدم جواز مؤاخذة ومساءلة أعضاء البرلمان عما يصدر منهم داخل المجلس أو خارجه عند ممارستهم لمهامهم النيابية أو بمناسبةها وهو ما يعرف بالحصانة الموضوعية ويتمثل النوع الثاني في عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجزائية أو رفع الدعوى الجنائية ضد العضو إلا بعد الحصول على إذن من المجلس وذلك في غير حالة التلبس وهذا ما يعرف بالحصانة الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية

إختلف فقهاء القانون الدستوري حول تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية كما اختلفوا في المصادر التي بنوا عليها قناعتهم بهذا الشأن⁽¹⁾، لذا سنحاول معالجة مفهوم الحصانة البرلمانية من خلال تعريفها لغة وإصطلاحاً وذكر مبررات وجودها (الفرع الأول)، وكذلك سنتعرض للمصادر القانونية التي إنبثقت منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف بالحصانة البرلمانية

مصطلح الحصانة البرلمانية مصطلح مركب وله عدة تعريفات، حيث سنتطرق الى تعريفه لغة (أولاً)، ثم إلى تعريف الحصانة إصطلاحاً (ثانياً).

أولاً : تعريف الحصانة البرلمانية لغة

الحصانة البرلمانية مصطلح مركب من لفظين، وهما كلمة الحصانة وكلمة البرلمان⁽²⁾، لذلك سوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى قبل التطرق للمعنى المركب لهذا المصطلح في التعريف الإصطلاحى.

(1) أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة في ظل دستور العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص 08.

(2) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودى مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية

1- تعريف الحصانة لغة

الحصانة في اللغة العربية جاءت من الفعل حَصَّنَ، أي حَرَمَ وَمَنَعَ فهو حَصِينٌ وَأَحْصَنُهُ وَحَصَّنَهُ، فيقال مدينة حَصِينَةٌ، ودرع حَصِينَةٌ فهي في اللغة العربية تعني المنعة والتَّحْصِينُ⁽¹⁾.

"أصل الإحصان المنع" كما جاء في لسان العرب، والمصدر "حصانة" مشتق من الجذر الثلاثي "ح ص ن"، ويمكن أن نستخلص مما ورد في بعض المعاجم وقواميس اللغة أن كلمة "حصانة" تفيد معاني المنعة والحماية، والأمان للبناء، والإحكام في نسج الدرع والعفة بالتزويج للمرأة، وإحراز الفارس للحصان الفحل⁽²⁾.

وَحَصَّنَ الْمَكَانَ يَحْصِنُهُ حَصَانَةً، فهو حَصِينٌ: مَنَعٌ، وَأَحْصَنَهُ صَاحِبُهُ وَحَصَّنَهُ .

والْحِصْنُ: كل مَوْضِعٍ حَصِينٍ لَا يُوصَلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، وَالْجَمْعُ حِصُونٌ وَحِصْنٌ.

حَصِينٌ : من الحَصَانَةِ، وَحَصَّنْتُ الْقَرْيَةَ إِذَا بَنَيْتَ حَوْلَهَا، وَتَحَصَّنَ الْعَدُوُّ.

وفي حديث الأشعث: تَحَصَّنَ فِي مَحْصَنٍ، الْمَحْصَنُ، الْقَصْرُ وَالْحِصْنُ، وَتَحَصَّنَ إِذَا دَخَلَ الْحِصْنَ وَاحْتَمَى بِهِ، وَدَرَعُ حَصِينٍ وَحَصِينَةٌ : مُحْكَمَةٌ.

وَأَمْرًا حَصَانٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ : عَفِيفَةٌ بَيْنَهُ الْحَصَانَةُ وَالْحِصْنُ وَمُتَزَوِّجَةٌ، أَيْضًا مِنْ نِسْوَةِ حُصْنٍ وَحَصَانَاتٍ، وَحَاصِنٌ مِنْ نِسْوَةِ حَوَاصِنٍ وَحَاصِنَاتٍ، وَقَدْ حَصَّنَتْ تَحْصِنُ حِصْنًا وَحَصَّنًا وَحُصْنًا إِذَا عَفَّتْ عَنِ الرَّيْبَةِ، فَهِيَ حَصَانٌ، وَحَصَّنَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَتَحَصَّنَتْ

(1) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2002، ص 145.

(2) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار الفكر بيروت، لبنان، 2005، ص 223.

وَأَحْصَنَهَا وَحَصَّنَهَا وَأَحْصَنَتْ نَفْسَهَا، وفي الصَّحَاح : فَهِيَ حَاصِنٌ وَحَصَانٌ وَحَصْنَاءٌ أَيْضًا بَيِّنَةُ الْحَصَانَةِ⁽¹⁾ .

المُحْصَنَةُ : التي أَحْصَنَهَا رَوْجُهَا، وَهِنَّ الْمُحْصَنَاتُ، فالمعنى أَنَّهُنَّ أُحْصِنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ .

والمُحْصَنَاتُ : العَفَائِفُ مِنَ النِّسَاءِ، و روى الأزهرى عن أبي الأعرابي أنه قال : كَلَامُ الْعَرَبِ كُلُّهُ عَلَى أَفْعَلٍ فَهُوَ مُفْعَلٌ إِلَى ثَلَاثِ أَحْرَفٍ أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَالْفَجَّ فَهُوَ مُفْلِجٌ، وَأَسْهَبَ فِي كَلَامِهِ فَهُوَ مُسْهَبٌ .

زَادَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَمٌ، وفي الحديث ذِكْرُ الْإِحْصَانِ وَالْمُحْصَنَاتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَأَصْلُ الْإِحْصَانِ الْمَنْعُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّرْوِيجِ⁽²⁾ .

"وَحَصْنٌ" الْمَكَانُ حَصَانَةٌ، فَهُوَ حَصِينٌ، مَنَعٌ، وَحُصِّنَتِ الْمَرْأَةُ حِصْنًا وَحَصَانَةً : عَفَّتْ

"حَصَّنَ الشَّيْءَ": أَحْصَنَهُ، وَحَصَّنَ الْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ مِنَ الْمَرَضِ: إِتَّخَذَ الْحِيطَةَ لِلوَقَايَةِ مِنْهُ⁽³⁾ .

والحصانة في اللغة الإنجليزية: جاء من فعل "immune" ولها عدة معاني: فهي تعني منيع حصين، معفى، مستثنى⁽⁴⁾، أما في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح "L'immunité" وتعني المناعة⁽⁵⁾ .

(1) كريم يوسف كشكاش، "الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 08، الأردن، سنة 2003، ص 37 .

(2) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص 223.

(3) كريم يوسف كشكاش، المرجع السابق، ص 37.

(4) محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 11.

(5) Mireille MAURIN, Dictionnaire de la langue française , 1992.

ومهما تعددت معانيها فمدلولها واحد وهو المناعة والحماية والتحرر والإستثناء والإعفاء من شيء ما.

2- تعريف البرلمان

كلمة البرلمان، كلمة معرّبة أصلها في اللغة الفرنسية " parler " والذي يعني يتكلم وأضيفت إليه كلمة " ment " التي تعني المكان ومن خلال الإستخدام ونحت المفردة أصبحت "parlement"، فالترجمة اللغوية لهذا المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية تعني "مكان الحديث أو الحوار"، ثم استعملت في اللغة العربية بكلمة البرلمان وعلى هذا الأساس سمي المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم بالبرلمان، لأنهم يبدون آرائهم وإنشغالهم عن طريق الكلام والحوار والنقد⁽¹⁾.

أما إصطلاحاً، فالبرلمان هو المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس تتألف من عدة أعضاء، وتتمتع بسلطة تشريعية، تتولى تشريع القوانين.

ثانياً : تعريف الحصانة البرلمانية إصطلاحاً

جاء الفقه بعدة تعريفات للحصانة البرلمانية ، فمنهم من عرفها على أنها إمتياز يمنح لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد⁽²⁾.

كما عرفت على أنها مجموعة الضمانات التي نص عليها الدستور لحماية عضو البرلمان وضمان إستقلاليته لتمكينه من القيام بمهامه وواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن

(1) سالم روضان الموسوي، الاثار القانونية للحصانة البرلمانية، متاح على الموقع:

<http://ar.dia.org/Jurispse/index.php?titel>، تاريخ الإطلاع: 04 فيفر 2017 على الساعة 17:30.

(2) محمد عباس محسن: "رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية على ضوء المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008"، مجلة كلية الآداب، العدد 94، العراق، 2008، ص262.

مصالحه، من خلال عدم مؤاخذته ومساءلته عن الآراء والأقوال والأفكار التي يبديها أثناء مشاركته في العمل البرلماني داخل المجلس أو لجانه من الناحية الموضوعية وبعدم إتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه⁽¹⁾.

كما تعرف الحصانة البرلمانية أنها مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كإستثناء للبرلمان لتأمين إستقلاليتته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية وتمثل هذه القواعد بعدم محاسبة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وعدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو⁽²⁾.

كما عرفت أيضا أنها إمتياز منحه المشروع الدستوري يعفي من خلاله عضو البرلمان من أية مسؤولية قد تلحق به جراء إدلائه بتصريح أو تقديم آراء، أو طرح أفكار أثناء ممارسته لمهامه النيابية، وكذلك تعفيه من أية متابعة جزائية عند ارتكابه لجناية أو جنحة إلا بإذن مسبق من رئيس المجلس التابع له العضو، إلا في حالة التلبس⁽³⁾.

والغرض من الحصانة إذن هو تحقيق الإستقلالية لكل متمتع بها بعيدا من كل المؤثرات والضغوطات التي يمكنها عرقلة العمل التشريعي⁽⁴⁾.

وعليه من خلال التطرق للتعريف السابقة، يمكننا أن نعرف الحصانة البرلمانية على أنها ضمانات، دستورية هامة وأساسية لحماية وإستقلال أعضاء البرلمان تجاه السلطات

(1) أحمد بومدين، أثر طبيعة النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية، مجلة الفكر البرلماني، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد، العدد 38، الجزائر، 2016، ص91.

(2) حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2013، ص26.

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 14

(4) Pierre PAETET, institutions politiques et droit constitutionnel, 21^{eme} édition, éditons / Armand Colin Paris, France, 2001, p460.

والأفراد تجعلهم في منأى عن أي متابعة جزائية أو مدنية عما يصدر منهم من آراء وتصريحات وانتقادات أثناء قيامهم بوظيفتهم النيابية، وعدم جواز متابعتهم جزائياً في حالة ارتكابهم جريمة ما إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له، وهذا في غير حالة التلبس.

ثالثاً : مبررات الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية هي ضمانة دستورية لم تنقرر في حقيقة الأمر لعضو البرلمان إعتباراً لشخصه، وإنما تقررت لمصلحة الوظيفة البرلمانية، لذلك فالسلطة التشريعية في حاجة إليها لأداء مهامها وحماية أعضائها وضمان إستقلاليتهم⁽¹⁾، والحفاظ على صلاحياتها في مواجهة السلطات الأخرى، والحصانة بهذا الشكل تقررت نتيجة لظروف ومبررات أهمها:

01- تحقيق المصلحة العامة

ويقصد بالمصلحة العامة هنا أن يتمكن عضو البرلمان من تأدية الوظيفة المخولة له دستورياً، وهي تجسيد إرادة الشعب، والتعبير نيابة عنه، والدفاع عن حقوقه ومصالحه دون خوف أو تردد، وأن يمارس مهامه بثقة وإطمئنان وهدوء وإستقرار، بعيداً عن كل الضغوطات والمؤثرات والمتابعات المدنية والجزائية⁽²⁾.

فوظيفة البرلمان تتجلي في أمرين، إصدار التشريعات وسن القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وقد منحت الدساتير والقوانين المختلفة عدة أدوات لعضو البرلمان حتى يتمكن من أداء وظيفته الرقابية⁽³⁾، ويستطيع مواجهة السلطة التنفيذية ويطالب بمحاسبة

⁽¹⁾ BEN-ABOU Kirane Fatiha, droit parlementaire Algerie, tom 1, O.p.u, Alger 2009, p147.

⁽²⁾ فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص16.

⁽³⁾ محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015، ص06، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.library.iugaza.edu.ps>thesis

المسؤول عن مشاكل الشعب⁽¹⁾، ولكي يتمكن العضو من استخدام هذه الأدوات وممارسة وظيفته لا بد أن يتمتع بحماية كافية من أية ضغوط، أو دعاوى أو شكاوى قد تقدم ضده بمناسبة عمله، وبدون هذه الحماية لا يمكن تصور أن يقوم عضو البرلمان بمهامه على أكمل وجه وبدوره الذي إنتخب من أجله.

2- حماية عضو البرلمان

إن الآراء والأفكار والأقوال التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي كملاحظاته على أداء أجهزة الحكومية و وزاراتها المختلفة، وكذلك إستعمال صلاحياته الرقابية، سواء بصفته عضو منفرد، أو ضمن كتلة برلمانية، لا شك سيعرضه للمواجهة مع من يراقب أعمالهم ويكشف فسادهم ويظهر أخطائهم وتقصيرهم، وقد يتطور الأمر ليصبح عبر تقديم شكاوى جزائية ضده تتعلق بالقذف أو التشهير أو الإساءة للأشخاص، أو قد يدلي به من آراء وتصريحات، وذلك في مجمله سينعكس سلبا على عمل وأداء وإعلان النتائج التي يتوصل إليها أثناء ممارسة أعماله الرقابية والتشريعية⁽²⁾، ومن هنا كانت الحصانة التي نحن بصددنا لتحميه من أية عقوبة مدنية أو جنائية عما يصدر منه من قول أو رأي أو فكر عند ممارسته لوظيفته البرلمانية، وإن كان سيخضع للجزاءات التأديبية التي تقررها اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات إن كان لذلك وجه⁽³⁾، والتي سوف نقوم بدراستها لاحقا بشكل مفصّل.

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص16.

(2) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص07.

(3) محمد بطيخ رمضان، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1994،

3- حسن أداء الوظيفة النيابية

إن أداء وظيفة عضو البرلمان على أكمل وجه و دون أية عراقيل ومعوقات يقتضي إضافة إلى تمتع العضو بالحصانة الموضوعية التي تمنع مساءلته ومؤاخذته عن الآراء والأفكار التي يبديها داخل البرلمان أو لجانه بمناسبة أدائه لمهامه النيابية، تمتعه بالنوع الأخر من الحصانة البرلمانية وهو الحصانة الإجرائية والتي تمنع مباشرة أية إجراءات جنائية ضده في حالة ارتكابه جريمة ما، وهذا لا يعني تحصين عضو البرلمان من المحاسبة عن الجرائم التي قد يرتكبها أو المخالفات القانونية التي قد يقع فيها لأن ذلك مناقض لمبدأ دستوري هام، وهو مبدأ المساواة أمام القانون، وإنما يعني ذلك عدم جواز مباشرة أية إجراءات جنائية كالقبض والتفتيش ضد عضو البرلمان دون صدور إذن من الجهة المختصة⁽¹⁾.

والغرض من تقرير الحصانة البرلمانية هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان من متابعة عملهم البرلماني من طرف السلطة التنفيذية سواء عن طريق إختلاق الحجج أو تدبير إتهامات كيدية أو ملفقة لهم من أجل حرمانهم من حضور الجلسات البرلمانية وذلك بهدف منعهم من إحراجها، أو الوقوف ضد بعض المشاريع والسياسات بشكل يفضح معه المناورات والأغراض الخفية التي ترمي إلى تحقيقها السلطة التنفيذية والتي لا يمكن للشعب إدراكها⁽²⁾.

4- التأكيد على مبدأ سيادة الأمة

يعد مبدأ سيادة الأمة من المبادئ الهامة والأساسية في القانون الدستوري والذي يعني أن السلطة الحقيقية والفعلية في الدولة تنحصر في مجموعة إرادة الأمة وليس في يد الملك أو الرئيس أو نظام الحكم، وأن هذا الأخير أنتخب وفوّضت له صلاحيات الحكم والإدارة من قبل الأمة (الشعب).

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 07.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 17.

وترسيخا لهذا المبدأ فإن مجموع أعضاء البرلمان هم المنتخبين من قبل الأمة ومفوضين من قبلها بممارسة وظيفتهم وواجبهم التشريعي والرقابي⁽¹⁾.

وبذلك فالنائب ممثل للأمة، وبالتالي فإن الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان بصفقتهم ممثلين لإرادة الأمة وتكريسا لسيادتها وسلطتها.

لذلك فالحصانة البرلمانية لا يقصد بها النواب وأعضاء البرلمان بشخصهم وإنما يقصد منها مصلحة المجتمع، وإظهار هيئة البرلمان بوصفه هيئة لها إستقلالها وكرامتها على إعتبار أن البرلمان هو ممثل لجميع فئات الشعب وشرائح الأمة⁽²⁾.

الفرع الثاني : مصادر الحصانة البرلمانية

مما لا شك فيه أن مبدأ الحصانة البرلمانية كغيره من المبادئ الدستورية التي تستقي وجودها من المصادر القانونية والفقهية، حيث إنبثق هذا المبدأ من الإتفاقيات الدولية (أولا) والتشريعات الداخلية (ثانيا)، والعرف (ثالثا)، والتي سنتناولها حسب قوتها الإلزامية .

أولا : الإتفاقيات الدولية:

إن إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية والتأكيد على ضرورة العمل به وإحترامه، مسألة نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية حيث أكدت على هذا المبدأ المادة (11) من النظام الأساسي للبرلمان العربي الإنتقالي لسنة 2005، والتي نصت على:

"- يمارس أعضاء البرلمان الإنتقالي مهامه بحرية وإستقلالية .

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص08.

(2) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص20.

- يتمتع مقر البرلمان الإنتقالي بالحصانات والإمتيازات التي سوف ينص عليها في إتفاقية المقر المعقودة بين البرلمان ودولة المقر".

وقد ورد في النظام الداخلي للبرلمان العربي الإنتقالي المواد الآتية:

المادة (7): " الحصانة البرلمانية: يمثل العضو الأمة العربية بأسرها ويرعى المصالح العامة ويمارس عمله بإستقلال وهو حر فيما يبيديه من آراء وأفكار بالبرلمان أو لجانه ولا يجوز مساءلته أو مؤاخذته على ذلك بأي حال من الأحوال".

المادة(8): الحصانة القضائية (الإجرائية): لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود (التلبس) أن تتخذ ضد العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن من البرلمان أثناء دور الإنعقاد أو بإذن المكتب فيما بين أدوار الإنعقاد، وذلك كله في حدود وبالشروط والقواعد التي تنص عليها إتفاقيات المزايا والحصانات التي تبرم لهذا الغرض⁽¹⁾.

المادة (9): إجراءات رفع الحصانة

01- يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى الرئيس من السلطة المختصة بالدولة المعنية بإتخاذ الإجراءات الجزائية مرفقا به أوراق من من يريد رفع دعوات في هذه الدولة إلى المحاكم الجزائية مرفقا به أوراق القضية المطلوب إتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى التي يزعم رفعها مع المستندات المؤدية لها بحسب الحال.

02- تنتظر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في الطلب لتقرير ما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالبرلمان، وتقديم تقرير في ذلك إلى البرلمان أو مكتب البرلمان بحسب الأحوال، خلال 15 يوما من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة.

⁽¹⁾ متاح على الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي: <http://www.ar-pr.org> تاريخ الإطلاع 2017/03/30 على الساعة 17:40

03 - يجب أن يصدر الإذن برفع الحصانة أو برفض رفعها خلال شهر من تاريخ تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، وإلا اعتبر إنقضاء أجل الشهر دون صدور قرار في هذا الصدد إذناً برفع الحصانة⁽¹⁾.

وتقريباً نفس الشيء نصت عليه المادة 28 من إتفاقية "Merger Treay" الموقعة بين أعضاء الإتحاد الأوروبي، على أن أعضاء الإتحاد الأوروبي يتمتعون بالحصانة البرلمانية الكاملة والإمتيازات اللازمة والتي تمكنهم من أداء أعمالهم و واجباتهم بصورة ملائمة ووفق الشروط التي نصت عليها بروتوكولات البرلمان الأوروبي⁽²⁾.

كما جاء في بروتوكول إمتيازات وحصانات أعضاء البرلمان الأوروبي الصادر في سنة 1951 والمعدل لسنة 1957 على أنه:

المادة (9): لا يخضع أعضاء البرلمان الأوروبي لأي شكل من أشكال التحقيق أو الإعتقال أو الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالآراء التي عبروا عنها أو الأصوات التي يدلون بها في أدائهم للوجبات المناطة بهم.

المادة (10): أثناء حوادث البرلمان الأوروبي يتمتع أعضاؤه بما يأتي:

أ- الحصانة البرلمانية الكاملة والممنوحة لأعضاء البرلمان الداخلي الخاص بدولتهم.

ب- في أراضي أي دولة عضو أخرى، يتمتعون بالحصانة من أي تدبير من الإحتجاز والتوقيف ومن الإجراءات القانونية الأخرى.

ت- تنطبق الحصانة للأعضاء أثناء سفرهم من وإلى مكان إجتماع البرلمان الأوروبي.

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص17.

(2) الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي، <http://www.ar-pr.org>، المرجع السابق.

ث- لا يتم التمسك بالحصانة في حال تلبس عضو البرلمان الأوروبي بجريمة كما أن البرلمان له الحق الكامل في رفع الحصانة البرلمانية عن أي عضو⁽¹⁾.

من خلال هذا تبين لنا أن الإتفاقيات الدولية أعطت أهمية بالغة للحصانة البرلمانية من خلال التأكد والنص على هذا المبدأ والتمسك به ترسيخاً لحماية أعضاء الهيئات البرلمانية الدولية والإقليمية من أي ضغوطات لممارسة أدوارها والقيام بمهامها على أكمل وجه.

ثانياً : التشريعات الداخلية

بالنسبة للتشريعات الداخلية كانت الدول الأجنبية السبّاقة في تكريس الحصانة البرلمانية، حيث كانت إنجلترا من أول الدول التي عملت على تطبيق الحصانة البرلمانية وكان أول تقنين حقيقي لهذا المبدأ بشكل تفصيلي وواضح في قانون الحقوق لسنة 1688 والذي تم النص فيه على عدم مسؤولية أعضاء مجلس النواب⁽²⁾.

نفس الشيء جاء في معظم الموائيق الدستورية الفرنسية والتي نصت على هذا المبدأ حيث كان أول نص دستوري فرنسي أكد على مبدأ حصانة النائب ما ورد في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة 1789 على أنه لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية أو القبض أو الحبس في حق النائب بسبب أي عمل ورد منه داخل البرلمان، سواء كان مشروع إقترحه أو خطاب أو رأي أبداه فيه⁽³⁾.

(1) الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي، <http://www.ar-pr.org>، المرجع السابق.

(2) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 18.

(3) عثمان دشيثة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 38.

أما بخصوص التشريعات العربية، والتي كانت متأثرة بالقوانين البريطانية والفرنسية نتيجة للإحتلال البريطاني والفرنسي الذي وقع على معظم دول العالم العربي، حيث تم التأكيد على مبدأ الحصانة البرلمانية في معظم دساتير الدولة العربية⁽¹⁾.

ففي التشريع المصري لم ينص صراحة على المبدأ في لائحة تأسيس مجلس شورى النواب لسنة 1866، والتي جاء فيها نصوصاً تمنع وتحد من حرية عمل النواب ولكن وبعد إعادة تشكيل مجلس النواب المصري لسنة 1882 تم إقرار هذا المبدأ، حيث تم النص على تمتع النواب بالحرية المطلقة في القيام بوظائفهم دون الخضوع لأي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت تمس بإستقلال آرائهم وأفكارهم⁽²⁾.

وعلى غرار التشريع المصري، أخذت دول عربية أخرى بهذا المبدأ، مثل دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة 1970، وجميع دساتير سوريا بداية بدستور 1950 والدساتير اللاحقة به، ونفس الأمر بالنسبة للدستور السوداني لسنة 1956 وجميع الدساتير التي لحقت به، كذلك الحال بالنسبة للجمهورية التونسية والتي قضى دستورها لعام 1959 على الحصانة الموضوعية في فصله السادس والعشرون، في حين نص الفصل السابع والعشرون على الحصانة الإجرائية، أما المملكة المغربية فقد نص دستورها لعام 1972 على الحصانة البرلمانية بشقيها في الفصل 39 في فقراته الأربع بنفس المعنى التي نص عليها في الدستور التونسي، كما نص الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل عام 1947 على الحصانة الموضوعية والإجرائية في المادتين 39 و40 منه، نفس المعنى الوارد والمنصوص عليه في الدستور اللبناني بخصوص الحصانة البرلمانية نصت عليه المادة 66 و67 من دستور

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص19.

(2) محمد بطيخ رمضان، المرجع السابق، ص35.

المملكة الأردنية لعام 1952، وكذا المادة 40 فقرة 1 و 2 من الأصول التشريعية لدستور الدولة الفلسطينية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدساتير المتعاقبة على الجزائر، فقد كان صدور أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963، قد نص على الحصانة البرلمانية خلال في مادتيه 31 و 32 و التي أكد فيها على تمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدته النيابية⁽²⁾.

والأمر نفسه جاء في الدساتير والتعديلات التي لحقت، والتي نصت على مبدأ الحصانة البرلمانية، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نص على الحصانة بشقيها في المادتين 126 و 127 منه.

ثالثا : العرف

يقصد بالعرف من الناحية القانونية إعتياد الناس (الأفراد) لسلوك معين بتكرار وإستمرار، مما يشعرهم بالزاميته مع مرور الزمن، وينشأ عنه قاعدة قانونية واجبة الإلتباع ويتقرر الجزاء على من يخالفها كأى نص مكتوب.

ويعتبر العرف من أقدم مصادر الحصانة البرلمانية، حيث أن التطور التاريخي والتسلسل الزمني لتبلور هذا المبدأ كان كله بطريق العرف، خاصة في الوقائع المتكررة في بريطانيا والتي تعتبر مهد المدرسة القانونية والأنجلوساكسونية، وفيها يستمد القانون مصدره من السوابق القضائية والتي تأخذ بعين الإعتبار مبادئ العدالة والمساواة وقواعد العرف حيث

(1) حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س، ص 158 إلى 160.

(2) عثمان دشبشة، "الحصانة البرلمانية وتطورها"، دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، 2002، ص 29.

كان أول إقرار لمبدأ الحصانة البرلمانية بشكل مكتوب في قانون الحقوق في نهاية القرن السابع عشر (1688 م)⁽¹⁾.

لذلك فإن مبدأ الحصانة البرلمانية قد تم تطبيقه قبل أن يتم تقنينه في نصوص مكتوبة، حيث مرت هذه الأعراف والتقاليد التي أكدت على مبدأ الحصانة البرلمانية بعدة مراحل وتكرست في نهاية القرن السادس عشر، عندما تكررت وقائع الإفراج عن بعض النواب بأمر من مجلس النواب بعدما تم حبسهم إستناداً لقضايا مقامة ضدهم، وقد إمتدح الملك هنري الثامن هذا التقليد وأثنى عليه، وحينها أصبح حق أي من المجلسين الإفراج عن العضو المحبوس هو حق ثابت بموجب العرف الدستوري، وبعدها تم التوسيع في هذا التقليد والعرف ليصبح الحق في الحصانة شاملاً للأتباع والخدم والعمال، وفي نهاية الأمر تم النص على قاعدة عدم مسؤولية النواب أي الحصانة البرلمانية في قانون الحقوق عام 1688م "Bill of Rights"⁽²⁾.

كما أكدت الدساتير الفرنسية أيضاً إستناداً لهذه الأعراف على مبدأ حصانة النائب وعدم مسؤوليته عن الآراء التي يعبر عنها في ممارسة وظائفه، وذلك إعمالاً بالأعراف والتقاليد البرلمانية التي تهدف إلى حماية ممثل الأمة من تسلط الحكومة⁽³⁾.

المطلب الثاني : أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن غيرها

لقد تحدث معظم الفقه الدستوري عن نوعين من الحصانة البرلمانية الأولى حصانة موضوعية والثانية حصانة إجرائية يتمتع بها العضو البرلماني لممارسة مهامه النيابية⁽⁴⁾، كما يبرز العلاقة بين الحصانة البرلمانية وغيرها من الحصانات والتمييز بينهما، وهذا ما

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص15.

(2) محمد بطيخ رمضان، المرجع السابق، ص25.

(3) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص16.

(4) حقي النداوي، المرجع السابق، ص38.

نستعرض له بالدراسة من خلال أنواع الحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، وتمييزها عن غيرها من الحصانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع الحصانة البرلمانية

تبنت معظم دساتير العالم الحصانة البرلمانية كمبدأ دستوري، وإتفقت على أنها نوعان يتمثل النوع الأول في الحصانة الموضوعية (أولا) وأما النوع الثاني فهي الحصانة الإجرائية (ثانيا).

أولا : الحصانة الموضوعية

أطلق عليها فقهاء القانون الدستوري عدة تسميات منها: اللامسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية⁽¹⁾، وهي الحصانة الأصلية التي يتمتع بها عضو البرلمان منذ انتخابه أو تعيينه وتستمر معه طوال حياته ولا ترفع عنه في أي حال من الأحوال. ولتوضيحها أكثر سوف نقوم بتعريفها وبيان خصائصها وذكر حدودها والآثار المترتبة عنها و الغرض منها .

1-تعريفها

تعرف الحصانة الموضوعية على أنها: "إمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين، يتيح لهم حرية الرأي والتعبير أثناء قيامهم بمهامهم النيابية، دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"⁽²⁾.

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص22.

(2) ناجي شنوف، مداخلة بعنوان: "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي"، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، دس، ص03.

كما عرفت على أنها: "عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار وآراء أثناء عمله داخل المجلس، أو إحدى لجانه مهما تضمنت هذه الأفكار من جرائم، فهذه القاعدة ترفع صفة الجريمة عن الأفكار والأقوال التي يبديها العضو بسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس"⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفها على أنها: "عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائياً أو مدنياً في أي وقت من الأوقات عما يبذره من أفكار وآراء وأقوال عند ممارسة عملهم البرلماني"⁽²⁾.

وهذا يعني أن عضو البرلمان يستطيع الكلام بحرية، ولكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن أي رأي أو فكرة دون خوف وذلك حتى يؤدي عمله على أكمل وجه .

هذه الحصانة تعتبر حماية وضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان هدفها تمكينهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية وإستقلالية أثناء القيام بعملهم البرلماني أو أثناء مداولاتهم في المجلس، أو إحدى لجانه أو بمناسبة أداء عملهم النيابي⁽³⁾.

وبالتالي فهي تمس كل ما له علاقة مباشرة وصريحة بالعمل البرلماني للعضو فهي شاملة لكل الأعمال الوظيفية البرلمانية منها المتمثلة في التدخلات الإنتخابية سواء كانت تدور في جلسة عامة أو داخل اللجان، كما تمس إقتراح القوانين وتعديلها، كذلك التقارير والآراء وكل الأعمال التي تتم في إطار الخدمة البرلمانية⁽⁴⁾.

إذن فهي متعلقة بالأعمال والنشاطات البرلمانية وليس بالعضو البرلماني كشخص طبيعي وإنما للوظيفة التي أولاها له المنتخبون وهم الشعب⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية بروت، لبنان، 1983، ص607.

(2) حقي الندوي، المرجع السابق، ص39.

(3) Michel LASCOMBÉ, Droit constitutionnel de la cinquième république 9^{ème} édition, L'harmatton, Paris, 2005, p193.

(4) محمد أقيس، المرجع السابق، ص49.

(5) رضا بوضياف، "الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، الجزائر، 2003، ص25.

لذلك تعتبر الحصانة الموضوعية ميزة أو إستثناء يمنحها الدستور لعضو البرلمان لحمايته من كل الضغوطات أو التهديدات أو المتابعة المدنية أو الجزائية، التي قد تلاحقه بسبب الأعمال التي يدلي بها داخل قبة البرلمان⁽¹⁾.

لا تزول ضمانات الحصانة الموضوعية بزوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين، وإنما تستمر ما بعد نهاية العهدة البرلمانية، إذ تبقى ملازمة للعضو مدى الحياة فالعضو السابق في البرلمان لا يجوز محاسبته أو مساءلته أو متابعته لا جزائيا ولا مدنيا عن ما أبداه سابقا من آراء وأقوال وأفكار خلال عهده النيابية، فطابع الإستمرارية أهم ما يميز هذه الحماية لأنها تستمر ما بعد العهدة الإنتخابية⁽²⁾.

1- خصائصها

تتسم الحصانة الموضوعية بجملة من الخصائص، وتتمثل أهمها في:

أ- خاصية الشمولية

تشمل هذه الحصانة جميع الأقوال والخطب والتعبيرات والآراء والمناقشات والتقارير والمداولات والأسئلة الكتابية والشفوية، التي يدلي بها عضو البرلمان بمناسبة عمله ووظيفته البرلمانية⁽³⁾، حيث لا يجوز لأي سلطة كانت أو فرد محاسبته أو متابعته مدنيا أو جزائيا بسبب هذه الأعمال أثناء مدة عهده النيابية وحتى بعد إنقضائها، وذلك من أجل ضمان ممارسة النائب لمهامه ووظيفته البرلمانية بكل حرية دون خوف وبعيدا عن كل الضغوطات التي يمكن أن تعرقل دفاعه عن مصالح الشعب .

ب- خاصية الديمومة

و يقصد بديمومة الحصانة الموضوعية حماية عضو البرلمان أثناء فترة عضويته في المجلس، وإمتدادها إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية حيث يستفيد منها النائب حتى لو لم

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص20.

(2) Pierre AVRIL et Jean GIEQUEL, Droit parlementaire, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2004, p49.

(3) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص25.

يعاد إنتخابه لعهدة ثانية وبالتالي فالحصانة الموضوعية تبقى دائمة و ملازمة إلى الأبد، بحيث لا يجوز متابعته سواء جزائيا أو مدنيا أو تأديبيا⁽¹⁾، مادام أن هذه الأفكار والآراء والأقوال والمناقشات صدرت عنه أثناء عضويته، سواء قام بها أثناء ممارسته لوظيفته النيابية أو بمناسبة، ويستوي الأمر إذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه على مستوى اللجان البرلمانية.

ج- حصانة مطلقة

تشمل الحصانة الموضوعية حماية أعضاء البرلمان من الملاحقة أو المتابعة المدنية أو الجنائية أو السياسية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى جنائية ضد عضو البرلمان بمناسبة آرائه وأفكاره وأقواله، كما لا يستطيع المضرور المطالبة بتعويض مدني عما أصابه من ضرر، ولا يجوز للسلطات السياسية مساءلته بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.

د- تتعلق بالنظام العام

هذا يعني أن الحصانة الموضوعية من النظام العام لا يمكن التنازل عنها ولا يجوز للعضو ذلك، وكذلك في حالة ما إذا عرض على القاضي نزاع ضد عضو البرلمان يجب عليه أن يطبقها من تلقاء نفسه، كما يجوز الدفع بها في أي مرحلة كانت من مراحل الدعوى⁽³⁾.

و- خاصية السياسية

يتمثل الطابع السياسي للحصانة البرلمانية الموضوعية من جهة أنها تمثل صورة من صور المعارضة السياسية، إذ هناك من النواب من ينتمي إلى الأحزاب السياسية المعارضة للنظام السياسي في الدولة، من خلال إنتمائه يقوم بانتقاء السلطات ومعارضة أعمالها وسياستها العامة تحت غطاء الحصانة البرلمانية⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى الجانب السياسي

⁽¹⁾ BEN ABOU – Kirane Fatih, Op Cit , P 149.

⁽²⁾ محمد عمر مراد ، المرجع السابق، ص25.

⁽³⁾ إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996، ص 579.

⁽⁴⁾ علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص22.

لمعظم المشاريع المقدمة من طرف الحكومة التي بصدد القيام بها، وهذا ما يضيف عليها الطابع السياسي حتى أطلق عليها البعض بالحصانة السياسية.

3-آثارها

إن أهم الآثار التي تترتب على الحصانة البرلمانية الموضوعية عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يبديه من أقوال وأفكار وأراء أثناء قيامه بوظيفته النيابية⁽¹⁾، سواء أدلى بها داخل المجلس أو خارجه أو على مستوى اللجان، كما تشمل هذه الحصانة الشق الجزائي وحتى المدني حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، ولا يستطيع المضرور أيضا أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب ما صدر من النائب من سب أو قذف، وبضاف إليها حالات الإهانة والإتهام بالخيانة أو الفساد، لكن المجلس التابع له العضو يستطيع أن يؤاخذة إذا إنحرف وأساء التصرف .

إن هذه القاعدة ذات أثر مطلق لا تقتصر على فترة إنعقاد البرلمان فقط ولا تنحصر على الفصل التشريعي فحسب بل تستمر إلى الأبد، حيث تمنع مساءلة النائب وتحميه وتحصنه من المتابعة أثناء الإنعقاد وما بين الدورات وحتى بعد إنتهاء العهدة النيابية وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفة أحكامها كما لا يجوز للنائب التنازل عنها⁽²⁾.

4-حدودها

تشمل الحصانة الموضوعية الأعمال المرتكبة في إطار ممارسة الوظيفة وبالتالي لا علاقة لها بما يرتبط بالحياة الخاصة للنواب خارج البرلمان⁽³⁾، حيث تقتصر على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يعبر بها النائب أثناء أداء وظيفته سواء أثناء إنعقاد

(1) علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 26.

(2) سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، ص 264.

(3) Joséph BARTHELMY, Précis De Droit Constitutionnel, 2^{ème} édition, Librairie Dalloz, Paris, 1933, P280.

المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه بشرط أن تكون هذه الأعمال مرتبطة بالمهام والوظائف النيابية أو بمناسبة كما تمنع من متابعة العضو أو إقامة دعوى جنائية ضده جراء هذه الأعمال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها⁽¹⁾.

فالحصانة الموضوعية لا تمتد إلى ما يصدر عن العضو من أفكار وأراء أو أفعال وتصرفات داخل المجلس أو لجانه إذا عدت من الجرائم ولو كان ذلك أثناء فترة إنعقاد المجلس، كما أنها لا تمتد إلى الجرائم العادية التي قد يرتكبها النائب في فترة نيابته كالضرب أو الإعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين، سواء وقع ذلك داخل المجلس أو خارجه، فإنه يسأل جنائيا ويمكن رفع الدعوى عليه بشرط الحصول على إذن المجلس⁽²⁾.

كما لا تنطبق هذه الحصانة على الأفعال السياسية التي يؤديها النائب خارج المهمة النيابية أي خارج المجلس أو لجانه⁽³⁾.

بالإضافة إلى البرلمانيين يشمل هذا النوع من الحصانة في بعض الأنظمة جميع الأفراد المتواجدين تحت قبة البرلمان من مدعويين وصحافة وعمال.

5- أهدافها

يتمثل الغرض الرئيسي من الحصانة الموضوعية في أنها تسمح للنائب من ممارسة وظيفته والتعبير عن أفكاره وأرائه دون إعاقته بأي وسيلة من وسائل الضغط والتهديد سواء من طرف الحكومة أو الأفراد، كما تجعل من الأعضاء يتمتعون بحق الإستفسار وذلك عن

(1) لونس مزياي، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 101 .

(2) ناجي شنوف، المرجع السابق، ص 05.

(3) Pierre VIALLE, Droit Constitutionnel et science politique, 2^{ème} édition, Edition L herméès, Tom 2, 1998, P 446.

طريق تقديم الأسئلة لكشف المعلومات الخاصة بأعمال الحكومة و إظهار عيوب الإدارة ومن أهدافها أيضا أنها تقوي عملية التواصل بين النائب وناخبيه وذلك من خلال شكاوى وإستفسارات المواطنين التي بدورها يوجهها للجهة المختصة الأمر الذي يمنح الحكومة فرصة ثمينة لتقدير الرأي العام حول سياستها وأعمالها بالإضافة إلى ذلك تضع هذه الحصانة الأعضاء تحت حماية البرلمان خوفا من أن تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات كيدية ضدهم بسبب ما يصدر عنهم من آراء وأقوال داخل قبة البرلمان⁽¹⁾.

لذلك فالحصانة الموضوعية تأتي لفتح الباب أمام عضو البرلمان للإشتراك في الجلسات واللجان بإيجابية وبكل حرية وعفوية، والحديث دون خوف من مخالفة قانونية أو ملاحقة قضائية .

ثانيا : الحصانة الإجرائية

هذا النوع من الحصانة البرلمانية عرف عدة تسميات منذ أن تم إعلانها من طرف مجلس العموم البريطاني في القرن الخامس عشر ميلادي حيث سميت بحرية الكلام (freedom of speech)، و سميت أيضا الحرية من الإعتقال (freedom of arrest)⁽²⁾، كما يطلق عليها إسم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، أو الحرية الشخصية أو الحرية البرلمانية⁽³⁾.

فهما إختلفت التسميات وتعددت إلا أن المعنى واحد، ومن أجل ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الحصانة الإجرائية وذكر خصائصها وأثارها وحدودها والغرض منها .

(1) ناجي شنوف، المرجع السابق، ص 05.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 25.

(3) حقي الندوي، المرجع السابق، ص 44.

1- تعريفها

يقصد بالحصانة الإجرائية عدم إتخاذ إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه دون إذن المجلس التابع له ذلك العضو، وهي حصانة غير مطلقة أي لا ترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقترفه من الجرائم وإنما تقوم على تأصيل إجراءات هذه المسؤولية⁽¹⁾.

كما يقصد بها أيضا عدم متابعة النائب جزائيا أثناء إنعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات موافقة البرلمان أو التلبس بالجريمة أو تنازل العضو عن حصانته وخارج دورات البرلمان، وبإستثناء التلبس بالجريمة فإن موافقة مكتب المجلس ضرورية وأخيرا إيقاف أو متابعة النائب قد تعلق بطلب من البرلمان⁽²⁾.

وبمعنى آخر فالحصانة الإجرائية هي الآلية والضمانة التي ترمي إلى حماية النائب وجعله في منأى عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تتخذ ضده من جانب الأفراد أو السلطات جراء إرتكابه جناية أو جنحة إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو، أو في حالة الجرم المشهود، كما ترمي إلى إبعاد كل الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي ترفع ضد النائب بهدف منعه أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية فلا يجوز لأي جهة كانت إتخاذ إجراءات جزائية أو المطالبة بإتخاذها ضد العضو في حالة إرتكابه لجنحة أو جناية منصوص عليها قانونًا، وهذا في غير حالة التلبس، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التابع له⁽³⁾.

(1) ناجي شنوف، المرجع السابق، ص 06.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 69.

(3) فتحي فكري، القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة، مصر، 2004/2003، ص 283.

لذلك تسمى بالحصانة المؤقتة لأنها لا تمثل إعفاء للمسؤولية أو العقاب الذي ينتظر العضو، وإنما هو تأجيل لهذه الإجراءات حتى يعطى الضوء الأخضر للنياحة العامة لمباشرة هذه الإجراءات من قبل صاحب الإختصاص وهو المجلس التابع له العضو فبدون موافقة هذا الأخير تعد هذه الإجراءات باطلة بطلان مطلق⁽¹⁾.

وتشمل الحصانة الإجرائية كافة الإجراءات والمتابعات الجزائية دون إستثناء ولا تدخل في دائرتها المتابعة المدنية، حيث لا تمنع من مباشرة الدعوى المدنية ضد العضو⁽²⁾. لذلك فالإستثناء الوحيد على الحصانة الإجرائية أنها لا تمس الجريمة المتلبس بها والتي لا تتطلب أخذ الإذن من المجلس وإنما إخطاره فقط .

1- خصائصها

إن أهم الخصائص التي تميز الحصانة الإجرائية نجدها على النحو الآتي :

أ- الحصانة الإجرائية المحددة المدة (مؤقتة)

الحصانة الإجرائية قاصرة على الفترة النيابية للعضو حيث تنتهي بإنهاء عضويته وهي عكس الحصانة الموضوعية لا تمتد إلى ما بعد إنتهاء العهدة النيابية، حيث أنها لا تنفي الجريمة ولا المسؤولية ولا العقاب بل تحول دون إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان التي قد تعطل عمل السلطة التشريعية⁽³⁾ . فالنائب يكون مسؤول مسؤولية كاملة أمام القضاء عند ارتكابه الجريمة بعد نهاية عهده النيابية إذ تسقط عنه هذه الحصانة بعد زوال عضويته في البرلمان حينئذ يسأل مثله مثل الأشخاص العاديين .

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص54.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص28.

(3) Michel FRANCHIMONT, Jacob ANNE, Adrian MASSET, Manuel De Procédure Pénale, 2^{ème} édition, Collection De La Faculté De Droit De Luniversité De Liège, Edition Larcier, 2006, P72.

ب- الحصانة الإجرائية من النظام العام

إذ لا يجوز مخالفة أحكام هذه الحصانة وعليه فإن كل الإجراءات المخالفة لهذه الحصانة تعتبر باطلة بطلان مطلق⁽¹⁾، حيث لا يمكن إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو دون تنازل صريح منه أو إذن المجلس التابع له، إلا في حالة الجريمة المتلبس بها. وفي حالة مخالفة المبادئ التي تفرضها هذه الحصانة، للعضو البرلماني الحق في التمسك بهذه القاعدة و إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وتحكم ببطلان الإجراءات⁽²⁾.

ج- عضو البرلمان لا يملك حق التنازل عنها

حيث منع النائب من التنازل عن هذه الحصانة في بعض التشريعات، لأنها مقررة للعضو بصفته نائب عن الأمة ويدافع عن مصلحتها وليس عن مصلحته الشخصية⁽³⁾، ولأداء هذه المهام الخاصة التي كلف بها النائب يجب توفر الحماية الكافية من أجل ممارستها على أكمل وجه، لكن تبقى هذه الخاصية محل نظر فهناك من التشريعات أجازت للنائب التنازل عن حصانته من أجل المثل أمام العدالة، مثل المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا ما لمسناه واقعيا من خلال قضية العضو إسماعيل ميرة في مقتل الشاب كمال سعدي، من أجل محاكمته ومتابعة الجريمة⁽⁴⁾.

(1) علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 28.

(2) (4) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 29.

(3) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 29.

د- الحصانة الإجرائية حصانة مقيدة (غير شاملة)

يتمثل جانب التقييد في الحصانة الإجرائية أنها لا تشمل جميع الأفعال والجرائم التي يرتكبها النائب، حيث تقتصر فقط على الإجراءات والمتابعات الجزائية، ويخرج من نطاقها الجرائم المتلبس بها والمتابعات المدنية⁽¹⁾.

إذ يمكن لأي شخص وفي أي وقت متابعة النائب مدنيا لمطالبته بتنفيذ التزام مدني أو أداء حق مدني مستحق له، دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو⁽²⁾، وهذه الحالة يتابع العضو بصفته مسؤول مدني لا بصفته نائب برلماني يتمتع بالحصانة البرلمانية⁽³⁾.

3- أثارها

تسري أحكام الحصانة الإجرائية على العضو و يتمتع بها بصفة فورية وذلك بمجرد إنتخابه أو تعيينه ومنذ ذلك الحين لا يجوز لأي جهة كانت إتخاذ إجراءات جزائية ضده سواء بالقبض أو التوقيف للنظر أو رفع دعوى جزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن وموافقة المجلس التابع له العضو بإستثناء حالة التلبس بالجريمة أما في حالة عدم موافقة المجلس هنا تعد جميع الإجراءات التي تتخذ ضد العضو باطلة وحتى رضا العضو لا يعني صحة الإجراءات بل تبقى باطلة بطلان مطلق تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية وعلى المحكمة الحكم ببطلان الإجراءات أو عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا رفعت دعوى أو إتخذت إجراءات ضد العضو قبل رفع الحصانة أو دون الحصول على إذن أو موافقة

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 30 .

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 56.

(3) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 28.

المجلس التابع له، حيث يجوز الدفع بالبطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف أو النقض⁽¹⁾.

أما في الحالة العكسية يجوز للجهة الطالبة للإذن أو رفع الحصانة الإجرائية إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو بصفة عادية .

إن هذه الحصانة لا تجعل من الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان أفعالاً مشروعة، وإنما تعني عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد النائب إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة المجلس النيابي التابع له .

وهذه الحصانة لا تطبق إلا بتوفر شروط تتمثل في الصفة العضوية أي أن يكون الشخص نائباً برلمانياً، وأن تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة أي في غير حالة التلبس و كذلك عدم قبول المجلس النيابي التابع له النائب على رفعها، أما بالنسبة لطلب رفع الحصانة فقرار المجلس النيابي بالقبول أو الرفض لا يجعل من النائب مجرماً أو بريئاً وكذلك لا يؤثر في إحتفاظ النائب بصفته البرلمانية⁽²⁾.

4- حدودها

إن حدود الحصانة الإجرائية ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبيين أو معينين، بحيث لا يتمتع بها غيرهم من الموظفين في المجلس كما أن هذه الحصانة شخصية تنصب على النائب وحده دون أفراد عائلته، فإذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة ما يجوز متابعته وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده⁽³⁾.

(1) علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 29.

(2) نجيب شكر محمود، " الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الخامسة، العراق، 2014، ص 245 .

(3) حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1995، ص 73 .

أما بخصوص تمتع العضو بهذه الحصانة فهو يكتسبها منذ تاريخ إنتخابه أو تعيينه حسب الحالة، وتظل قائمة طالما إستمر العضو في التمتع بالصفة النيابية، بمعنى أنها تستمر طول عهده في البرلمان وتنتهي بزوال الصفة النيابية عنه.

تشمل هذه الحصانة الأفعال والجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهده النيابية فقط ولا تمتد إلى ما بعدها، وبالتالي فمسؤولية العضو عن هذه الجرائم تقوم متى زالت عنه الصفة النيابية.

كما أن الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو ليس لها تأثير في إستمرار تمتعه بالصفة النيابية، إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طوال العهدة النيابية، ومن ثم يظل متمتعاً بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة عنه⁽¹⁾.

وبالتالي فالحصانة الإجرائية تنتهي وتزول بزوال الصفة النيابية عن العضو سواء بالإنهاء الطبيعي وهو إنتهاء مدة العهدة النيابية، أو إستثناء في حالة إسقاط العضوية أو تقديم إستقالة من المجلس وقبولها، إضافة إلى حالة تنازل العضو عن الحصانة، كما تزول في حالة صدور قرارا بحل المجلس⁽²⁾.

5- أهدافها

تهدف الحصانة الإجرائية إلى منع وقوع طارئ إجرائي يعيق الأعضاء من متابعة عملهم البرلماني أو اللحاق بإجتماعاتهم ولجانهم عن طريق تدبير إتهامات كيدية أو ملفقة لهم يكون الغرض منها حرمان الأعضاء أو النواب من حضور الجلسات البرلمانية، مما يترتب عليه ضياع حقهم في التصويت فيها أو حقهم في المشاركة في الموضوعات المطروحة أمامها.

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص30.

(2) أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، ط 1، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص88.

كما تهدف إلى منع السلطة التنفيذية من إتخاذ الإجراءات الجزائية، كالتقبض على أعضاء البرلمان أو التحقيق معهم للتأثير عليهم، إلا بعد الحصول على إذن البرلمان أو بعد إنتهاء مدة تمتعهم بالعضوية .

حيث تقوم الحصانة الإجرائية أثناء دوران إنعقاد المجلس، فالنائب لا يتمتع بهذه الحصانة خلال فترة عطلة البرلمان، كما يعد مسؤولاً ويحاسب عن المخالفات الجنائية والجنح التي يرتكبها خارج دور إنعقاد المجلس⁽¹⁾.

مما سبق يمكننا أن نميز الحصانة الموضوعية عن الحصانة الإجرائية فيما يأتي:

- الحصانة الموضوعية تشمل المسؤولين الجنائية والمدنية عن كل ما يصدر من عضو البرلمان من الأقوال والأفكار والآراء عند ممارسته عمله البرلماني أما الحصانة الإجرائية فتقتصر على الحصانة من المسؤولية الجنائية دون أن تمتد إلى المسؤولية المدنية .

- تهدف الحصانة الموضوعية إلى ضمان حرية المناقشة وطرح الآراء أثناء دورات الإنعقاد في المجلس النيابي، في حين تهدف الحصانة الإجرائية إلى منع الحكومة والسلطات الأخرى في الدولة من تخويف وتهديد عضو البرلمان عن طريق ملاحقته جزائياً.

- تعد الحصانة الموضوعية دائمة ونهائية إذ لا يمكن مساءلة أو ملاحقة نائب برلماني عن الآراء الصادرة عنه أثناء مدة عضويته في المجلس وحتى بعد إنتهائها، أما الحصانة الإجرائية فهي مؤقتة تزول بإنتهاء عضوية النائب في المجلس.

" تبقى العلاقة وطيدة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية رغم التميز بينهما إذ لا يكفي تمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم وإنما يجب تمكينهم إضافة إلى ذلك من ممارستها في أحسن الظروف، ثم حماية هذه الممارسة من أي تدخل من شأنه عرقلة نشاط

(1) ناجي شنوف، المرجع السابق، ص07.

العضو البرلماني أو النيل من سمعته، ولو تعلق الأمر برفع دعوى ومن باب أولى دعوى كيدية، وبالتالي يتعين إحاطة أعضاء البرلمان بضمانات كافية، أولاً للتعبير عن آرائهم وممارسة مهامهم بكل حرية وإستقلال، وثانياً من أجل توفير الطمأنينة اللازمة للقيام بهذه المهام⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

على غرار الحصانة البرلمانية هناك حصانات قانونية أخرى جاء بها الفقه الدستوري وأقرتها معظم التشريعات، حيث سنحاول التعرض لأكثرها شيوعاً من أجل معرفة جوهر التفرقة بينهما وبين الحصانة البرلمانية التي هي موضوع بحثنا من خلال التطرق للحصانة الدستورية (أولاً)، والحصانة الدبلوماسية (ثانياً)، والحصانة القضائية (ثالثاً).

أولاً : الحصانة الدستورية

هي الحصانة القانونية التي أقرتها مختلف التشريعات والأنظمة السياسية للملوك والرؤساء، تقضي بمنع إتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم حيث تختلف مدى مسؤوليتهم بحسب ما إذا كان ملكاً أو رئيس الدولة . فإذا كان ملكاً فهو يتمتع بحصانة مطلقة بحجة أن ذاته مصونة لا تمس، ولا يمكن مساءلته عن أي جريمة يرتكبها أو خطأ يقترفه، فهو غير مسؤول لا سياسياً ولا جنائياً بإعتبار أن شخصيته محصنة ومقدسة⁽²⁾.

أما بالنسبة للحصانة الممنوحة للرؤساء فهي جزئية (نسبية)، كما جاء في الدساتير الحديثة والتي أقرت مسؤولية الرؤساء عن بعض أخطائهم، فإذا كان رئيساً للدولة فيجوز مساءلته في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور، وذلك بعد تجريده من الحصانة والتي تعتبر القيد في تحريك الدعوى ضده، ويظل رفعها مربوطاً بإجراءات خاصة، أما إذا كان

(1) عبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، مطبعة فضالة، المغرب، 2002، ص 21.

(2) فاتح يحيواوي، المرجع السابق، ص 30.

رئيساً للجمهورية، فهو يسأل جنائياً عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، أما المتعلقة بوظيفته فنطاق مسؤوليتها الجنائية تختلف باختلاف النظم والدساتير، حيث يسأل عنها في بعض الحالات⁽¹⁾.

ثانياً : الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية بالإنجليزية "Diplomatic immunity"، هي نوع من الحصانة القانونية والسياسية المتبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة، تمّ الإتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد في 1961.

فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للإمتياز الذي يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم⁽²⁾.

حيث تعد من أوسع أنواع الحصانات التي تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه فلا تجيز مساءلته ولا محاكمته ولا القبض عليه أو التحقيق معه أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة أو قضية سواء جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية⁽³⁾.

فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيين الآخرون يمنحون هذا الإمتياز ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 32.

(2) متاح على الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.org/wiki/حصانة_دبلوماسية

تاريخ الإطلاع: 20-03-2017، على الساعة: 21:21 .

(3) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 34.

القوانين المحلية فإن حكوماتهم تطالب بإستدعائهم، وهناك إتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي التي تشغله هذه السفارات وأماكن المنذوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية⁽¹⁾.

الحصانة الدبلوماسية واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات والتهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم أو تصفيتهم في بعض الأحيان، وتعتبر الوسيلة المثلى والفعالة لكف هذه الضغوطات⁽²⁾.

ثالثاً: الحصانة القضائية:

تعددت إتجاهات الفقه في تعريف الحصانة القضائية بين خلط وتضييق وتوسيع، حيث ظهرت ثلاث إتجاهات لتعريفها:

يرى الإتجاه الأول أن الحصانة القضائية تعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل، أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون، حيث ذهب إلى إعتبار الحصانة القضائية بأنها تعني مبدأ عدم قابليتهم للعزل⁽³⁾.

والإتجاه الثاني عرف الحصانة القضائية أنها عدم مسؤولية القضاة مما يصدر عنهم من أحكام مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو

(1) وليد خالد الربيع، "الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه و القانون، الكويت، دون سنة، ص 05.

(2) مقال متاح على الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.org/wiki/حصانة_دبلوماسية ، المرجع السابق .

(3) محمد خيضر صلاحات، "حصانة القضاة"، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: adala.alafdal.net/t132-topic تاريخ الإطلاع: 2017-03-24، على الساعة: 22:36.

تأديبية، وإعتبرها ضماناً لا يجوز من خلالها عرض القرارات القضائية للمناقشة أو التقييم من أي سلطة كانت⁽¹⁾.

أما الإتجاه الثالث وهو القائل بأن الحصانة القضائية تكون ضج الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة، حيث تعتبر حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم، وهذه الضمانة ليست متعلقة بشخص القاضي، وإنما بالوظيفة القضائية من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

وعلى غرار ما جاء في هذه الإتجاهات، يمكن إعتبار الحصانة القضائية بأنها حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية والتي تمنع من إتخاذ إجراءات التحقيق ضده وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم بسبب أي تهمة، إلا بعد رفع الحصانة عنهم من قبل الجهة المختصة، كما هي ضماناً لعدم مسؤولية القضاة عما يصدر عنهم من أحكام وقرارات مهما شابها من أخطاء، والتي لا يجوز عرضها لأي مناقشة أو تقييم .

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 33.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ونطاقها

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية حيث تعددت الإتجاهات في هذا الشأن، كما اختلفت معظم دساتير الدول حول نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية، لذلك سوف نستعرض من خلال هذا المبحث مسائل مهمة، وهي دراسة الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية وتحليل النظريات القانونية لتكييف هذا المبدأ، وكذلك ذكر الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية المقررة في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، في حين سنتطرق إلى دراسة مجال أو نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص، والزمان والمكان، والموضوع بشكل مفصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

إن إعتبار مبدأ الحصانة البرلمانية كمانع من مباشرة إجراءات جزائية ضد مقترف الجريمة بسبب ممارسته للوظيفة البرلمانية يدفع إلى التساؤل حول التكييف القانوني لهذا المبدأ⁽¹⁾، حيث اختلفت نظريات فقهاء القانون، هل يعود ذلك إلى إعتبار هذا المبدأ سبب شخصي متصل بعضو البرلمان أم أنه مانع من موانع العقاب، أم تراه نتيجة لمانع إجرائي أم سبب وإستثناء قانون، لذا سنحاول تحديد الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية، من خلال سرد التكييف القانوني لهذا المبدأ (الفرع الأول)، ثم التعرض للآثار القانونية المترتبة على الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التكييف القانوني للحصانة البرلمانية

إن موضوع التكييف القانوني للحصانة البرلمانية ثار في شأنه جدال وإختلاف بين فقهاء القانون، فتعددت بذلك آرائهم ولم يتفقوا على إجابة واحدة بل تباينوا كمايلي:

أولا : الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب

ذهب فقهاء هذا الإتجاه إلى إعتبار أن الحصانة البرلمانية سبب شخصي لعضو البرلمان للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، والذي يعني أنه طالما عضو البرلمان متمتع بهذه الصفة هذا يجعله بعيدا عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات، فمن خلال هذه النظرية التي أعطت تفسيراً للحصانة البرلمانية، باعتبارها أن هذا الإمتياز مقرر لشخص العضو أي لذاته وليس لوظيفته النيابية، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية⁽²⁾.

(1) فاتح يحيوي، المرجع سابق، ص 39.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 58.

لكن إنتقد هذا الإتجاه على أساس أن الحصانة البرلمانية لم تمنح ولم تقرر لأعضاء البرلمان، وإنما تقرر لهم إعتبارا للمركز والمنصب الذي يشغلونه، مبررين موقفهم هذا بأن العضو لا يكون متمتع بالحصانة البرلمانية إذا لم يكن متصف بصفة النيابة وقت وقوع الجريمة، وبالتالي لا وجود للحصانة البرلمانية ما لم تكن صفة نيابية⁽¹⁾.

ثانيا : الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي

إعتبر فقهاء هذا الإتجاه أن الحصانة البرلمانية المقررة لعضو البرلمان نتيجة لمانع إجرائي، والمتمثل في عدم إتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان في حالة إقترافه لجريمة ما، ومنه فهذا الرأي ذهب إلى تكييف الحصانة البرلمانية على إستثناء بعض الأفعال من دائرة الولاية القضائية للدولة والقول أن مجالها هو الإجراءات الجزائية⁽²⁾، فهي تخرج من دائرة تطبيق النص الجزائي للأشخاص المتمتعين بها فواقعيا يعتبر الفعل الصادر عن العضو المتمتع بالحصانة جريمة يعاقب عليها، أما من الناحية القانونية يعد هذا الفعل كما لم يرتكب، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن الحصانة هنا ليست إجرائية وإنما هي حصانة موضوعية عن أفعال مجرمة قانونا يخضع مقترفها للمساءلة والعقاب في الحالة العادية، أما المتمتع بالحصانة فلا يمكن إخضاعه للمساءلة والعقاب، سواء في فترة عضويته النيابية أو حتى بعد إنتهائها على عكس الحصانة الإجرائية التي تعتبر مؤقتة أي خاصة بفترة العضوية، وتزول بزوال الصفة النيابية، ولا تعفي مرتكب الجرم من المساءلة والعقاب، بل تؤجل ذلك لفترة مؤقتة، إن لم يصدر إذن السلطة المختصة برفع الحصانة عليه⁽³⁾.

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 44.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 45 .

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 60.

ثالثا: الحصانة البرلمانية سبب لإنتفاء الأهلية

يرى هذا الفريق من الفقهاء أن تمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية يجعله غير معني وخارج مجال المعنيين بمخاطبتهم لأحكام التشريع الجنائي كما أن تمتع الأعضاء بالحصانة يفقدهم الأهلية القانونية، وحسبهم فالأشخاص المتمتعين بهذه الأخيرة هم مخاطبون وخاضعون لأحكام القانون الجنائي بسبب إرتكابهم لأفعال مجرمة قانونا، طالما كانوا متمتعين بالإدراك والتمييز، وحرية الإختيار⁽¹⁾.

والعبرة في هذا الرأي أنها ليست صادرة على المحل الذي تم عليه التقييم القانوني لأحد الموانع التي تنفي المسؤولية الجنائية الواردة في المواد 47،49،48 من قانون العقوبات الجزائري، وإنما الغاية منها والمتمثلة في عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على العضو البرلماني⁽²⁾.

ولم يسلم هذا الرأي كذلك من النقد كغيره، وذلك راجع لأسباب هي:

المقارنة بين فاقد الأهلية الذي يعتبر غير معني بأحكام القانون الجنائي وغير خاضع له، كما يعتبر غير مسؤول عن ما يقوم به من أفعال حتى ولو كانت مجرمة قانونا ويعفيه من العقاب بسببها، والعضو البرلماني الذي هو غير مسؤول عن الآراء والأقوال والأفكار الصادرة عنه والمرتبطة بوظيفته النيابية فقط، أما ما يصدر عنه خارج الوظيفة فهو مسؤول عنها كشخص عادي، حتى وإن كانت عضويته البرلمانية وتمتعه بالحصانة تؤجل مسؤوليته⁽³⁾، ولكن لا تعفيها كليا، كما يساوي هذا الإتجاه بين فاقد الأهلية الذي لا تترتب عليه أي مسؤولية، إذ يعتبر غير مدرك وغير واعي بأحكام ومضمون القانون الجنائي وإرادته منعدمة ومسلوبة، وبين المتمتع بالحصانة الواعي والمتقف، والذي يعتبر في كامل

(1) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص45.

(2) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص44.

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص59.

قواه ومدرك لأحكام التشريع الجنائي وهو القائم بسنها، وكل قول فوق هذا يجعل المتمتع بالحصانة فوق القانون.

كما تعرض هذا الرأي لإنتقاد من جانب آخر، يتمثل في أن مسؤولية عضو البرلمان أبدية عما يبديه من آراء وما يصدر عنه من أقوال، أما مسؤولية فاقد الأهلية يمكن أن تطبق عليها بعض تدابير الأمن، كما يمكن إرجاء تطبيق قانون العقوبات بصفة مؤقتة بسبب عارض من عوارض المسؤولية كالجنون مثلاً، والإنتظار إلى حين زوال هذا العارض.

ضف إلى ذلك أن المسؤولية المدنية لفاقد الأهلية تكون عن الأضرار التي تسبب فيها ويلزم بتعويضها، أما عضو البرلمان فهو غير مسؤول لا مدنيا ولا جزائيا عن الأقوال والآراء والأفكار التي تصدر عنه⁽¹⁾.

رابعا : الحصانة البرلمانية سبب وإستثناء قانوني

على خلاف كل الآراء والاتجاهات المذكورة سابقا، فهناك رأي آخر يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية راجع لسبب قانوني خاص قرره المسؤول الدستوري لعضو البرلمان كحماية له تحول دون تطبيق العقاب عليه، بسبب ما يبديه من أفكار وآراء وما يصدر عنه من أقوال وتصريحات، في إطار تأديته المهام الموكلة له⁽²⁾.

وتكمن الغاية والحكمة التي رآها المؤسس الدستوري لإقراره هذه الضمانة في محاولة الموازنة بين مصلحتين، العامة للمجتمع وضرورة المساواة بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى الموجودة في الدولة، وبين المصلحة الفردية للشخص المتضرر من الفعل المجرم الذي إرتكبه العضو البرلماني.

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 46.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 60.

لذلك كان على المؤسس الدستوري ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية وهذا راجع لأهمية هذه السلطة، ودورها الفاعل في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية للدولة وبالتالي فالحصانة البرلمانية تعتبر إستثناء تقتضيه الضرورة والوظيفة الحساسة التي يمارسها أعضاء البرلمان، من أجل تسيير الشؤون المهمة للدولة⁽¹⁾.

هذا الرأي يعتبر الأكثر منطقية وواقعية، والأقرب لمفهوم الحصانة البرلمانية وهو ما إتفقت عليه جميع الدساتير العالمية .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية

كما ذكرنا سابقا أن معظم التشريعات أقرت الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان كضمانة وحماية دائمة و أبدية، تعفيه من المسؤوليات المدنية والجزائية، عما يبيديه من أفكار وأراء وأقوال حتى وإن حملت في طياتها سب و شتم وقذف يعاقب عليها القانون هذه الحصانة تجعل العضو بعيدا عن أي متابعة قضائية بسبب ما صدر وما بدر منه بشرط أن تكون هذه التصريحات والأقوال مرتبطة بالوظيفة البرلمانية⁽²⁾.

الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرون أن هذه الحماية من شأنها أن تدفع البرلمانيين إلى التعمد في إستعمالها من أجل الإساءة إلى خصومهم بعبارات السب والشتم أو القذف، أو التشهير بهم مستغلين في ذلك عدم إمتلاكهم لأي وسيلة قانونية تحميهم أو ترد لهم إعتبارهم منهم⁽³⁾.

(1) عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2001/2000، ص46.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 61 .

(3) المرجع نفسه، ص62.

ومراعاةً لذلك، أقرت معظم الدول في أنظمتها الداخلية جزاءات تأديبية، عن كل الأفعال المرتكبة والأخطاء التي يقوم بها عضو البرلمان أثناء ممارسته لوظيفته سواء في الجلسات أو خلال الدورات العادية أو الإستثنائية، وكذلك داخل أعمال اللجان⁽¹⁾.

لذلك سنقوم بذكر الجزاءات التأديبية التي قررتها بعض التشريعات حيث سنتطرق للجزاءات المقررة في التشريع الجزائري (أولاً)، ثم في التشريعات المقارنة (ثانياً).

أولاً : الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة نجدها تضمنت في موادها جزاءات تأديبية، ضد كل عضو من أعضاء البرلمان في حالة إنتهاكه للحدود التي رسمها النظام الداخلي للمجلس التابع له، حيث جاء في المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: " الإجراءات ذات الطابع الإنضباطي التي يمكن إتخاذها إتجاه أي عضو في مجلس الأمة هي :

_ التذكير بالنظام

_ التنبيه

_ سحب الكلمة

_ المنع من تناول الكلمة"⁽²⁾.

كما ورد في المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : " الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن إتخاذها إتجاه النائب في المجلس الشعبي الوطني هي :

_ التذكير بالنظام

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص50.

(2) المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ج ج د ش، العدد 77، لسنة 2000.

_ التنبيه

_ سحب الكلمة

_ المنع من تناول الكلمة⁽¹⁾.

بعد إستقراء نص المادتين، نلاحظ أن الجزاءات التأديبية هي نفسها المقررة في كلى النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فمن خلالها نستنتج الجزاءات التالية:

1- التذكير بالنظام

يعتبر التذكير بالنظام من ضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن إتخاذها ضد أعضاء البرلمان، والذي نصت عليه المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث منحت هذه الصلاحية لرئيس المجلس الذي ينتمي له العضو أو لرئيس الجلسة، إذ يتخذ هذا الإجراء بسبب قيام العضو بأفعال وسلوكات وتصرفات من شأنها تعكير صفو المناقشات والتشويش على الحاضرين، وتشتيت إنتباههم وتركيزهم سواء كان ذلك أثناء الجلسات والدورات العادية أو الطارئة، أو خلال عمل اللجان، ومن بين هذه السلوكات مثلاً أخذ الكلمة دون إستئذان الرئيس وفي حالة إصراره على تصرفه وفعله، يتم تذكيره بالنظام مرة ثانية قبل إتخاذ إجراءات أخرى ضده⁽²⁾.

2- التنبيه

التنبيه هو إجراء عقابي أكثر صرامة، وأكبر درجة من التذكير بالنظام نظراً لحجم السلوك والخطأ المرتكب⁽³⁾.

(1) المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج ر ج د ش، العدد 46، لسنة 2000.

(2) عثمان دشيقة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 47.

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 65.

هذا الجزء التأديبي، هو صلاحية وسلطة مكفولة لرئيس المجلس أو من ينوبه يتخذه ضد العضو البرلماني الذي تمادى في تصرفه وأصر على فعله وخطأه المخالف رغم تذكيره بالنظام للمرة الثانية، مما يحتم إتخاذ ضده إجراء أكثر صرامة بهدف المحافظة على حسن سير الجلسة⁽¹⁾.

أما في حالة بقاء العضو المعني في تعنته وأصرّ على موقفه تسحب منه الكلمة إلى غاية إنتهاء المناقشات المتعلقة بالموضوع.

3 - المنع من تناول الكلمة

تشتد درجة العقوبة التأديبية المرصودة لأخطاء أعضاء البرلمان حسب حجم الخطأ التأديبي، إذ رأينا أن التذكير بالنظام هو الجزاء الأولي والعقوبة التأديبية الدنيا ثم يليه التنبيه كإجراء عقابي أكثر صرامة، ثم يأتي إجراء عقابي تأديبي آخر، وهو المنع من تناول الكلمة الذي نصت عليه المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽²⁾، حيث يتم إتخاذ هذا الإجراء من طرف رئيس المجلس أو من ينوبه ضد العضو الذي تلقى ثلاث تنبيهات في موضوع واحد أو عند إستعماله العنف أثناء الجلسات، أو عند مشاركته في تظاهرة تفسد بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات⁽³⁾.

كما يتم إتخاذه أيضا عندما يقوم العضو بإستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له فإنه يتعرض للمنع من تناول الكلمة وإعطاء رأيه حول الموضوع المطروح المناقشة مدة ثلاث أيام خلال تلك الدورة، وعند إنتهاء المدة المقررة ولم يتراجع العضو عن فعله وتصرفه تمدد المدة إلى أن تصل إلى ستة (06) أيام، حسب ما جاء في نص المادة 78 من النظام

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص51.

(2) أنظر المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(3) عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص48.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ويتم إقتراح هذا الإجراء من رئيس المجلس أو رئيس الجلسة الذي يقوم بإستدعاء المكتب للإستماع للنائب المعني قبل النظر في القضية والبت فيها، والمادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾.

4-تقدير الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري

بعد إطلاعنا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وتحديدًا المواد 75 الى 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد 84 إلى 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والتي تتضمن أهم الجزاءات التأديبية المقررة ضد عضو البرلمان في التشريع الجزائري⁽²⁾.

لاحظنا أن هذه الجزاءات تعد بمثابة توبيخات وإنذارات، ولا يمكن أن تصل الى درجة العقوبات والجزاءات، لأنها لا تتلائم مع حجم وطبيعة الجرائم التي قد يرتكبها العضو من أقوال وتصريحات قد تصل إلى حد السب و الشتم، و القذف، والتهديد و الإستفزاز، التي تعد من الأفعال المعاقب عليها قانوناً فالعضو لا يهاب مثل هذه الإجراءات المتمثلة في التذكير والتتبيه والمنع من تناول الكلمة، لأنها لا تتناسب منطقياً مع حجم وجسامة الجرائم التي تصدر منه، كما أنها لا تعتبر جزاءات وعقوبات صارمة وراذعة تضع حداً لأفعال وسلوكات الأعضاء التي من شأنها تعكير صفو المناقشات والجلسات داخل قبة البرلمان .

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 52 . 53.

(2) أنظر النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وتحديدًا المواد من 75 إلى 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمواد من 84 الى 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ثانيا : الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة

بعد ما رأينا الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري والتي تضمنها النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سنحاول التعرض للجزاءات والعقوبات المقررة في بعض التشريعات المقارنة، منها التشريعين البريطاني والفرنسي.

1- في بريطانيا

تعتبر العقوبات التأديبية المقررة ضد العضو البرلماني في التشريع البريطاني الأشد صرامة بين كل التشريعات، والتي سوف نقوم بعرضها كآآتي :

أ- الطرد من المجلس

يتم هذا الإجراء بقرار صادر عن البرلمان ضد العضو المعني، يكون بمقتضاه هذا الأخير غير جدير بالتمثيل في البرلمان، وغير أهل للعضوية، مما يترتب على ذلك إعلان خلو الدائرة الإنتخابية بمعنى يصبح العضو المعني غير موجود في التمثيل البرلماني، لكن هذا الإجراء لا يمنع العضو من الترشح مرة أخرى، كما يمكن إنتخابه من جديد⁽¹⁾، ولا يستطيع المجلس منع ذلك، وفي حال أعيد إنتخاب العضو من جديد، للمجلس صلاحية منع العضو من الدخول وحضور الجلسات، لذلك تعتبر عقوبة الطرد من المجلس أقصى وأشد العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها ضد عضو البرلمان⁽²⁾.

ب- حبس العضو

في حالة ما إذا تهاوى العضو وتجاوز حدود حرية الكلمة داخل المجلس، يجوز حبسه عن طريق إصدار قرار الحبس من طرف رئيس المجلس، إعتمادا على قرار صادر من المجلس النيابي، حيث يتم إقتياده إلى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 70 .

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 55.

الذي له صلاحية إستعمال القوة الجبرية ضده، كما له الحق في الإستعانة ببوليس العاصمة أما بالنسبة لمدة الحبس التي يمكن أن يقضيها العضو داخل الحبس، تعود صلاحية تحديدها للمجلس الذي يقوم بإقرارها، واضعاً بعين الإعتبار أن هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة البرلمانية، كما يتمتع العضو المحبوس بحق طلب الإفراج بموجب إجراءات تحرير البدن، وللمجلس إمكانية معاودة إستصدار أمر حبس العضو مرة أخرى⁽¹⁾.

ج- توجيه اللوم أو لفت النظر

هذا الجزاء العقابي هو الإجراء الأخف والأقل صرامة من بين صور الجزاء والعقوبات، التي يمكن أن تتخذ ضد عضو البرلمان، حيث يتم تطبيق هذا الإجراء بتوجيه اللوم أو لفت نظر العضو أمام لجنة النظام، والذي يؤخذ ويساق إليها تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني، من أجل الإستماع لأقواله وتوقيع عليه الجزاء اللازم الذي قد يبلغ له وهو في مجلسه بقاعة المجلس⁽²⁾.

2- في فرنسا

بالرجوع إلى النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وتحديدًا المادة 70 التي تضمنت العقوبات والجزاءات المقررة ضد عضو البرلمان في التشريع الفرنسي، حيث جاء في نص المادة مايلي:

" les peines disciplinaire applicable aux membres de lassemblée sont :

1. le rappelle à l'ordre.
2. le rappelle à l'ordre avec inscription au procès verbal.
3. la censure.
4. la censure avec exclusion temporaire. "

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 63.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 70.

ومنه فالجزاءات والعقوبات المقررة في ظل النظام الداخلي للجمعية الوطنية هي التذكير بالنظام، التذكير بالنظام مع التسجيل في محضر الجلسة كما نجد اللوم، واللوم مع الإبعاد المؤقت للعضو المخالف⁽¹⁾.

ولقد منحت المادة 71 من النظام الداخلي لرئيس المجلس وحده سلطة تنبيه العضو للإلتزام بالنظام، كما له صلاحية تقرير ما يجب إتخاذه ضد العضو المخالف لقواعد ونظام التدخل وأخذ الكلمة دون الحصول على إذن، وفي حالة تعنته وإصراره على موقفه في نفس الجلسة فإن الرئيس يكرر له التنبيه مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، مما يترتب على ذلك حرمان العضو المعني بقوة القانون من ربع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر⁽²⁾.

ونفس الإجراء يطبق على أي عضو يتلفظ بكلام قبيح أو غير لائق، أو يقوم بتوجيه إستفزاز أو تهديد ضد أحد زملائه، أما اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد العضو الذي وجه له اللوم مرتين وضد جرائم العنف في الجلسة، أو من ارتكب جريمة الإهانة ضد المجلس أو رئيسه، كما يطبق هذا الإجراء ضد كل عضو يسب أو يحرض أو يهدد رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأعضاء الحكومة والمجالس، حيث قد يصل الإبعاد إلى مدة ثلاثين يوم من الدورة البرلمانية حسب المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية⁽³⁾.

ولا يمكن أن تتخذ هذه العقوبة ضد عضو البرلمان ولا يمكن إصدار قرارها إلا بعد أن يقوم الرئيس بإستدعاء مكتب المجلس الذي بدوره يقوم بالإستماع إلى العضو المعني، ثم يقرر إتخاذ إحدى العقوبات الواردة في المادة 70 من نظام المجلس، وفي حالة إصدار القرار ضد العضو يتم إقتياده إلى خارج المبنى من طرف مسؤول المحضرين، وقد تصل

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 62.

(2) فاتح يحيياوي، المرجع السابق، ص 53.

(3) المرجع نفسه، ص 54.

درجة العقوبة إلى حرمان العضو المعني من نصف التعويضات المقررة لعضو البرلمان لمدة 06 أشهر حسب نص المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

لتحديد المجال الذي تطبق فيه الحصانة البرلمانية يتوجب علينا النظر إلى الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية أو الضمانة الدستورية (الفرع الأول)، وكذا النظر إلى المضمون أو الموضوع الذي تستهدفه هذه الحصانة والجوانب التي تعالجها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تحديد سريانها الزمني والمكاني (الفرع الثالث).

ولأن الحصانة البرلمانية نوعان موضوعية وإجرائية، سنحاول التمييز بينها من خلال هذه الأوجه، وذلك بالتطرق إلى كل واحدة منها على حدى.

الفرع الأول: من حيث النطاق الشخصي

مما لا شك فيه أن الحصانة البرلمانية يتمتع بها أعضاء البرلمان دون سواهم، لكن بالرجوع إلى بعض التشريعات نجد أنها اختلفت حول هذا الشأن، وهذا ما سنوضحه من خلال ذكر النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية بنوعيتها، الموضوعية (أولا) والإجرائية (ثانيا).

أولا : بالنسبة للحصانة الموضوعية

الحصانة البرلمانية ميزة دستورية تخص وترتبط بالشخص البرلماني ولا يمكن أن يستفيد منها غيره، لا فرد من أفراد عائلته، ولا مساعديه، ولا الشريك في الجريمة⁽²⁾.

فالحصانة الموضوعية تشمل جميع أعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعيّنين (أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للنظام الجزائري) فهي تغطي النواب فقط، ولا يمكن أن تتعداهم لأشخاص آخرين، كما لا تمتد إلى غيرهم من

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 63.

(2) Michèle BERTHOD – Daniel HOCHEDZ, connaissance de l'assemblée, le statut du député, France, septembre, 2002, p 07.

الموظفين في البرلمان أو الوزراء أو من يستدعيهم البرلمان أو لجانه للإستعانة بهم في أعماله، كسماع أقوالهم أمامه على سبيل الشهادة أو الإستشارة، وتغطي كذلك هذه الحصانة كافة النواب السابقين في البرلمان الذين إنتهت عهدتهم النيابية أو زالت عنهم الصفة النيابية⁽¹⁾.

وعلى غرار التشريع الجزائري الذي حصر الحصانة الموضوعية في شخص النائب فقط، نجد هذه الحصانة في بعض التشريعات تسري على غير الأعضاء كما هو الحال في إنجلترا، فإنها تسري على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتصلة بعمل العضو مثل كتبة البرلمان وغيرهم، كما تسري أحكامها أيضا على من يستدعيهم البرلمان بوصفهم شهودا في أمر أو تحقيق يعني البرلمان⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي وإستنادًا إلى ما جاء في دستور 1958 الذي نص على أن الحصانة تشمل أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ، دون أن تمتد لغيرهم سواء كانوا مواطنين أو خدم أو صحفيين، لكنه أقر في أحد القرارات الخاصة بمجلس الإستئناف لباريس الصادر في 16 جانفي 1984، بإمكانية شمول الحصانة للشهود بمناسبة سماعهم من قبل لجنة التحقيق وذلك عندما إعتبر أن "الأقوال الصادرة عن الشهود بمناسبة سماعهم من قبل لجنة التحقيق تتمتع بحماية عدم المسؤولية ماعدا إذا كانت أقوال مشينة ذامة وقادحة"⁽³⁾.

(1) إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007، ص 117.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 71.

(3) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 64.

أما بالرجوع إلى الدساتير العربية فنجدها تكرر هذا المبدأ لأعضاء البرلمان دون سواهم، وذلك لإعطائهم حرية في المناقشة والكلام وإبداء الرأي وطمأنينة في النفس قصد إظهار الصورة الحقيقية للأوضاع⁽¹⁾.

ثانيا : بالنسبة للحصانة الإجرائية

النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية ضيق عن نطاق الحصانة الموضوعية، لكون الحصانة الإجرائية تقتصر من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها على أعضاء البرلمان فهي ضمانات شخصية مقصورة على من يتمتعون بالصفة النيابية فقط وتزول بزوال هذه الصفة أو بصدور إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، وهذه الحصانة لا تشمل الوزراء أو الموظفين أو المستشارين أو مندوبي الحكومة، الذين يستعان بهم في الأعمال البرلمانية، كما لا تنتقل لأفراد أسرته كالزوجة والأبناء والأقارب وأتباعه أو شركائه في الجريمة، كما لا تمتد إلى مسكن عضو البرلمان ولا مقر عمله بحيث يمكن إجراء تفتيش وضبط الأشياء في أي منها⁽²⁾.

أما بالنسبة للأعضاء والنواب السابقين الذين إنتهت عهدتهم النيابية تسقط عنهم الحصانة الإجرائية، ولا يجوز لهم التحجج بها في مواجهة الأشخاص والعدالة، على عكس الحصانة الموضوعية التي تبقى تلازمهم مدى الحياة أي حتى بعد انتهاء العهدة النيابية.

ويظهر جليا الطابع الشخصي للحصانة الإجرائية، عندما ترتكب الجريمة من طرف عدة أشخاص يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس البرلمان حيث لا يستفيد من الحصانة إلا البرلماني المعني دون بقية المساهمين والمشاركين، الذين قد تصدر ضدهم

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 72.

(2) إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 124.

أحكام نهائية بالعقاب ينفذونها، أما شريكهم البرلماني فهو حر طليق في إنتظار إذن المجلس الذي ينتمي إليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني : من حيث النطاق الموضوعي

يختلف موضوع الحصانة البرلمانية بشقيها، فعلى عكس الحصانة الموضوعية التي تشمل كل ما يبديه العضو من آراء وأفكار داخل وخارج البرلمان (أولاً)، فإن النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ضيق حيث يقتصر على الإجراءات الجنائية فقط (ثانياً) .

أولاً : بالنسبة للحصانة الموضوعية

إن موضوع الحصانة البرلمانية قائم على كل ما يبديه عضو البرلمان في إطار أداء وظيفته النيابية، حيث يشمل نطاقها الأفكار والآراء التي تصدر عن العضو كالخطاب والآراء والمقالات والمناقشات والمداولات، والتقارير وإقتراح مشاريع القوانين، والتحقيقات والإستجابات، الأسئلة الشفوية والكتابية التي تعتبر كآلية من آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، سواء أدلى بها داخل البرلمان أو في لجانه أو خارجه، فهو يتمتع بهذه الحصانة مهما كان هذا القول أو ذلك الرأي الصادر عنه يشكل جريمة جنائية، أي مما يعتبر قذفاً أو سبا يعاقب عليه القانون فيما لو صدر عن غير أعضاء البرلمان⁽²⁾.

كما أن موضوع الحصانة الموضوعية لا يتسع نطاقه ليشمل الآراء والأفكار التي يبديها النائب والتي لا تتعلق بالوظيفة النيابية حتى و إن أباها داخل البرلمان، وكمثال عن ذلك إذا قام العضو بتصريح صحفي وتضمن هذا التصريح قذفاً أو سبا أو شتماً ضد أحد الأشخاص سواء كان فرداً عادياً أو برلمانياً أو وزيراً، ففي هذه الحالة يسأل العضو لأنه حتى ولو أدلى بها داخل البرلمان إلا أنه لم يكن يزاول الوظيفة النيابية، كما يرى "سيكفريد براك" "seigfried bracke" أن عضو البرلمان لا يتمتع بالحصانة الموضوعية في حالة ما إذا

(1) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص58.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص78.

أعاد ما قاله خلال دورات البرلمان أو على مستوى أحد لجانه بمناسبة مشاركته في حوار أو ندوة صحفية⁽¹⁾، وهذا ما أقرته المملكة المتحدة أن الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الأعضاء إعادة لما إستعمل في إطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف والسب، لكن أغلبية الدول سارت على عكس ذلك، حين أقرت أن الرأي الذي يدلي به العضو في الجرائد الصحفية وكان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس فإنه يتمتع بالحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلمان يحظر إفشاء ما دار بالجلسات مهما كان يحمل في طياته سبا أو قدفا⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك لا يشمل نطاق الحصانة الموضوعية أفعال البرلماني التي يأتيها مثل الإعتداء بالضرب أو الجرح أو ارتكاب جريمة قتل ومختلف أشكال التعدي المادية الأخرى، حتى ولو وقع هذا الفعل داخل مبنى البرلمان أو خارجه أو أثناء ممارسته لوظيفته البرلمانية أو خارجها، وسواء كان هذا الجرم واقع على عضو برلماني آخر أو أحد الموظفين في البرلمان، أو على شخص من عامة الناس⁽³⁾.

وكثيرا من الدساتير إختلفت في إستخدام النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية، فمنها من تستعملها في نطاق واسع و مثاله التشريع الدستوري الجزائري الذي جعل هذا المبدأ أوسع وأكثر شمولية إذ يدخل في نطاقه كل الآراء والأفكار التي تتعلق بالوظيفة البرلمانية ولو تمت خارج البرلمان، لاسيما المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن الدساتير من تستعملها في نطاق ضيق كالدستور المصري الذي حصر مبدأ عدم المسؤولية على الآراء التي يبديها النائب داخل البرلمان أو لجانه فقط ولا تمتد إلى ماوراء ذلك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Siegfried brack , L'irresponsabilité parlementaire (redoom of speech), chambre des représentants, précis de droit parlementaire 2015, p13.

⁽²⁾ فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 79 .

⁽³⁾ إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 119.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 120.

لذلك فالنطاق الموضوعي للحصانة هي الآراء الشفوية والكتابية للبرلماني وهدفها ليس حماية شخص البرلماني، وإنما تهدف إلى ضمان حرّيته واستقلالّيته في إبداء آرائه وأقواله وحمايته من كل أنواع المضايقات والمتابعات، لتمكينه من تمثيل منتخبه والدفاع عن مصالحهم⁽¹⁾.

ثانيا : بالنسبة للحصانة الإجرائية

على عكس موضوع الحصانة الموضوعية الذي يعتبر شامل وواسع، ويدخل في نطاقه كل الآراء والأفكار التي تصدر عن العضو داخل وخارج البرلمان، فإن النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ضيق، حيث يقتصر على الإجراءات الجنائية فقط دون حالة التلبس، كما لا يمتد للإجراءات المدنية أي بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون إنتظار الحصول على موافقة أو إذن المجلس التابع له، مايعني أن مجال الحصانة الإجرائية محدود⁽²⁾.

إذ تشمل الحصانة الإجرائية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالإستجواب، والأمر بالضبط، والإحضار، والأمر بالتفتيش، أو تفتيش المسكن، أو المحل، أو محاصرة العضو، أو إبعاده إلى جهة معينة، أو وضعه في الحبس الإحتياطي، أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، أو تحريك الدعوى العمومية ضد العضو⁽³⁾.

لكن لا تدخل في دائرتها الإجراءات التحفظية الأخرى، أو إجراءات جمع الأدلة، مثل سماع النائب كشاهد أو إنتدابه كخبير، فيمكن إتخاذ مثل هذه الإجراءات ويجوز القيام بها

⁽¹⁾ David BEETHAM, parlement de démocratie au vingt_et_umième siècle, guide des bonnes pratiques, union interparlementaire ; France, 2006 ,p 39.

⁽²⁾ فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص82.

⁽³⁾ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص83.

دون الحاجة للحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، لأنها لا تمس شخص البرلماني، ولا تمنعه من أداء مهامه النيابية⁽¹⁾.

لذلك فتحديد موضوع الحصانة الإجرائية يجعلنا نتساءل حول الجرائم التي تشملها هذه الحصانة، علما أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات، الجنح، والمخالفات، فبالرجوع إلى التشريعات التي كرسّت هذه الحصانة نجدها قد اختلفت في تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الحصانة الإجرائية⁽²⁾، حيث نجد المشروع الفرنسي ذهب إلى حصر نطاق هذه الحصانة من حيث الموضوع على الجنايات والجنح، دون المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 26 فقرة 02 من دستور 1958 وقد سار المشرع الجزائري على نهج نظيره الفرنسي عندما حصر الإجراءات الجنائية على الجنح والجنايات، دون إمتدادها للمخالفات وذلك ما نص عليه صراحة في نص المادة 110 من دستور 1996⁽³⁾، وتقابلها المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا الإستثناء له مبرره والذي يرجع إلى كون الإجراءات التي تتخذ في حالة المخالفات لا يمكنها أن تعيق أو تعرقل أو تمنع العضو من أداء مهامه البرلماني .

أما المشرع المصري فيرى جانب من الفقه أن عمومية المادة 99 من الدستور ونص المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو البرلمان جنائية، جنحة، أو مخالفة⁽⁴⁾، ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة الاجرائية في حين يرى إتجاه آخر أن تقرير الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم هما الجنايات و الجنح دون المخالفات⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 130.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 82.

(3) فاتح يحيياوي، المرجع السابق، ص 83.

(4) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 76.

(5) فاتح يحيياوي، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث : من حيث النطاق الزمني والمكاني

تطبق أحكام الحصانة البرلمانية في نطاق زمني ومكاني، لذلك سنحاول معرفة المدة الزمنية التي يمارس فيها النائب مهامه النيابية(أولاً)، وكذلك المكان الذي يقوم فيه بهذه المهام(ثانياً).

أولاً : من حيث الزمان

1- بالنسبة للحصانة الموضوعية

يبدأ سريان النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الموضوعية من تاريخ فوز العضو في الإنتخابات أو من تاريخ التعيين، دون الحاجة لأداء اليمين أو دون وجوب إثبات عضويته⁽¹⁾.

حيث نجد أعضاء البرلمان يتمتعون بهذه الحصانة طيلة مدة نيابتهم و قيامهم بالمهمة النيابية، فلا يجوز أن تمارس عليهم كل أنواع التهديد والتخويف، أو أي شكل من أشكال الضغط، أو إتخاذ إجراء ضدهم ما يحول ومهمتهم النيابية، وتمتد هذه الضمانة في هذا المجال إلى ما بعد إنتهاء عضوية النائب سواء كانت النهاية عادية أو غير عادية، فلا يمكن أن نتصور بعد إنتهاء العهدة النيابية للعضو أن تحرك ضده دعوى السب والقذف التي صدرت منه أثناء تأدية وظيفته البرلمانية⁽²⁾.

فالحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة أبدية ومطلقة من الجانب الزمني لا تزول بزوال الصفة النيابية، ولا تسقط بالتقادم، ولا يمكن رفعها عن العضو مهما كان⁽³⁾.

(1) حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 38.

- وأنظر علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 68.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 72.

(3) Marc VAN DER HULST , le monda parlementaire , étude comparative mondial , union interparlementaire , Genève , 2000, p 83.

كما تتسم بطابع الدوام فعدم المسؤولية يلزم العضو طوال وجوده في البرلمان ولا يفارقه بعد تركه إياه⁽¹⁾.

لذلك فخاصية الديمومة هذه تجعلنا نتساءل: هل الحصانة البرلمانية الموضوعية دائمة عند توقف أو تأجيل النشاط البرلماني؟

"هذه النقطة تثار حولها خلاف و جدال بين فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من يرى أنه مجرد توقف العمل النيابي أو تأجيله، تتوقف ضمانات الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بمعنى أن العضو لا يتمتع خلال مدة التوقف أو التأجيل، فيما بين أدوار الإنعقاد بتلك الحصانة حيث لا مجال له أن يباشر وظيفته النيابية .

ويرى البعض الآخر أن الحصانة الموضوعية لا تتوقف أثناء العطلات، فهي توجد كلما باشر العضو عملاً من الأعمال العضوية، سواء في فترات الإنعقاد أو في المدة الفاصلة بين تلك الفترات"⁽²⁾.

وبناء على هذين الإتجاهين إنقسمت التشريعات التي كرست مبدأ الحصانة فيما يخص هذه النقطة، فهناك من الدول من تأخذ بالإتجاه الأول حيث توقف الحصانة بين دورات البرلمان أو عند تأجيل الجلسات فلا يتمتع بها العضو في هذه الحالة إذ يكون مسؤولاً عن أقواله⁽³⁾.

في حين أخذت بعض الدول بالرأي الثاني بإعتبار أن الحصانة الموضوعية تتميز بالدوام ولا تتوقف أثناء العطلات أو عند تأجيل الجلسات بل تبقى تلازم العضو وتحميه طوال وجوده في البرلمان ولا تفرقه بعد تركه إياه⁽⁴⁾.

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق ، ص68.

(2) أحمد علي عبود الخفاجي ، "مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005"، مجلة دراسات الكوفة ، العراق، 2011، ص 201.

(3) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 62.

(4) المرجع نفسه، ص 63.

2- بالنسبة للحصانة الإجرائية

لا تختلف الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية من حيث النطاق الزمني أي من حيث بداية السريان، حيث ذهبت معظم التشريعات إلى أن عضو البرلمان يتمتع بحصانة الإجرائية من اليوم الأول لإنتخابه، أي من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعينين كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري فبمجرد إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو تعيينه في حالة تعين يتمتع مباشرة بالحصانة الإجرائية، ولا يجوز لأي جهة كانت إتخاذ الإجراءات الجزائية في حقه بإستثناء حالة التلبس كالقبض والإعتقال والتوقيف للنظر، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس في حالة إنعقاده ومن رئيسه في الحالة العكسية أو في حالة تنازل العضو عن حصانته⁽¹⁾.

وبذلك فالعضو يبقى متمتعاً بهذه الحصانة طوال مدة العهدة النيابية، لكن ترفع في حالة الإجازة أو ما بين دورات المجلس وهذا ما يجعلها حصانة مؤقتة، أما بالنسبة لزوال الحصانة الإجرائية فهي تختلف عن الحصانة الموضوعية كونها تنتهي بإنهاء العضوية في البرلمان ولا تمتد إلى ما وراء ذلك فهي ليست أبدية كما هو الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية⁽²⁾.

إضافة إلى إنتهاء العهدة فهي تنتهي أيضاً برفع الحصانة عن العضو أو بمجرد ضبطه متلبساً بالجريمة كما تزول بتنازل العضو عنها، وفي حالة حدوث ظروف طارئة منعت من إجراء إنتخابات يبقى العضو الذي انتهت مدته النيابية الأصلية متمتعاً بالحصانة الإجرائية وكذلك بالنسبة للعضو الذي إنتهت عضويته وترشح مرة أخرى في الإنتخابات وكان متابعاً جزائياً و لم يصدر في حقه حكم نهائي وفاز مرة أخرى، يصبح متمتعاً بالحصانة من اليوم الذي فاز فيه بالإنتخابات⁽³⁾.

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 68.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 77.

(3) المرجع نفسه، ص 78.

وإن كان الدستور الجزائري قد أقرّ الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان مدة نيابتهم سواء كان ذلك أثناء الإنعقاد أو العطل أو ما بين الدورات، أي أثناء الدورات البرلمانية أو خارجها، فإن بعض الدساتير خاصة الفرنسي والمصري قد حصرت الحصانة الإجرائية أثناء دورات الإنعقاد فقط، لذلك وإن اختلفت الدساتير منها إلا أنها إتفقت وإتحدت في المعنى القائل والرامي إلى عدم متابعة وإتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان أثناء دور الإنعقاد إلا بعد موافقة المجلس التابع له، أو بتنازل العضو في غير حالة التلبس بالجريمة⁽¹⁾.

ثانيا : من حيث المكان

1- بالنسبة للحصانة الموضوعية

يتجلى النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية في المكان الذي يمارس فيه العضو وظيفته النيابية، فإذا أدلى بأقواله وأفكاره وأرائه وكتابته داخل البرلمان أو بمناسبة عمله في إحدى لجانها فإنه يتمتع بالحصانة الموضوعية ولا يجوز متابعته أو مساءلته عنها أما إذا أدلى بها خارج المجلس أو داخله لكن ليست بمناسبة أدائه لوظيفته، في هذه الحالة يكون مسؤولا عما أدلى به من أقوال وأراء وتصريحات⁽²⁾.

هذه القاعدة لا تعتبر مطلقة، حيث أخذت بها بعض الدول فقط مثل المشرع المصري الذي ذهب إلى حصر وقصر النطاق المكاني لهذه الحصانة على الآراء والأقوال التي يبديها العضو داخل البرلمان أو لجانها فقط، ولا تتصرف إلى غير ذلك من الأمكنة، لا سيما منها عن قبة البرلمان وهذا ما يتجلى في حادثة العضو المصري "أحمد فرغلي" عندما تم إسقاط عضويته بسبب إتهامه الحكومة في مؤتمر صحفي بإغتيال أحد أعضاء المعارضة⁽³⁾.

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 69.

(2) إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 119.

(3) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 64.

في حين ذهبت دول أخرى إلى إطلاق هذه الضمانة و جعلها تشمل كل ما يدلي به العضو داخل البرلمان أو في لجانه وحتى خارجه، شرط أن تكون بمناسبة أدائه لوظيفته⁽¹⁾.

كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي عندما لم يقصر هذه الحصانة على مكان معين، ولم يجعلها ضمانة و حماية لما يبديه العضو من أقوال داخل البرلمان فقط وإنما ربطها بالمهمة النيابية والتمثيل البرلماني دون تحديدها بمكان معين⁽²⁾.

نفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري والذي سار على نهج نظيره الفرنسي فبالرغم من أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانة البرلمانية لم تحدد بشكل واضح النطاق المكاني للحصانة فيما إذا كانت متعلقة بما يصدر من العضو داخل قبة البرلمان أو خارجها، وإنما ربطها بالمهمة والوظيفة البرلمانية، ومنه فهي شاملة على كل ما يصدر عن العضو من أقوال وتصريحات سواء كان ذلك داخل المجلس أو في إحدى اللجان التابعة له وحتى خارج المجلس، بشرط أن يكون هذا التصريح أو الرأي متعلقا بالمهمة البرلمانية بمعنى أن يكون هذا الفكر أو الرأي صادر عن العضو بمناسبة مباشرته العمل البرلماني، وإلا كان مسؤولا عنه جنائيا أو مدنيا حسب الأحوال⁽³⁾.

لذلك فإن ارتباط الحصانة الموضوعية بالعمل البرلماني ، يخرج من نطاقها ما يصدر عن العضو البرلماني من آراء وأقوال وتصريحات لا علاقة لها بالعمل البرلماني، حتى وإن صدرت من داخل البرلمان⁽⁴⁾.

(1) أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 207.

(2) فاتح يحيياوي، المرجع السابق، ص 73.

(3) محمد المهدي بن عبد الله بن السيمو، "الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الرشيد"، مجلة الدراسات القانونية و

السياسة، العدد الثالث، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2016، ص 268 269.

(4) فاتح يحيياوي، المرجع السابق، ص 71.

إن يتحدد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية في ثلاثة أوجه هي:

- الأقوال و الآراء التي يبديها العضو داخل البرلمان .
- الآراء والأفكار والأقوال التي يبديها على مستوى اللجان .
- الآراء والأقوال التي تصدر من العضو خارج البرلمان لكن في إطار مهامه النيابية أو بمناسبةها .

2- بالنسبة للحصانة الإجرائية

لا تختلف كثيرا الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية من الناحية المكانية إذ أنها تقتصر على المجلس ولجانه فقط⁽¹⁾. لكن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هل يمكن أن تمتد هذه الحصانة لتشمل منزل العضو أو مسكنه؟

للإجابة على هذا التساؤل إنقسم الفقه الدستوري إلى فريقين، فمنهم من يرى وينادي بضرورة توسيعها لتشمل منزل العضو، وفي هذه الحالة لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له كما جرت العادة في فرنسا، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك حيث إعتبروا أن الحصانة الإجرائية لا تشمل مسكن العضو لأنها حماية معترف بها للعضو من أجل ضمان حضوره في المجلس وفي الدورات والإشتراك في المناقشات، ولا توجد لها صلة بمسكنه⁽²⁾.

وفي التجربة الجزائرية لم نلمس أي صريح أو إجتهد للمجلس الدستوري حول هذه النقطة، أما بالنسبة للفقه المصري فهناك إختلاف حول هذا الشأن فمنهم من أخذ بالرأي السائد في فرنسا وإعتبروا أن مسكن العضو له حرمة وحصانته لأنه يحمل أسراراً للشخص خاصة إن كان عضو برلماني، أما الرأي الأخر فسلك الإتجاه المعاكس حيث إعتبر الحصانة الإجرائية قاصرة على شخص العضو ولا تمتد لمسكنه⁽³⁾.

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 80.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 76.

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 81.

خلاصة الفصل الأول

خلصنا في الفصل الأول إلى أن الحصانة البرلمانية إمتياز دستوري أقرته جميع دساتير العالم لأعضاء السلطة التشريعية، فهي بمثابة ضمانة يتمتع بها أعضاء البرلمان لممارسة مهامهم النيابية بكل حرية بعيدا عن جميع أشكال الضغوط والمتابعات الجزائية أو المدنية، وعدم جواز متابعتهم عن الجرائم التي يرتكبونها إلا بعد رفع الحصانة عنهم من قبل المجلس التابعين له.

ضمانة الحصانة البرلمانية لم تنقرر في حقيقة الأمر لعضو البرلمان إعتبارا لشخصه وإنما تقرر من أجل تحقيق المصلحة العامة، من خلال تجسيد إرادة الشعب والتعبير نيابة عنه والدفاع عن حقوقه ومصالحه، وكذا من أجل حماية عضو البرلمان لتمكينه من أداء وظيفته النيابية على أكمل وجه دون ضغوط أو عراقيل.

تعددت المصادر التي إنبثق منها هذا المبدأ، بدءًا بالعرف الذي يعتبر من أقدم المصادر وأولها، حيث أن التطور التاريخي والتسلسل الزمني لتطور هذا المبدأ كان كله بطريق العرف، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي قامت بالتأكيد على هذا المبدأ وإقراره حتى أصبح من المبادئ الدستورية الممنوحة لأعضاء البرلمان . تتفق معظم دساتير العالم على أن الحصانة البرلمانية نوعان، حصانة موضوعية والتي تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان من أي متابعة جزائية أو مدنية لتمكينهم من أداء وظيفتهم النيابية والتعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية وإستقلالية سواء كان ذلك داخل المجلس أو على مستوى اللجان، أما الحصانة الإجرائية فهي عدم جواز متابعة العضو جزائيا على الجرائم التي إرتكبها خلال عهده النيابية سواء كان ذلك أثناء إنعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات محددة قانونا والمتمثلة في صدور إذن من المجلس أو حالة التلبس بالجريمة أو تنازل العضو عن حصانته.

ثار خلاف بين الفقهاء حول تكييف الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعي والإجرائي، فالحصانة الموضوعية ماهي إلا سبب قانوني خاص يضعه ويمنحه المشرع لعضو البرلمان يكون سببا ومانعا من موانع العقاب بحيث يترتب على الجريمة هنا أهم أثارها القانونية وهي توقيع الجزاء على الفاعل، فالحصانة البرلمانية ماهي إلا عقبة أو إجراء مؤقت مانع للعقاب لمصلحة شخص معين تمنح له بصفته عضوا في البرلمان. أما عن الجزاءات التي أقرتها معظم الدساتير ضد عضو البرلمان خوفا من تجبره وإستعمال الحصانة في غير نطاقها، وذلك في حالة خرقه للنظام الداخلي للمجلس التابع له لم نجد لها متلائمة مع تسميتها، فهي لا تغدو أن تكون مجرد توبيخ مقارنة بالجزاءات المقررة في التشريعين البريطاني والفرنسي .

كما رأينا أن نطاق الحصانة البرلمانية يكون من خلال ثلاث زوايا، من حيث النطاق الشخصي تطبق على أعضاء البرلمان فقط دون سواهم، أما من حيث الموضوع فهي مرتبطة بالأعمال والمهام التي يقوم بها أعضاء البرلمان، وتطبق أيضا أحكام الحصانة البرلمانية في نطاق زمني ومكاني، ينحصر في المدة الزمنية التي يمارس فيها النائب مهامه النيابية، وكذلك المكان الذي يقوم فيه بهذه المهام، حيث لمسنا تشابه وإختلاف فيها يخص تطبيق أحكام الحصانة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني: الإطار

الإجرائي للحصانة

البرلمانية

عقب الإستقلال قامت الجزائر بإصلاحات عميقة شملت عدة مجالات لاسيما منها السياسة إذ قامت بوضع ترسانة قانونية لتشكل القاعدة للدولة الجديدة، و أعلنت أول خطوة لها إعلان أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1963 ، ورغم النقائص التي كان يعاني منها إلا أنه أغلب مواده إنصبت حول تنظيم السلطات في الدولة، أعقب هذا الدستور دساتير أخرى عملت على تدارك النقائص التي تعاني منها المنظومة السياسية خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطات وصلاحياتها بصفة أخص تلك المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

وبهدف تمكين السلطة التشريعية من أداء أعمالها ومهامها سواء الرقابية أو التشريعية دون ضغوط أو عراقيل في مواجهة السلطات الأخرى وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات أقرب هذه الدساتير آليات من أجل ضمان إستقلالية هذه السلطات سواء بالنسبة لأعضائها أو أعمالها، ومن أهم هذه الآليات نجد ضمانة الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان والتي أصبحت مبدأ دستوري كرسته جميع الدساتير بدءًا بأول دستور عرفته الجزائر إلى آخر تعديل دستوري فلم يوضع أي دستور أو تعديل إلا ونجده تناول تنظيم الحصانة في البرلمانية في نصوصه.

فإلى جانب تناولها في نصوص الدساتير المتعاقبة من قبل المشرع قام بتدعيمها بموجب قوانين خاصة لاسيما القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان و القانون رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة بالإضافة إلى النظامين الداخليين لمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة (المبحث الأول)، لكن رغم إقرار الدساتير الجزائرية بضمنة الحصانة البرلمانية فإن مفهومها يبقى غامض نظرا لنقص الأحكام والنصوص المنظمة لها، فالمشرع أهمل ذكر أحكامها وشروطها وكيفية منحها ومدتها، ومن القوانين التي سلطت الضوء أكثر على

مبدأ الحصانة البرلمانية وأكدها لصالح عضو البرلمان بهدف ضمان إستقلاليته وحمائته ضد أي إعتداء أو تعسف، كذلك كان من الأجر معرفة كيفية وإجراءات رفعها ونهايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار الدستوري للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري

لم يتوان المؤسس الدستوري الجزائري عند تنظيم مبدأ الحصانة البرلمانية في أول دستور للجمهورية الجزائرية عقب الإستقلال، والذي شكل أساسا ومنطلقا للدساتير اللاحقة، والتي مرت بعهدين خلال صدورهما، إذ عرف العهد الأول نظام الحزب الواحد والذي تخلله صدور دستورين هما دستور 1963 ودستور 1967، وعرف العهد الثاني نظام التعددية الحزبية والذي جاء بدستور 1989 ودستور 1996، حيث عالجت هذه الدساتير الحصانة البرلمانية في مواد دستورية مستقلة إستناداً إلى نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية (المطلب الأول)، ولم يكتف المؤسس الدستوري بالنص على هذه الحصانة في الدساتير المتعاقبة فقط، بل ذهب لتأكيدهما والنص عليها في نصوص القوانين الخاصة، لاسيما القوانين العضوية المتعلقة بعضو البرلمان والمهام البرلمانية أو في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية.

لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية نظام الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية والإجرائية بدءاً من صدور أول دستور⁽¹⁾، حيث مرّ النظام السياسي الجزائري بعهدين خلال صدور هذه الدساتير، إذ عرف العهد الأول نظام الحزب الواحد وعرف العهد الثاني نظام التعددية الحزبية، لذلك سوف نقوم بالتعرف على كيفية تكريس الحصانة البرلمانية بنوعها في الدساتير الجزائرية في كلا العهدين.

(1) الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، الجزائر، 2012، ص 126.

الفرع الأول : التنظيم الدستوري للحصانة الموضوعية

خصص المشرع الدستوري الجزائري للحصانة الموضوعية مادة واحدة في جميع الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعاقبة عليها، حيث سنتعرض لتنظيمها الدستوري منذ صدور أول دستور إلى يومنا هذا بشكل مفصل.

أولا : في ظل الأحادية الحزبية (نظام الحزب الواحد)

عالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، حيث إعترف بها صراحة لأعضاء المجلس الوطني في نص المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 والتي جاء فيها: "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته"⁽¹⁾، وأورد المؤسس الدستوري المجال والنطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية والمتضمن تقرير حرية إبداء الآراء أو التصويت الصادر عن النواب في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الدستور التي تضمنت تنظيم الحصانة الإجرائية⁽²⁾.

لذلك فوقع المؤسس الدستوري في إلتباس تحديد النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية لغلبة البعد الإجرائي الجنائي، دفع به إلى إدراجها ضمن النص المخصص لتنظيم الحصانة البرلمانية الإجرائية في الفقرة الثالثة من المادة 32 والتي جاء فيها: "لا يجوز متابعة عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"⁽³⁾.

(1) المادة 31 من دستور 1963، المنشور في ج ج د ش عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(2) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 84.

(3) المادة 32 من دستور سنة 1963.

يفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ذهب إلى التوسيع من النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية إذ يمنع تعرض أعضاء المجلس الوطني لأي شكل من أشكال المتابعات الجزائية جراء الأقوال والآراء التي يبديونها في إطار عملهم التشريعي إضافة إلى ربط الحصانة الموضوعية للنائب بالبعد الوظيفي أكثر منه بالبعد المكاني، إذ يعتبر النائب محمي من أي إجراء جزائي جراء ما أدلى به من أقوال وأراء أو تصويت سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، ومن ثم يفهم أن المشرع أعطى للحصانة الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية⁽¹⁾.

وبعد فترة الفراغ الدستوري التي بدأت بصدور أمر 10 جويلية 1965 والذي أنشئ بموجبه ما يسمى بالدستور الصغير، الذي كون مجلسا للثورة والحكومة، حيث يعتبر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني⁽²⁾، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة، فإنه فوض مهمة التشريع للحكومة طبقا للمادة الخامسة (05) من أمر 10 جويلية 1965 والتي تنص: "تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة"⁽³⁾.

هذا الأمر لا يتضمن أي حكم بإقرار الحصانة لأعضاء مجلس الثورة بإعتباره هيئة تنفيذية، إلى غاية صدور دستور 1976 الذي تبنى مبدأ وحدة سلطة الدولة، حيث عاد ليسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما جاء في نص المادة 126 منه والتي أقرت على: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 84.

(2) عثمان ديشيشة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 40.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 70.

للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق إختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها"⁽¹⁾.

ويهدف ضمان ممارسة أعضاء المجلس الوطني لمهامهم التشريعية بكل حرية وإستقلالية إعترف لهم هذا الدستور بالحصانة البرلمانية، حيث نص في المادة 137 منه على: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من رأي أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة"⁽²⁾، وهو ما يعبر عنه بالحصانة البرلمانية الموضوعية أو مبدأ اللامسؤولية⁽³⁾، أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، وذلك من خلال التمعن في نص المادة 137 السالفة الذكر، والتي نجدها تتناول الحصانة الموضوعية وتؤكد تمتع العضو بها أثناء فترة نيابته .

إذ أقرت المادة على عدم جواز متابعة العضو أو النائب أو إلقاء القبض عليه كما منعت إتخاذ إجراء جزائي أو مدني ضده بسبب ما أبداه من آراء أو أفكار، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء تأدية مهامه النيابية، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، أو على مستوى لجانه.

كما يتبين لنا أيضا إستدراك المؤسس الدستوري للإلتباس الوارد في صياغة المادة 32 من دستور 1963، حيث أدرج الفقرة الثالثة من نص هذه المادة المتضمنة للحصانة الموضوعية، في الفقرة الثانية من نص المادة 137 من دستور 1976.

(1) المادة 126 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94،

المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

(2) المادة 137 من دستور 1976.

(3) عثمان دشيشة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 40.

كما نلاحظ إستبدال المؤسس الدستوري مصطلح الحصانة البرلمانية بمصطلح الحصانة النيابية، ولعل السبب يمكن في وضع الوظيفة التشريعية بيد غرفة واحدة⁽¹⁾.

ثانيا: في ظل التعددية الحزبية (نظام التعددية الحزبية).

إن نقطة التحول التي يجب الوقوف عندها في مسار النظام السياسي الجزائري هي الأحداث والإضطرابات التي عرفت الجزائر في أكتوبر 1988، التي أدت إلى صدور دستور جديد سنة 1989، والذي جاء بالجديد فيما يخص تبني مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات، والتعددية الحزبية، إضافة إلى نصه على الحصانة النيابية⁽²⁾.

بصدور دستور 23 فيفري 1989 الذي أسند المهمة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وذلك بمقتضى المادة 92 منه والتي جاء فيها: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، كما أسندت له أيضا مهمة رقابة الأعمال الحكومية بموجب نص المادة 93 حيث جاء فيها: "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور"⁽³⁾.

لذلك وبهدف قيام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمهام التشريعية والرقابية الموكلة لهم على أحسن وجه، بعيدا عن كل أنواع العراقيل والتهديدات والضغوطات ولكي تكون السلطة التشريعية ذو وظيفة فعالة ومهمة، من دون تدخل السلطة التنفيذية

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 85.

(2) عثمان ديشيشة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 40.

(3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 20.

إعترف المؤسس الدستوري بالحصانة البرلمانية للنائب وذلك بموجب نص المادة 103 منه والتي جاء فيها: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته"⁽¹⁾.

حيث نظم المؤسس الدستوري عدم المسؤولية البرلمانية أو الحصانة الموضوعية في الفقرة الثانية من نفس المادة، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه: " لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، أو على العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما يعبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية"⁽²⁾، وهذا تأكيد على إهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة الموضوعية وإقرارها من أي ملاحقة أو متابعة مدنية أو جزائية جزاء ما يبديه من آراء وأفكار أو ما يتلفظ به من كلام وأقوال، أو ما أدلى به من أصوات أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية سواء فيما يخص التشريع أو الرقابة⁽³⁾.

وما يلاحظ من خلال نص المادة 103 أنه ليس هناك فرق أو تمييز بين الحصانة الموضوعية المقرر بموجب أحكام دستور 1976 وتلك المقرر بموجب هذا الدستور حيث إعتد المؤسس الدستوري على نفس عبارات وصياغة المادة 107 من دستور 1976 مع إضافة عبارة " أو يسلط عليه شكل من أشكال الضغط "، مما يعني توسع نطاق الحصانة الموضوعية عما كان عليه في دستور 1976⁽⁴⁾، وفي ذلك ضمانة للتأكيد على الصفة التمثيلية للنائب كمعبر عن إرادة الأمة خصوصا في ظل تبني مبدأ التعددية الحزبية.

(1) المادة 103 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989

ج ر ج د ش، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) الفقرة الثانية من المادة 103 من دستور 1989.

(3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 22.

(4) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 86.

بعدها أدت إستقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيل المجلس الشعبي الوطني الذي إنتهت عهده، الأمر الذي ترتب عنه معاناة النظام السياسي الجزائري مجدداً من فراغ قانوني ومؤسستي بسبب غياب الهيئات المنتخبة ما أدى إلى تنصب هياكل ومؤسسات إنتقالية تتولى زمام الأمور، تمثلت في رئاسة الدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة الذي تولى إختصاصات السلطة التنفيذية والمجلس الوطني الإنتقالي الذي حل محل المجلس الوطني الإستشاري الذي تولى الإختصاصات التشريعية بمقتضى أرضية الوفاق المدني حول المرحلة الإنتقالية، والتي أقرت إلتزام هيئات المرحلة الإنتقالية بإحترام الدستور والأرضية وضمانا لأداء أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي لمهامهم التشريعية تمّ الإعتراف لأعضائه بالحصانة البرلمانية الموضوعية المقررة بموجب المادة 103 من دستور 1989⁽¹⁾.

وبصدور دستور 1996 والذي إستحدث غرفة ثانية على مستوى البرلمان، هذا الأخير أصبح يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أبقى على المهام التشريعية والرقابية المخولة للبرلمان بمقتضى المادتين 98 و99 من الدستور⁽²⁾.

لذلك أقر المشرع الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الموضوعية وإعترف بها لأعضاء البرلمان بغرفتيه وذلك بموجب المادة 109 والتي تنص على: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 86.

- وأنظر المادة 103 من دستور 1989.

(2) عثمان ديشيشة، " الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 41.

- وأنظر المادتين 98 و99 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07

ديسمبر 1996، المنشور في ج ر ج د ش عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية⁽¹⁾.

الملاحظ في نص الفقرة الأولى من المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الحصانة التي إعتترف بها لعضو البرلمان، لكن بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية نستخلص أنه قصد الحصانة الموضوعية، إذ كان يرمي من خلال هذه المادة إلى حماية عضو البرلمان من كل أشكال المتابعة المدنية والجزائية، وكذا الضغوط والتهديدات التي يمكن أن تسلط عليه بسبب ما صدر عنه من أقوال وآراء وأفكار أثناء تأدية وظيفته النيابية⁽²⁾.

كما أن المشرع الدستوري أقر هذه الحصانة ونص عليها بصفة مطلقة حيث ربطها بالنشاط البرلماني وأعطى لها بعد موضوعي أكثر منه مكاني، فالأقوال والآراء والتصريحات والتدخلات وإقتراح القوانين وتعديلها، والأسئلة والتقارير التي يبديها العضو داخل البرلمان أو خارجه والتي تدخل في إطار مهمة برلمانية تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية كما تحمي هذه الحصانة البرلمانيين من كل متابعة جزائية أو مدنية⁽³⁾، لذلك فهي تعتبر حصانة كاملة أو لا مسؤولية مطلقة.

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الحصانة الموضوعية مطلقة ولم يرتب عليها إستثناء كغيره من المؤسسين، وبذلك تميز الدستور الجزائري عن بعض الدساتير التي رتبت إستثناءات على المبدأ⁽⁴⁾، منها المؤسس الدستوري المغربي في الفصل 29 منه الذي جاء فيه: " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا إعتقاله بسبب إبداءه لرأي، أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا

(1) المادة 109 من دستور 1996.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 20.

(3) رضا بوضياف، "الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 25.

(4) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 23.

إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك"، فعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة لم يستعمل التشريع المغربي صراحة مصطلح الحصانة البرلمانية، وإنما تحدّث على حالات يستنتج منها أن أعضاء البرلمان يتمتعون بحصانة معينة⁽¹⁾.

لذلك فالمؤسس الدستوري الجزائري سلك نهج نظيره الفرنسي في نص المادة 26 من دستور 1958 لما جعل الحصانة الموضوعية مطلقة، وقد سار عكس إتجاه الكثير من الدساتير وتميز عنهم.

ونظرًا لإمتداد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية إلى أعضاء مجلس الأمة فقد أعاد المجلس الدستوري صياغة نص المادة الخاصة بالحصانة الموضوعية، مستخدماً في ذلك عبارة "الحصانة البرلمانية" عوض الحصانة النيابية، للدلالة على شمولها لأعضاء مجلس الأمة، كما أضاف عبارة " المهمة البرلمانية" لتوضيح النطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية التي تدخل في إطار هذه الحصانة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى صياغة نص المادة 109 من الدستور، فكيفية معالجة المشرع الجزائري للحصانة البرلمانية حقيقة لا يثير أي إشكال أو غموض في تفسير هذه المادة، والتي تحيل إلى القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان الذي جاء فيه إعتراف صريح لعضو البرلمان بالحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي طبقاً للمواد 109، 110، 111 من

(1) عبد الاله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 16.

(2) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 87.

الدستور وتفعيلا للحصانة الموضوعية وتأكيذا لها أقر المشرع الجزائري الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه⁽¹⁾، بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-12⁽²⁾.

الفرع الثاني : التنظيم الدستوري للحصانة الإجرائية

الأمر نفسه بالنسبة للحصانة الإجرائية، حيث نظم المشرع الدستوري الجزائري أحكامها في جميع الدساتير المتعاقبة، سواء في عهد نظام الحزب الواحد أو نظام الثنائية (التعددية)، والتي سنقوم بدراسة كيفية تكريسها في كلا العهدين.

أولا : في ظل الأحادية الحزبية

أما عن تنظيم الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري فالى جانب إقرار الحصانة الموضوعية لنواب المجلس الوطني التأسيسي والمستخلصة من الصفة النيابية المعترف بها لهم في النظام الداخلي للمجلس الوطني، هذا الأخير الذي تناول الحصانة الإجرائية لأول مرة في المواد 50، 51، 52 منه، والتي تضمنت إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس الوطني، وسلطة المجلس في إيقاف المتابعات الجزائية التي قد تطالهم كالضبط والقبض والحجز، إضافة إلى نصها على إحتفاظ العضو الذي يكون محلا لرفع الحصانة عنه بحقه في المشاركة في مداورات المجلس واللجان التي يكون عضوا فيها⁽³⁾.

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 88.

(2) تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ج ج د ش عدد 50 لسنة 2016 على أنه:

" لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا مكان إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا...".

(3) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 89.

وبدوره كرس المشرع الجزائري الحصانة الإجرائية جنبا إلى جنب مع الحصانة الموضوعية، في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963 في نص المادة 32 منه، والتي نصت على أنه: " لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون إتخاذ التدابير الضرورية لإحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"⁽¹⁾.

فمن خلال إستقراء نص المادة والتمعن فيها يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري سار على نهج الدساتير المقارنة⁽²⁾، إذ إعتبر لأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة الإجرائية التي تحول دون إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو في حالة إرتكابه لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، إضافة إلى منع الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي تهدف إلى عرقلة وإعاقة العضو ومنعه من أداء مهامه على مستوى المجلس كما نصت هذه المادة على وجوب إخطار المجلس فوراً بإجراءات المتابعة المزمع إتخاذها ضد العضو المتلبس بجريمة، وفي حالة رفض المجلس إصدار إذن المتابعة أو رفضه رفع الحصانة عن العضو يترتب على ذلك إيقاف المتابعة من قبل الجهة الطالبة للإذن.

كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري في معالجته للحصانة الإجرائية في هذا الدستور لم يحدد نوع الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الحصانة، فبالرجوع إلى نص المادة نجدها أوردت عبارة " أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية" الأمر الذي يجعل هذه

(1) المادة 32 من دستور 1963.

(2) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 89.

الحصانة شاملة لكل الجرائم، بما في ذلك المخالفات التي لم يستثنيتها، وأبقى عليها إلى جانب الجنايات والجرح مشمولة بضمانة الحصانة الإجرائية.

إضافة إلى ذلك نرى أن المؤسس الدستوري أغفل بيان تنظيم إجراءات رفع الحصانة عن العضو، كما لم يدرج إمكانية تنازل العضو عن حصانته، وما يلاحظ أيضا إمتداد الحصانة الإجرائية لكامل العهدة النيابية سواء وقت إنعقاد المجلس أو خارجه وهذا ما يستخلص من عبارة " خلال ممارسة نيابته"، بخلاف ما أقرت به بعض الدساتير المقارنة وهو قصر الحصانة خلال مدة الدورات التشريعية أي في وقت إنعقاد المجلس فقط⁽¹⁾.

بعدها في سنة 1965 مرّ النظام السياسي الجزائري بفترة الفراغ الدستوري التي أعقبت أمر 10 جويلية 1965، جاء دستور 26 نوفمبر 1976 لينظم الحصانة الإجرائية من خلال تخصيص مادتين لها، فذهبت المادة 138 إلى تأكيد الحصانة الإجرائية بنصها على أنه: " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"⁽²⁾، لذلك قرر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة الإجرائية لصالح عضو البرلمان وحكم بعدم جواز إتخاذ أي إجراء أو متابعة جزائية ضد النائب جراء إرتكابه لجريمة ما، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يملك سلطة الفصل في رفع الحصانة عن العضو من عدمه.

وإتجه دستور 1976 إلى نفس الإتجاه الذي ذهب إليه دستور 1963، حيث لم يحدد الجرائم التي تدخل في نطاق الحصانة الإجرائية بل إكتفى بإستبدال عبارة "القضايا الجنائية" المنصوص عليها في المادة 32 من دستور 1963، بعبارة "عمل جنائي"، وهذه

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 90.

(2) المادة 138 من دستور 1976.

دلالة على أن الحصانة الإجرائية تشمل كل أنواع الجرائم، ولم يستثنى أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة من أحكام هذه الحصانة.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأتي بالجديد فيما يخص أحكام الحصانة الإجرائية، حيث أبقى على نفس الأحكام التي نص عليها دستور 1963 فيما يخص إمتداد هذه الحصانة طول مدة العهدة النيابية للعضو سواء وقت إنعقاد المجلس أو خارجه، إذ يبقى متمتعاً بها حتى في حالة العطلة، كما لم يدرج إمكانية تنازل العضو عن حصانته، لكنه نص على حالة وحيدة لرفع الحصانة عن العضو وهي إقرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني برفع الحصانة بالأغلبية⁽¹⁾.

وفصلت المادة 139 في مسألة تلبس العضو بالجريمة حيث جاء فيها: " في حالة تلبس النائب بجنحة أو بجريمة، يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس بضمن الإحترام لمبدأ الحصانة النيابية إن إقتضى الأمر"⁽²⁾.

ويفهم من نص المادة أنه في حال تلبس العضو بجريمة ما يمنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضده إلا بعد إخطار المجلس الذي يتمتع في هذه الحالة بسلطة إتخاذ قرارات تكون لها قوة القانون⁽³⁾، إما برفع الحصانة عن العضو مما يعني متابعتة قضائياً، أو رفض طلب رفع الحصانة عنه الأمر بإطلاق سراحه، ما يعني منع إتخاذ أي إجراء جنائي ضده.

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 69.

(2) المادة 139 من دستور 1976.

(3) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا : في ظل التعددية الحزبية

قرر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الإجرائية لأعضاء السلطة التشريعية في عهد التعددية الحزبية في كل من دستور 1989 ودستور 1996.

حيث عالج دستور 1989 الحصانة الإجرائية ونظم أحكامها في نص المادتين 104 و 105 منه، إذ جاء في نص المادة 104 أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة عن العضو بأغلبية أعضائه"⁽¹⁾.

هذه المادة أوضحت حرص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية الإجرائية وتفعيل الحرمة الشخصية للنائب، إذ منع إتخاذ أي إجراء جزائي يستهدف المساس بحرية وإستقلالية العضو جراء ما إرتكبه من جرائم، لكنه ربط إتخاذ هذا الإجراء بتوفير أحد الشروط إما في حالة تنازل صريح من طرف العضو، أو صدور إذن من الجهة المختصة بذلك، أو تلبس العضو بالجريمة⁽²⁾.

ومن جهتها قضت المادة 105: "في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه"⁽³⁾.

(1) المادة 104 من دستور 1989.

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 69.

(3) المادة 105 من دستور 1989.

يلاحظ من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري أجاز صراحة توقيف النائب في حالة التلبس بجنحة أو جنائية، مع منح مكتب المجلس سلطة إيقاف المتابعة أو التوقيف⁽¹⁾.

ويعني ذلك أن هذه المادة أقرت إستثناء على مبدأ عدم القبض وهو حالة التلبس وجاء ذلك صراحة في عبارة "يمكن توقيفه" مع وجوب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً، هذا الأخير الذي يتمتع بصلاحيّة وسلطة طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب⁽²⁾، أو إصدار إذن بالمتابعة ما يعني إسقاط الحصانة عنه للمثول أمام العدالة⁽³⁾.

كما أن تفسير عبارة "يمكن توقيفه" لا يعني أن المشرع الجزائري سمح للجهة التي ألفت القبض على العضو متلبساً باتخاذ الإجراءات الجزائية التابعة لحالة التلبس، وإنما أعطى الإذن للسلطة التنفيذية بتوقيف العضو المتلبس ومنعه من مغادرة مكان الجريمة فقط ولا يجوز لها إتخاذ إجراءات أخرى إلا بعد الحصول على إذن المجلس، أو تنازل صريح من العضو عن حصانته، مع ضرورة إخطار المجلس من الجهة الطالبة للإذن التي تكون ملزمة بذلك، وإلا اعتبرت الإجراءات المتخذة من طرفها ضد العضو باطلة بطلان مطلق.

ويتضح من خلال النصين وبالمقارنة مع دستور 1976، إستحداث المؤسس الدستوري الجزائري لحالة التنازل الصريح من العضو عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وجواز المتابعة الجنائية ضده، هذه الميزة شكلت محل إنتقاد غالبية الفقه الدستوري الجزائري⁽⁴⁾.

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 91.

(2) حقي النداوي، المرجع السابق، ص 127.

(3) عثمان دشيثة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 41.

(4) أحمد بومدين، المرجع السابق ص 91.

ثم جاء الدستور الصادر في 16 نوفمبر 1996 مكرسا لنفس أحكام دستور 1989 مع مد سريانها لأعضاء مجلس الأمة بإعتباره الغرفة الثانية في البرلمان⁽¹⁾، حيث كرس المشرع الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية بمقتضى المادة 110 التي نصت على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"⁽²⁾.

هذا النص جاء تأكيدا للحصانة الإجرائية الممنوحة لأعضاء البرلمان بغرفتيه حيث منع متابعتهم عن أي جريمة إرتكبوها وحظر إتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو إلا في حالتين هما التنازل الصريح من العضو، أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه⁽³⁾.

لكن هذا لا يمنع من القيام بالتحريات الأولية كجمع المعلومات وسماع النائب كمشتبه فيه أو كشاهد⁽⁴⁾، حيث أقرت هذه المادة على إمكانية توقيف العضو البرلماني لكن دون مواصلة إجراءات المتابعة الأخرى، إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو المتلبس وإخطاره قبل إتخاذ أي إجراء قضائي ضده حتى يأذن بذلك البرلمان⁽⁵⁾.

لكن أورد المشرع الجزائري إستثناء في المادة 111 على تعطيل أعمال مبدأ الحصانة الإجرائية في حالة الجريمة المتلبس بها، حيث نصت المادة على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب

(1) محمد ناصر بوغزالة، " الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع

البرلمان، العدد التاسع، 2012، ص 178.

(2) المادة 110 من دستور 1996.

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 54.

(4) Chantal JOUANNO, Note sur l'immunité parlementaire, direction de l'initiative parlementaire et délégations, le 250, sénat républicque que française, juin 2014, page 09.

(5) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 26.

المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعدها بأحكام المادة 110 أعلاه⁽¹⁾.

ومراد ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في حماية أعضاء البرلمان من كل الإتهامات الكيدية أو المزورة، والمتابعات القضائية التي قد تعرقل مزاوله عملهم البرلماني وتمنعهم من تأدية مهامهم على أحسن وجه⁽²⁾.

وما يلاحظ من خلال نص المادتين 110 و 111 من التعديل الدستوري لسنة 1996 أن المشرع الجزائري أزال الغموض والإشكال الذي وقع فيه في الدساتير الماضية فيما يخص نوع الجرائم التي تدخل في نطاق الحصانة الإجرائية، حيث نص على الجرح والجنايات فقط وإستثنى منها المخالفات وهذا ما يستخلص من عبارة "جرح أو جناية"⁽³⁾.

ويعتبر دستور 1996 الأكثر معالجة لأحكام مبدأ الحصانة البرلمانية حيث وسّع نطاقها الشخصي ليشمل أعضاء مجلس الأمة، وحدد النطاق الموضوعي والإجرائي لها إذا أخرج من دائرتها المخالفات وهذا ما جعله يتدارك التناقض والهبوة التي فتحت المجال لكثير من التأويلات والانتقادات، فقد نص من قبل على عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية وهذا ما يعني شمولها للجنايات والجرح والمخالفات هذا من جهة، ونص من جهة أخرى على جواز إيقاف العضو في حالة التلبس وهذا ما يخرج المخالفات من دائرة التعامل، فالحصانة الإجرائية لا تشمل الإجراءات المخالفة التي يترتب عنها تعويضات وإنما تقتصر على الجرح والجنايات⁽⁴⁾، هذا إنما يقصد بمراده تمكين عضو البرلمان من أداء مهامه دون انقطاع

(1) المادة 111 من دستور 1996.

(2) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 27.

(3) وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد 04، السنة الثانية الجزائر، 2004، ص 41.

(4) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 27.

وخلصه من كل العراقيل والمتابعات خلال الدورة التشريعية، وبهذا تتأكد الإستقلالية للعضو الذي لا يمثل إلا أمام زملائه الأعضاء⁽¹⁾.

بالرجوع إلى التعديلات المتعاقبة التي مست الدساتير الجزائرية في ظل العهدين نجدها لم تحمل أي جديد بخصوص مبدأ الحصانة البرلمانية، حيث عرفت الجزائر أول تعديل دستوري سنة 1979⁽²⁾، والذي لم يعدل في أحكام هذه الضمانة، وإنما أكد عليها وأبقى على نوعيتها ونص على إجراءات رفعها في حالة تلبس العضو بالجريمة.

أيضا تعديل سنة 1980⁽³⁾، والذي لم يأتي بأي جديد فيما يخص الحصانة البرلمانية، ونفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988⁽⁴⁾، إذ لم يتضمن أي تعديل في أحكام الحصانة البرلمانية.

أما فيما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الغرفتين لاسيما تعديل 2002 الصادر بموجب القانون رقم 02-03⁽⁵⁾، وتعديل 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19⁽⁶⁾، فلم يتضمن أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية، حيث أبقى المشرع الدستوري على نفس الإتجاه، وإستقر على نفس الأحكام فيما يخص هذا المبدأ منذ

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 06، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 328.

(2) التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج ر ج د ش، العدد 28 لسنة 1979.

(3) قانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر 1400 الموافق لـ 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

(4) التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج ر ج د ش، العدد 45 لسنة 1988.

(5) التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج د ش العدد 25 لسنة 2002.

(6) التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج د ش العدد 63 لسنة 2008.

إعترافه به لصالح أعضاء السلطة التشريعية في أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963.

وكغيره من الدساتير الماضية والتعديلات المتعاقبة لم يتضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16⁽¹⁾، أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية حيث تضمن 03 مواد نصت على الإعراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء غرفتي البرلمان ونوعي الحصانة والإجراءات الواجب إتباعها في حالة التلبس.

فبمقارنة ما كان عليه دستور 1996 وما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نجده أبقى على نفس مضمون المواد 110، 109، 111 المنظمة لأحكام الحصانة البرلمانية وعلى نفس الصياغة، الأمر الوحيد الذي تغير هو التسلسل الرقمي لهذه المواد التي نص عليها التعديل الأخير في المواد 126، 127، 128 منه.

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة

إلى جانب تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحصانة البرلمانية في جميع الدساتير وتعديلاتها المتعاقبة⁽²⁾، بإعتباره ضماناً أساسية للعمل النيابي وحماية أكيدة للعضو البرلماني، لم يترك المشرع الدستوري هذا المبدأ حبيس النصوص الدستورية فقط، بل عمل على إقراره والنص عليه في بعض القوانين الخاصة سواء تلك القوانين العضوية المتعلقة بعضو البرلمان والوظيفة البرلمانية (الفرع الأول)، أو الأنظمة الداخلية المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

(1) قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.

(2) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول : الحصانة البرلمانية في القوانين العضوية

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحصانة البرلمانية في بعض القوانين العضوية لاسيما المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان وعلاقتها الوظيفية مع الحكومة (أولا)، أو تلك المتعلقة بالعضو البرلماني (ثانيا).

أولا : الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 16 - 12

بالرجوع إلى القانون العضوي 16 - 12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽¹⁾، نجده لم يتضمن أي مادة تنص أو تشير إلى الحصانة البرلمانية سواء لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وهذا القانون تضمن في نصوصه إجراءات إيداع المشاريع وإقتراح القوانين ودراستها والتصويت عليها بالإضافة إلى إجراءات مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لأعضائها، لكنه سكت عن النص على ضمانات الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتي تعتبر ضرورية لممارسة هؤلاء الأعضاء لبعض مهامهم الحساسة المنصوص عليها في نصوصه لاسيما منها مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه وإستجواب أعضائها وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لهم.

يضاف هذا السكوت إلى الفراغ التشريعي الذي تعرفه النصوص القانونية المتضمنة للحصانة البرلمانية والتشريع الجزائري التي لم يتم النص عليها إلا في (04) مواضع في الدستور والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون الأساسي

(1) قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج د ش، العدد 50، لسنة 2016.

للنائب، فالدستور تناولها في (03) مواد فقط وبصفة عامة، وتناولها النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في مادتين لكل واحد منهما، والقانون الأساسي للنائب مادة واحدة فقط⁽¹⁾.

ثانيا: الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان

نص المشرع في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001 على ضمانات الحصانة البرلمانية في مادة واحدة فقط هي المادة 14 منه التي جاء فيها "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور"⁽²⁾.

المشرع الجزائري إتجه كعادته إلى تأكيد هذه الحصانة لعضو البرلمان، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من القيام بمهامه النيابية بكل حرية ودون ضغوط والتي تمنع توقيفه أو متابعته بسبب ما أدلى به من أقوال أو آراء أو تصويت سواء داخل المجلس أو خارجه، أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة إرتكابه لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن المجلس الذي ينتمي له العضو وذلك بعد رفع الحصانة عنه، حيث إكتفى المشرع من خلال هذه المادة بالنص على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية من دون أي توضيح أو إشارة فيما يخص أحكامها وشروط تمتع العضو بها وسريانها من حيث الزمان والمكان، حيث إكتفى بالإشارة إلى المواد 109، 110، 111 من الدستور التي نصت على ضمانات الحصانة البرلمانية⁽³⁾.

(1) أنظر المواد 109، 110، 111 من دستور 1996 الذي تقابله المواد 126، 127، 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتين 71 و 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادتين 80 و 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 14 من القانون المتعلق بعضو البرلمان.

(2) المادة 14 من القانون رقم 01-01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 هـ، الموافق لـ 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج د، العدد 09 لسنة 2001.

(3) أنظر المواد 109 و 110 و 111 من دستور 1996، التي نظمت أحكام الحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعية والإجرائية وكذا حالة تلبس العضو بالجريمة، والتي تقابلها المواد 126 و 127 و 128 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

القانون المتعلق بعضو البرلمان يتناول جميع الجوانب التي تخص العهدة النيابية للعضو لاسيما تلك المتعلقة بحقوقه خاصة والحصانة البرلمانية بصفة أخص، لكن تخصيصه لمادة واحدة عند تناوله لهذه الأخيرة يعتبر غير كاف بالنظر إلى تنوع أحكامها وإتساع نطاقها ومجالات تطبيقها، وكان المشرع لم يعرها الإهتمام اللازم كون الحصانة أوسع من أن تتضمنها تلك المواد، أو ربما نيته قد إتجهت إلى ترك أمر تحليل وتفسير المواد المتعلقة بالحصانة البرلمانية لإجتهد القضاء.

كذلك المجلس الدستوري لم يشر إلى هذا النقص أو الغموض في رأيه رقم 12/ر.ق/م.د/ 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق لـ 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي جاء فيه: "واعتبارا أن المؤسس حيث تناول في المواد 104، 105، 106، 107 (الفقرة الأولى)، 109، 110، 111 يخص المسائل المتعلقة بعضو البرلمان، وأحال المواضيع المنصوص عليها في المواد 103، 108، 112 على القانون العضوي، وبيّن بمقتضى المادة 115 (الفقرة الثانية) أن تحديد الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء من إختصاص النظام الداخلي لكل غرفة، يكون قد حرص، من خلال ذلك كله على توزيع المواضيع التي تتناولها هذه الأحكام على النصوص المذكورة صراحة في الدستور، مما يعني أنه يَسْتَبْعِدُ ضمنا إدراجها في نص واحد، مثلما يُسْتَشْفُ من وصف المشرع هذا القانون بـ "الأساسي" لأنه لو كانت نية المؤسس الدستوري خلاف ذلك لنص على هذا القانون من بين المجالات المحددة في المادة 122 أو 123 أو في مادة أخرى من الدستور..."⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رأي رقم 12 / ر.ق/م.د/10، مؤرخ في 18 شوال عام 1421، الموافق لـ 13 جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ج د ش، عدد 09 لسنة 2001.

الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية

يختص النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان بتنظيم سير الأعمال على مستوى غرفتي البرلمان لاسيما منها إفتتاح الفترة التشريعية للمجلس وإجراءات إثبات العضوية فيه ومختلف الأعمال الأخرى التي تجري في المجلس فقد نص النظام الداخلي لكل غرفة على الحصانة البرلمانية، إذ نص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادتين 71 و 72 (أولا)، كما نص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادتين 93 و 94 (ثانيا).

أولا : الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

كرس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 مبدأ الحصانة البرلمانية في نص المادتين 71 و 72 منه⁽¹⁾، إذ ذهبت الأولى إلى الإعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني وتناولت الثانية إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن بذلك، فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة 71 معترف بها للنائب وإستنادا إلى نصوص دستورية صريحة لاسيما منها المواد 109، 110، 111 منه⁽²⁾، أما المادة 72 فقد تضمنت إجراءات رفع الحصانة حيث جاء فيها: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل، يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها..."⁽³⁾.

(1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج ر ج د ش، العدد 46 لسنة 2000، المنشور بتاريخ 30 جويلية 2000.

(2) تنص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني، وطبقا للمواد 109 و 110، 111 من الدستور."

(3) الفقرة "1" و "2" من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه المجلس الشعبي الوطني في جلسة معلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه، لا تراعى في الحساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات⁽¹⁾.

ما ميز هذا القانون هو نصه على المهلة القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لدراسة الطلب وإعداد تقرير حوله والمقدرة بشهرين، يبدأ حسابها من تاريخ إحالة الطلب عليها وهذا أمر محمود من جانبه، ومن جهة أخرى أهمل المشرع في هذا القانون تنازل العضو أو النائب عن حصانته، فهذه الميزة المستحدثة في دستور سنة 1989 والمنصوص عليها في دستور 1996⁽²⁾، تكتسي أهمية بالغة تتطلب تناوله في نصوص خاصة، حيث لا يكتفي النص عليها في الدستور فقط لفهم أحكامها وشروطها بل يجب تناولها في نصوص قانونية أخرى بتفصيل أكثر وشرح أوفر.

والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتطرق كذلك إلى بداية سريان الحصانة في حق النائب ومدتها بل نص على تمتع النائب بها دون تحديد تاريخ بدايتها ومدة سريانها، إلا أن المشرع تظن لهذا الفراغ وإستدركه في التعديلات اللاحقة، كما أهمل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية والتفرقة بينهما، بل إكتفى بالنص على لفظ "الحصانة البرلمانية" دون تمييز بين نوعيها.

(1) المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(2) وهو ما إستحدثه دستور 1989 في نص المادة 104 ودستور سنة 1996 في نص المادة 110 منه، حيث أدرج كل من الدستوريين إمكانية التنازل الصريح لعضو البرلمان عن حصانته للخضوع للمتابعة الجنائية والمثول أمام العدالة، مقارنة مع ما كانت عليه في ظل نظام الحزب الواحد في كل من دستور 1963 ودستور 1976 إذ لم تدرج هذه الحالة.

ثانيا : الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة

النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 نص على الحصانة البرلمانية في المادتين 93 و 94 منه بصفة مباشرة، حيث جاء في المادة 93: "الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة 109 من الدستور"⁽¹⁾.

فالمشروع في مضمون هذه المادة أشار إلى إعتراف الدستور بالحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة فقط دون أي إضافة أو توضيح آخر فيما يخص شروط وأحكام التمتع بها.

أما المادة 94 فقد نصت على: "تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل، تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية التي تعد تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه"⁽²⁾.

يبث مجلس الأمة في أجل 03 أشهر إعتبارا من تاريخ الإحالة يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالإقتراع العام السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه.

لا تراعى عند حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة بين الدورتين"⁽³⁾.

(1) المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج د ش ، العدد 08 ، لسنة 1998(ملغى).

(2) الفقرة "1" من المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

(3) الفقرة "2" و "3" من المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

أما المادتين 95 و96 من هذا النظام فقد نصت على الحصانة البرلمانية بصفة غير مباشرة وذلك عندما نص على إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقضاء العضو والتي تسقط معها تلقائياً الحصانة البرلمانية⁽¹⁾.

في حين التعديل الأخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000⁽²⁾، لم يدخل أي تعديل في أحكام الحصانة البرلمانية بل إكتفى بما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999⁽³⁾، ولم يتطرق إلى بداية سريان هذه الحصانة ومدتها، بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة والمعمول بها لتنازل العضو عنها إرادياً.

النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان تتاولا الحصانة البرلمانية بنفس الأسلوب إذ تكاد النصوص التي تتناول هذه الأخيرة أن تتطابق فيما بينها سواء في الأسلوب أو في المدلول والمعنى، وعليه فنفس النفاث المسجلة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سجلت في النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(1) وذلك تطبيقاً لما جاء في نص المادتين 95 و96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، حيث نصت المادة 95 على أنه: "يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملاً بأحكام المادة 106 من الدستور".

كما جاءت المادة 96 لتتص على: "طبقاً لمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته، يقترح المكتب إقصاء العضو بناءً على إشعار من طرف وزير العدل، يدرس الطلب وفق الإجراء المحدد في المادتين 94 و95 أعلاه".

(2) النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج د ش العدد 77، لسنة 2000.

(3) النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في ج ر ج د ش العدد 84 لسنة 1999 (معدل).

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري

كما رأينا سابقا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر على الحصانة البرلمانية في جميع الدساتير المتعاقبة، لكن بالرجوع إلى النصوص التي نظمت أحكامها نجده لم يتطرق صراحة إلى تاريخ بدايتها، لكنه يميل في هذا الشأن إلى الإتجاه الذي يقضي بأن النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ تاريخ إنتخابه أو تعيينه حماية له من كل المتابعات الجزائية والمدنية طوال فترة عضويته، لكن قد يحدث أن يقترف النائب فعلا مجرما قانونا سواء كانت جنحة أو جناية يستلزم العقاب في حقه بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وفقا للإجراءات المحددة والمعمول بها قانونا (المطلب الأول).

وفي حالة تنازل العضو عن حصانته، أو أصدر المجلس إذن بمتابعته، فهذا يعني أن الحصانة وصلت إلى نقطة نهايتها حيث تنتهي وفقا للتشريع الجزائري إما بطريقة عادية أو بطريقة غير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : بداية الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان تبدأ من تاريخ إنتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طيلة عهده النيابية (الفرع الأول)، لكن يمكن أن ترفع عنه هذه الحصانة في حالة إرتكابه جريمة ما، إلا بتنازل صريح أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، وذلك وفقا لإجراءات خاصة حددتها النصوص والأحكام المنظمة للحصانة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : بداية الحصانة و مدتها

أن تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية يختلف من دولة إلى أخرى، فمنهم من إعتبر تاريخ إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو تاريخ تعيينه هو تاريخ بداية تمتعه بالحصانة، ومنهم من إعتبر أن بدايتها تكون من تاريخ تأدية العضو لليمين الدستورية⁽¹⁾. وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده يميل للرأي الأول الذي يرى أن النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان فوزه في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه (أولا) وتستمر طوال عهدهم النيابية (ثانيا).

أولا : بداية الحصانة البرلمانية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 126 من التعديل الدستوري الأخير نجد أنه يتمتع بالحصانة البرلمانية كل من يحمل صفة عضو في البرلمان سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة⁽²⁾، وهذه المادة رغم إعترافها بالحصانة للعضو ونصها على إستمرارها طوال العهدة النيابية إلا أنها سكنت عن تحديد بداية تمتعه بها، إذ تحتاج هذه الأخيرة إلى توضيح فيما إذا كانت تبدأ من تاريخ إعلان المجلس

⁽¹⁾ Marc VANDER HULST,op.cit.p12.13.

⁽²⁾ المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية..."

الدستوري فوز العضو في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه عضوا في مجلس الأمة، أو من تاريخ إثبات عضويته وأدائه لليمين الدستورية.

بالإطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾، والفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية مند إعلان المجلس الدستوري فوزه في الإنتخابات دون الحاجة إلى إثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة، فمند هذا التاريخ يكتسب العضو الحصانة البرلمانية وذلك من دون إشتراط بدايته في العمل النيابي بصفة رسمية.

فالمشروع الجزائري لم يفصل بصفة قطعية في مسألة بداية تمتع العضو بالحصانة البرلمانية إذ تبقى تشكل فراغ قانوني وذلك راجع لعدة نقاط، فمن الجانب الإصطلاحي والقانوني يجب أولا التمييز بين مصطلح "منتخب" و "عضو"، فالشخص المنتخب هو شخص يتم إنتخابه من الشعب لتمثيله والدفاع عن حقوقه أمام السلطات لكن لا يعني هذا أنه في البرلمان لأن العضوية تثبت بإقرارها من طرف كل غرفة في البرلمان على حدى طبقا لنص المادة 121 من التعديل الدستوري الأخير⁽³⁾.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات التشريعية تبدأ في الثلاثة أشهر السابقة لنهاية العهدة النيابية الجارية⁽⁴⁾.

(1) أنظر الفقرة 03 من المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(2) أنظر المادة 04 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(3) المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدة".

(4) تنص المادة 84 في الفقرة الثالثة من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام

الإنتخابات، ج ر ج د ش العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 على أنه: "تجرى الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية... "

وعملا بنص المادة 101 نفس القانون التي تقضي أنه يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات خلال 72 ساعة من تاريخ إستلامه لنتائج اللجان الإنتخابية⁽¹⁾.

إضافة إلى نص المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير التي تقضي أنه تكون بداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات⁽²⁾، إذ نرى أنه لا يمكن إعتبار الشخص محاط بضمانة الحصانة البرلمانية بمجرد إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات بل يجب أن تثبت لجنة إثبات العضوية عضويته في البرلمان⁽³⁾، فأقرار الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان تعتبر بمثابة ضمانه لهم من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية في حرية وإستقلالية ودون مساءلتهم عن آرائهم وأقوالهم وأفكارهم داخل المجلس أو في إحدى لجانه، حيث يقتضي المنطق أن يرتبط وقت إكتساب هذه الحصانة ببدأ عمل المجلس أو عمل العضو على مستوى اللجان فمن غير المعقول أن تكون هناك حصانة موضوعية سارية في حق العضو قبل بدأ عمل المجلس، وإنما تبدأ من وقت إثبات عضوية النائب وإنعقاد أولى دورات البرلمان.

أما الحصانة الإجرائية فتهدف إلى منع إتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو وذلك لضمان أدائه لمهامه النيابية وضمان حضوره في الجلسات و دفع أي إدعاء كيدي يحول بينه و بين وظيفته النيابية⁽⁴⁾، ولهذا ينبغي بدأ سريانها من تاريخ إعلان فوز العضو في الانتخابات، فلو تصورنا أن الحصانة الإجرائية تبدأ من تاريخ ثبوت عضوية النائب

(1) تنص المادة 101 من القانون 16-10 على أنه: "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في

أجل أقصاه إثنان و سبعون (72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية..."

(2) المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على: "تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس

عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج..."

(3) بالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرقتي البرلمان نجد أن كل غرفة تتولى إثبات عضوية أعضائها، وذلك من خلال

تشكيل لجنة إثبات العضوية في جلسته الأولى، وذلك بموجب المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة

04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(4) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 157 .

أو من تاريخ حضوره لأولى جلسات البرلمان فذلك يعنى إمكانية إتخاذ إجراءات جزائية ضده بخصوص جريمة إقترفها من قبل وهذا من شأنه التأثير على عمله النيابي، فالحصانة الإجرائية يكون لها أثر رجعي إلى الجرائم التي إرتكبها العضو قبل إتصافه بالصفة النيابية ولا يمكن متابعته عليها إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو فالعبرة بتوافر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة أو بإلقاء القبض، بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة⁽¹⁾.

ثانيا : مدة الحصانة البرلمانية

من المعروف أن هناك نوعين من الحصانة البرلمانية حصانة موضوعية وأخرى إجرائية، تختلفان عن بعضهما سواء من حيث الضمانات التي تمنحها للعضو، أو من حيث مدتها وسريانها من حيث الزمن فبالنسبة للحصانة الموضوعية مدة سريانها تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه حسب الحالة، وهذا أمر مفروغ منه ويتفق عليه أغلب الفقهاء في الجزائر وتستمر هذه الحصانة طوال فترة العضوية ولا تتوقف سواء أثناء إنعقاد المجلس أو بين دوراته، بل تستمر مع العضو مدى الحياة مادام أن الآراء والأقوال والأصوات التي أدلى بها كانت أثناء ممارسته لمهامه النيابية على مستوى المجلس أو اللجان أو مناسبتها.

أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فهي مؤقتة ومحددة المدة ومرتبطة بالصفة العضوية للنائب، إذ يتمتع بها العضو طوال مدة نيابته في المجلس حيث تقدر مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني بـ 5 سنوات وعلى مستوى مجلس الأمة بـ 6 سنوات⁽²⁾، ولا تتوقف

(1) عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 60 .

(2) وهذا ما نصت عليه المادتين 84 و 107 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة..." كما جاء في المادة 107 من نفس القانون بأن: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة

إلا في حالة نهاية العضوية أو زوالها، أو في الحالتين اللتين وردتا في المادتين 127 و 128 من التعديل الدستوري الأخير، حيث جاء في المادة 127: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"⁽¹⁾، أما المادة 128 نصت على: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً.

يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيها بعد بأحكام المادة 127"⁽²⁾.

كما تطبق الحصانة الإجرائية بأثر رجعي لتشمل الجرائم المرتكبة قبل انتخاب العضو أي تمتد مدة هذه الحصانة إلى ما قبل اكتساب العضو للصفة النيابية، فالإعتبار يؤول إلى توفر صفة العضوية لا إلى وقت وقوع الجريمة، فبمجرد حصول العضو على الصفة النيابية تصبح هذه الحصانة مانع إجرائي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى ضده على الجرائم التي ارتكبها سواء قبل تمتعه بالعضوية أو أثناء مدة عضويته ما لم ترفع عنه الحصانة أو تنازل عنها بإرادته"⁽³⁾.

يمكن للعضو الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء الجنائي إثر متابعته بسبب جريمة ارتكبها قبل توليه زمام العهدة النيابية طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء

المنتخبون لعهدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات.

(1) المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(2) المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(3) عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 60 .

المقضي فيه، فمثلا لو أن عضو إرتكب جريمة قبل إنتخابه ثم بعد فوزه قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضده فإنه يجوز له الدفع بهذه الضمانة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط أن لا يصدر ضده حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري إعترف بالحصانة البرلمانية لعضو البرلمان طيلة عهده النيابة بموجب نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على : " الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابة"⁽²⁾، كما أقر بعدم جواز إتخاذ أي إجراء أو متابعة جزائية ضد عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو بطلب الإذن من المجلس التابع له هذا العضو، وهذا ما جاء في نص المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير⁽³⁾، حيث يفهم من نص هذه المادة أن المتابعة الجزائية ضد العضو البرلماني ممكنة لكن وفق إجراءات معنية ومحددة⁽⁴⁾، تتمثل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾.

فبالرجوع إلى هذه النصوص يتبين لنا أن أول إجراء يجب إتباعه هو تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية إلى المجلس الذي ينتمي إليه العضو من الجهات المخول لها طلب رفع الحصانة البرلمانية (أولا)، حيث يحال هذا الطلب إلى اللجنة المختصة بدراسته (ثانيا)، هذه

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 98،97 .

(2) المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(4) تنص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس

الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

(4) Chantal JOUANNO, op. cit, p 09 .

(5) أنظر المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

الأخيرة تقوم بإعداد تقرير من شأنه مساعدة المجلس في إتخاذ قراره الذي يرتب آثار مختلفة حسب الحالة (ثالثا).

أولا : طلب رفع الحصانة البرلمانية

إن طلب رفع الحصانة البرلمانية ينحصر مجاله في الحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضد عضو البرلمان في حالة ارتكابه جنحة أو جناية، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إتخاذ هذا الإجراء بخصوص الحصانة الموضوعية التي لا يمكن رفعها لأنها مطلقة في نطاقها الزماني ويتمتع بها العضو مدى الحياة.

وقبل اللجوء إلى إجراءات وكيفيات تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية يجب أولا معرفة الجهة التي تملك الحق في تقديم الطلب في التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات.

1-الجهة المخول لها طلب رفع الحصانة البرلمانية

تختلف الجهة التي لها حق طلب رفع الحصانة البرلمانية من دولة إلى أخرى تبعا للنصوص القانونية وللتقاليد البرلمانية بهذا الشأن⁽¹⁾، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يتحدث عن هذه الجهة في النصوص الدستورية المنظمة لأحكام الحصانة البرلمانية.

لكن المتمعن في نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽³⁾، يجد أن الهيئة أو الجهة المخول لها حق طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني المرتكب لفعل مجرم قانونا سواء كان جنحة أو جناية هو وزير العدل حافظ الأختام ممثل السلطة القضائية، فهو صاحب الإختصاص بهذا الإجراء دون سواه.

(1) حقي الندوي، المرجع السابق، ص 149 .

(2) المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت في فقرتها الأولى على: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل...".

(3) المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت في فقرتها الأولى على أنه: "تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل...".

أما في فرنسا، فإن طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضاء البرلمان تكون من قبل المدعي العام، إذ ينقل قرار المدعي العام بهذا الشأن إلى رئيس المجلس بوساطة وزير العدل⁽¹⁾، أو عن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقمدا من النيابة العامة العسكرية أو من الأفراد العاديين على أن يرفق بطلب الفرد دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية⁽²⁾.

بينما في مصر حددت المادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ثلاث جهات لتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان والمتمثلة في وزير العدل والمدعي العام الإشتراكي، وكذلك الأفراد الذين لهم حق الإدعاء المباشر ضد العضو أمام المحاكم الجنائية⁽³⁾.

ويتعين أن يرافق وزير العدل أو المدعي العام الإشتراكي بالطلب القضية المطلوب إتخاذ الإجراءات الجنائية فيها، أما الأفراد فعليهم إرفاق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها⁽⁴⁾.

وبخلاف الوضع في كل من فرنسا ومصر، حرم المشرع الجزائري الأفراد العاديين من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة عن العضو إلى البرلمان، حيث يبقى الأفراد المتضررين من جريمة إرتكبها عضو برلماني في القانون الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو إجراء التكليف بالحضور، وبعد عرضهما على وكيل الجمهورية، يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية نيابة عن

(1) حقي النداوي، المرجع السابق، ص 149 .

(2) فاتح يحيايوي، المرجع السابق، ص 103 .

(3) حيث نصت المادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على: "يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو من المدعي العام الإشتراكي فيما يدخل في إختصاصه قانونا..."، وتضيف هذه المادة في البند الثاني منها على ما يأتي: "ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي العام الإشتراكي بالطلب أوراق القضية إتخاذ إجراءات فيها". نقلا عن : حقي النداوي، المرجع السابق، ص 151 .

(4) فتحي فكري، المرجع السابق، ص 281 .

الطرف المضروب بإحالته إلى النائب العام الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية بواسطة وزير العدل حيث يرجع الأمر في النهاية إلى وزير العدل بعد توجيه الطلب إليه من النائب العام⁽¹⁾.

2- إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية

بالرجوع إلى النصوص القانونية والأعراف والتقاليد البرلمانية، نجد أن إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية تكون قبل الشروع في إتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو البرلماني في حالة ثبوت ارتكابه الجريمة ما سواء كانت جنحة أو جناية، كما نجد أن طلب رفع الحصانة في أغلب الأحيان يكون موجهاً لرئيس المجلس الذي ينتمي إليه العضو حسب الحالة⁽²⁾.

أما عن إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية في الجزائر، نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق العضو وقبل الشروع في إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة كإجراء أولي برفع طلب عن طريق وزير العدل إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو وهذا تطبيقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل..."⁽³⁾، كما نصت المادة 81 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه: "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل..."⁽⁴⁾.

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 355 ومايليها.

(2) Paul MULS, LES IMMUNITES PARLEMENTAIRES, Protocole De Partenariat Entre La Chambre Des Représentent De Belgique Et L'assemblée Nationale de la république Du Burundi Avec Le Soutien Du Ministre Des Affaires Étrangères Du Royaume De Belgique, SPF Affaires Étrangères, Commerce Extérieure et coopération au Développement ,Chambre Des Représentants De Belgique, sans date, p15.

(3) أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(4) أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بعد إيداع الطلب لدى مكتب المجلس المعني، يقوم رئيس المجلس التابع له العضو المعني بإحالة هذا الطلب إلى اللجنة المختصة بدراسته على مستوى غرفتي البرلمان حسب الحالة، إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان لم تحدد الشكالية التي يحزر فيها هذا الطلب، حيث لم تتطرق لذلك بأية إشارة⁽¹⁾.

كما لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة قيام وزير العدل بطلب رفع الحصانة في غير حالات الإنعقاد، كما لم نجد أي إجتهد تشريعي في هذا الشأن لكن أغلب التشريعات المقارنة تتفق على أنه في هذه الحالة لرئيس المجلس الحق في رفض الطلب أو تأجيل النظر فيه إلى غاية إنعقاد المجلس لعرضه أو إصدار الإذن برفع الحصانة، لكن يستوجب في هذه الحالة إخطار المجلس بذلك في أول إنعقاد، أما إذا لم يتم إخطار المجلس بالإجراءات فلا يترتب عليه أي أثر⁽²⁾.

ثانيا : الجهة المختصة بدراسة الطلب.

بالنظر لنص المادة 72 في فقرتها الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي جاء فيها: "... يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها..."⁽³⁾، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي نصت على: "... تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها..."⁽⁴⁾، نجد أنه بعد طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو البرلمان يقوم رئيس المجلس التابع له العضو بإحالة هذا الطلب للجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص104.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 88 .

(3) أنظر الفقرة الثانية من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(4) أنظر الفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمة حسب الحالة من أجل دراسته⁽¹⁾، حيث تتجلى مهمة هذه اللجنة في دراسة الطلب من حيث الجدية أم الكيدية، فليس لها الحق في فحص الموضوع أو أن تبحث عن أركان الجريمة فهذه الأمور من إختصاص السلطة القضائية⁽²⁾. وهذا ما نجده في فرنسا ومصر، حيث يكون من إختصاص اللجنة المختصة بذلك النظر في مدى كيدية أو أحقية الطلب برفع الحصانة البرلمانية عن العضو، ولا تنتظر في مدى توفر الأدلة أو عدم توافرها أو التحقيق في الموضوع، بل يقتصر دورها في مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء⁽³⁾.

وعند إنتهاء اللجنة من دراسة الطلب تقوم بالإستماع إلى العضو محل طلب الرفع الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادتين 72 و 81 المذكورة سابقا⁽⁴⁾، وبعد الإطلاع على الملف ومرفقاته والإستماع إلى العضو، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل تؤكد فيه جدية الطلب، وتحدد فيما إذا كان هذا الأخير بدافع إدعاء كيدي أم لا، فإذا كان للدافع جانب من الأهمية مثل وجود أدلة طاعنة وخطيرة تمس بشرف العضو وبمهامه وتأكدت اللجنة أن الباعث من وراء طلب رفع الحصانة عنه ليس كيداً به أو إعاقة لعمله وأدائه النيابي قدمت تقريرها بقبول الطلب، أما إذا كان الباعث من وراء الطلب غير ذلك وكان كيدا يرمي إلى إعاقة العضو عن أداء مهامه إقترحت اللجنة رفض

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 105 .

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 158 .

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 90 .

(4) تنص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثالثة على: "تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه..."، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: "تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه..."

الطلب، حيث تملك اللجنة في هذا الشأن مهلة شهرين من تاريخ الإحالة عليها لإعداد التقرير المفصل و تحويله إلي المجلس المخطر⁽¹⁾.

ثالثا : موقف المجلس من طلب رفع الحصانة

بإستقراء نص المادتين 72 و 81 من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، لاسيما الفقرتين الرابعة والخامسة⁽²⁾، يتبين لنا أن رد المجلس التابع له العضو المعني، بقبول أو برفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه يكون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب على مستوى المجلس، ولأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان منح اللجنة المختصة مهلة شهرين لدراسة الطلب وإعداد تقرير عنه، فهذا يفيد أن للمجلس شهر واحد لإتخاذ قراره يبدأ إحتسابه من تاريخ إحالة التقرير من طرف اللجنة للمجلس، مع عدم إحتساب فترة العطلة البرلمانية الواردة بين الدورات في الأجل⁽³⁾.

بعد إستلام المجلس للتقرير يصبح الملف محل مناقشة وتصويت على مستوى المجلس الذي يقوم بعقد جلسة مغلقة يتم فيها التصويت على القرار بالإقتراع السري وذلك بعد السماع لمقرر اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه وهذا عملا بنص المادتين المذكورة أعلاه⁽⁴⁾، وعلى إثر ذلك يقوم المجلس بالفصل في الطلب بأخذ أحد القرارين، إما بقبول الطلب والموافقة عليه بأغلبية أعضائه، أو رفضه الموافقة على الطلب.

(1) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 366 ومايلها.

(2) أنظر نص المادتين 72 و 81 من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان التي تضمنت إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، لاسيما الفقرتين الرابعة و الخامسة من كل مادة التي تحدثت على أجل البث في الطلب من قبل المجلس المحدد بثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة، كما تضمنت الفقرة الخامسة كيفية فصل المجلس في الطلب في جلسة مغلقة و إتخاذ القرار عن طريق الإقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه.

(3) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 369 .

(4) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 89 .

1- حالة موافقة المجلس على الطلب

في حالة إتخاذ المجلس قراره بالموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإنه يصبح خاضع لقواعد وأحكام القانون العام مثله مثل الأفراد العاديين، سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية⁽¹⁾، لاسيما نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبذلك يمكن للسلطة القضائية أن تستعيد كافة سلطاتها إتجاه عضو البرلمان وبالتالي يمكن للنيابة العامة أن تتخذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في قضية محل المتابعة، إذ يجوز في هذه الحالة إستجواب المعني وإصدار الأوامر القضائية ضده وإلقاء القبض عليه وحبسه مؤقتا وإخضاعه لإجراءات التوقيف للنظر⁽²⁾.

ولا يجوز للعضو الدفع بسرمان عضويته في البرلمان في مواجهة العدالة، إذ تعتبر هذه الحصانة التي كان يتمتع بها هي الحد الفاصل بينه وبين المتابعة الجزائية، وبما أن هذه الحصانة قد رفعت عنه وفقا لإجراءات وضوابط قانونية، فإنه يصبح كفرد عادي معرض للمتابعة والمحاكمة.

2- حالة رفض المجلس للطلب

إذا تبين للمجلس الذي ينتمي إليه العضو محل طلب الرفع، أن الطلب كيدي وغير جدي ويحمل في طياته نوع من الكراهية والإنتقام أو الأسباب سياسية أو حزبية الغرض منها عرقلة العضو عن أداء مهامه النيابية، فإنه يتخذ قرار برفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو⁽³⁾، وبذلك لا يمكن لأية جهة كانت متابعة العضو أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده وإلا كانت باطلة بطلان مطلقا، إذ يبقى العضو متمتعا بالحصانة البرلمانية فيسقط كل إجراء إتخذ ضده تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء

(1) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 110 .

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 92 .

(3) محمد أقيس، المرجع نفسه، ص 90 .

نفسها، دون إشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني الذي له مصلحة، كما أن لهذا الأخير حق الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾.

رابعاً : الآثار المترتبة على قرار المجلس من طلب رفع الحصانة

إن قرار المجلس المتخذ بشأن طلب رفع الحصانة البرلمانية سواء كان بالرفض أو القبول يترتب عنه نتائج وآثار قانونية عديدة.

ففي حالة رفض المجلس للطلب يحول ذلك دون متابعة العضو ولا يجوز متابعته أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده، حيث يعد باطلاً كل إجراء من شأنه المساس بالعضو وعرقلة أدائه لمهامه النيابية، كما أن قرار المجلس بالرفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو لا يجوز مخالفته، وعكس ذلك يعرض الجهة المتابعة للعضو للمساءلة الجزائية وهذا تطبيقاً لما جاء في نص المادة 111 من القانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

وهذا الرفض ليس معناه نفي الصفة الجرمية للفعل، وليس معناه ذهاب الحق العام وإفلات العضو مرتكب الجريمة من العقاب في حالة ثبوت إدانته، وإنما يعطلها أو يؤجلها إذ يبقى العضو معرض للمساءلة والمتابعة متى إنتهت عهده البرلمانية أو زوال عضويته التي يترتب عنها سقوط الحصانة البرلمانية عنه⁽³⁾.

كما أن هذا الرفض قد ينتج عنه سقوط الدعوة الجنائية بالتقادم خاصة في حالة الجرح التي تسقط بالتقادم بمرور ثلاثة سنوات، ففي حالة ارتكاب العضو للجريمة تعد جنحة

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 115.

(2) حيث نصت المادة 111 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 06/06/1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/14، المؤرخ في 04/02/2014، ج ر ج د ش، العدد 7، لسنة 2014 على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجرى متابعات أو يصدر أمراً أو حكماً أو يوقع عليهما، أو يصدر أمراً قضائياً ضد شخصاً متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقاً للأوضاع القانونية".

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 90.

في بداية عهده النيابية الممتدة لخمس سنوات فهذا يعني سقوط الدعوة بالتقادم، إذا لم يتنازل العضو عن حصانته ورفض المجلس الذي ينتمي إليه طلب رفع الحصانة من أجل متابعته⁽¹⁾، الأمر الذي يجعل العضو المرتكب للجريمة يفلت من العقاب لذلك ظهر رأيان في هذا الشأن بالرغم من إختلافهما إلا أنهما يتفقان في النتيجة، حيث يرى الأول أنه إذا كان الطلب صحيح ومستوفي للشروط يتم وقف سريان التقادم مبرراً ذلك بالمبدأ القانوني القاضي بأن التقادم المسقط لا يسري على الأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوة العمومية⁽²⁾، أما الرأي الثاني فذهب إلى المطالبة بقطع مدة التقادم، حيث يمنع أن تكون الحصانة البرلمانية الإجرائية عقبة شرعية مانعة أمام إتخاذ الإجراءات الجزائية حيث يرى أن هناك بعض الإجراءات بإمكانها إيقاف وقطع التقادم كالتحقيق والإتهام وسماع الشهود، والإنتقال للمعينة... إلخ، كل هذه الإجراءات من شأنها تجنب مدة التقادم وعدم تضييع حق المجتمع في توقيع العقاب على العضو المتهم⁽³⁾، لكن من النادر ومن غير المتوقع أن يرفض المجلس طلب رفع الحصانة عن العضو إذا رأى أنه جدي وغير كيدي وليس فيه تشهير بالعضو، مثلما هو معمول به في التقاليد البرلمانية⁽⁴⁾.

أما في حالة موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو، فإن هذا الأخير يصبح كأنه لم يكن عضو في البرلمان حيث تسقط عنه الحصانة البرلمانية ويصبح كشخص عادي مرتكب لفعل مجرماً قانوناً يستلزم العقاب عليه، و بذلك يفسح المجال أمام

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 91 .

(2) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 115 .

(3) أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 397 .

(4) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 115 .

النيابة العامة يعطيها الحق في متابعة العضو المعني واتخاذ كافة الإجراءات الجزائية ضده سواء الإتهام أو تحقيق أو المحاكمة وحتى الحبس، دون أن يعيقها في ذلك أي عائق⁽¹⁾.

كما لا يمتد الإذن برفع الحصانة عن العضو ليشمل وقائع و جرائم أخرى، وإنما يخص الواقعة أو الوقائع التي رفعت الحصانة من أجلها فقط وبالتالي إذا وجدت وقائع أخرى أو ارتكب العضو جرائم أخرى غير تلك التي رفعت الحصانة بشأنها، يتوجب على النيابة العامة طلب إذن جديد من المجلس لرفع الحصانة عنه ومتابعته بخصوص تلك الجرائم⁽²⁾، لكن إذا حصل عكس ذلك، إعتبرت الإجراءات المتخذة ضد العضو باطلة بطلان مطلق⁽³⁾.

ومثال ذلك إذا رفعت الحصانة عن العضو بخصوص جريمة قتل أحد الأشخاص ثم أكتشف أثناء التحقيق أنه قام بجريمة ثانية وهي إغتصاب فتاة، فإنه لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء ضده بخصوص الجريمة الثانية، إلا بعد إستصدار إذن جديد من المجلس. وما تجدر الإشارة إليه أن موافقة المجلس على طلب و صدور الإذن لا يعني ثبوت الجريمة في حق العضو لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما أن رفض المجلس للطلب لا يعني براءته، لاسيما أن دراسة اللجنة والمجلس للطلب مبني على الجانب السياسي لا القضائي الغاية منه التأكد من عدم وجود الكيدية في الإدعاء وليس ثبوت الجريمة في حقه⁽⁴⁾.

أما بخصوص إمكانية إستمرار العضو في مزاوله مهامه النيابة بعد رفع الحصانة عنه من عدم، لم نجد أي نص دستوري يتحدث عن هذه الحالة وهذا ما يشكل فراغ قانوني يجب تداركه، لكن بالرجوع إلي النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وما هو معمول به في الممارسة البرلمانية، نجد أنه بإمكان العضو ممارسة مهامه على مستوى المجلس الذي

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 92 .

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 158 .

(3) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 110 .

-أنظر كذلك : أحمد حبول، المرجع السابق، ص 107.

(4) فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 112 .

ينتمي إليه على الرغم من رفع الحصانة عنه، بحجة أن رفع الحصانة يخص واقعة معينة ولا يمتد لوقائع أخرى إذ يبقى العضو محصنا منها.

حيث يعد إجراء رفع الحصانة عن العضو إجراء وقتي القصد منه هو محاكمة العضو، ولا يعني سقوط عضوية النائب على مستوى المجلس إذ يبقى منتميا إليه برابطة العضوية، فقد يحدث أن يحكم ببراءة العضو من التهمة المنسوبة إليه وترجع الأمور إلى نصابها ويستعيد العضو منصبه وحصانته البرلمانية⁽¹⁾، وبعد إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة التي تقوم بدراسة ملف القضية مع إمكانية متابعة العضو البرلمان واتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده إن لزم الأمر، هنا لا يخرج الأمر عن إحتمالين: - الأول في حالة عدم الإدانة والحكم ببراءة العضو المتهم الذي يستمر في منصبه، حيث تعود الأمور إلى نصابها.

- والثاني الحكم بإدانته بخصوص التهمة المنسوبة إليه وإصدار حكم عليه، ففي هذه الحالة يتم إقصاء العضو وإسقاط عضويته⁽²⁾.

ففي حالة صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يدين العضو فإنه يتم إقصائه من المجلس تلقائيا وبقوة القانون، وهذا تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽³⁾.

(1) فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 115 .

(2) المرجع نفسه، ص 116.

(3) تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: " طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعل يخل بشرف مهمته النيابية... " .

-كما تنص المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: " طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته".

المطلب الثاني : نهاية الحصانة البرلمانية

إن إنتهاء الحصانة البرلمانية لا يمس شقها الأول والمتمثل في الحصانة الموضوعية ذلك أنها تتميز باليومية والإستمرار ولا تنتهي بإنتهاء العهدة النيابية للعضو، لذلك لا يمكن زوالها ونهايتها وبالتالي فالزوال يخص الحصانة الإجرائية فقط، التي تبقى معرضة للزوال سواء بالطرق العادية أو الغير عادية.

حيث يمكن للعضو أن تنتهي حصانته في التشريع الجزائري نتيجة لعدة أسباب، سواء كانت هذه الأسباب عادية (الفرع الأول)، أو يكون الإنتهاء لأسباب غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النهاية العادية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية عادية بإنتهاء العهدة النيابية (أولا)، أو حل المجلس (ثانيا) أو وفاة العضو (ثالثا)، وفي هذه الحالة لا تزول الحصانة البرلمانية فقط، وإنما يفقد العضو عضويته في المجلس تماما⁽¹⁾.

أولا : إنتهاء العهدة النيابية

تعتبر إنتهاء العهدة النيابية الحالة الأصلية والأصلية لإنتهاء الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية، فبانقضاء مدة المجلس الذي ينتسب إليه العضو، يعتبر هذا الأخير كغيره من المواطنين إذ تزول عنه حصانته وتسترد النيابة العامة حريتها في إتخاذ إجراءاتها دون أي قيد⁽²⁾.

حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعة عضو البرلمان ومساءلته عما إقترفه من جرائم سواء أثناء عهده النيابية أو بعدها، وتخرج من دائرة المتابعة والمساءلة الأقوال والآراء والأفكار

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 94 .

(2) أحمد حبول، المرجع السابق، ص 167.

التي أدلى بها العضو أثناء ممارسته لمهامه النيابية وتمتعهم بالصفة والعضوية⁽¹⁾، وبالرجوع إلى غرفتي البرلمان الجزائري، فبالإضافة إلى المغايرة في تشكيلها وعدد أعضائهما، فإن المجلسان يختلفان أيضا في مدة العضوية⁽²⁾.

كما نصت المادة 102 من دستور 1996 وتقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أن مدة العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني تحدد ب 05 سنوات، أما بالنسبة للمجلس الأمة فتحدد ب 06 سنوات، وتجدد نصف التشكيلية كل ثلاث سنوات⁽³⁾. وعليه تنتهي عضوية أعضاء كلا المجلسين وتزول عنهم صفتهم وبالتالي تنتهي حصانتهم بإنهاء المدة الدستورية للمجلسين، ولا يمكن أن تمتد المدة إلا لظروف خطيرة جدًا من شأنها إستحالة إجراء الإنتخابات التشريعية في وقتها المحدد، وفي هذه الحالة يبقى العضو متمتعًا بالحصانة البرلمانية⁽⁴⁾.

ثانيا : حل المجلس

يعتبر حل المجلس التشريعي عن طريق إنهاء نيابته من الأسباب نهاية المدة المحددة والعهدة النيابية، وهو ما يترتب عنه نهاية وزوال الحصانة البرلمانية بإعتبارها لصيقة بالمهمة النيابية⁽⁵⁾.

(1) أحمد حبول، المرجع السابق، ص 168.

(2) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تاكسيح للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 286.

(3) المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس

(05) سنوات، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست(06) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث(03) سنوات...".

(4) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 94 .

- وأنظر الفقرة 04 من المادة 119 أعلاه التي جاء فيها: "...لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية...".

(5) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

فإذا قامت الحكومة بحل المجلس الشعبي الوطني في حال قيام نزاع بينها وبين البرلمان، أو لأي سبب كان فإن الحصانة البرلمانية تزول عن عضو البرلمان وتزول معها العضوية، ويصبح العضو شخص عادي تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية ويمكن متابعته مدنيا وجزائيا بسبب ما ارتكبه من جرائم سواء أثناء عهده النيابة أو بعدها دون الحاجة إلى طلب الإذن أو إتباع إجراء معين⁽¹⁾.

حيث جعل المشرع الجزائري إجراء الحل حقًا وسلاحًا بيد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، وبالتحديد في مواجهة المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث يتخذ قرار الحل بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، حسب ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ جاء فيها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"⁽²⁾.

ثالثا : وفاة العضو

إن وفاة عضو البرلمان يترتب عنه زوال العضوية وإنتهاؤها سواء كان العضو منتخباً أو معيّنًا، وبما أن الحصانة البرلمانية مرتبطة بعضويته في البرلمان فإنها تزول ويوضع حدًا لتمتعه بها بمجرد وفاته⁽³⁾.
إذ يعتبر الوفاة بمثابة نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية، وسببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، ويترتب عنها إستحالة متابعة العضو من طرف النيابة العامة⁽⁴⁾.

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 94.

(2) المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 291.

(4) محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني : النهاية الغير عادية للحصانة البرلمانية

قد يحدث أن تنتهي الحصانة البرلمانية للعضو نهاية غير عادية وذلك قبل إنتهاء مدة عهده النيابة، سواء كان ذلك بإرادته المنفردة وذلك بتنازله عن الحصانة أو بإستقالته وقد تنتهي نتيجة ظروف خارجة عن نطاق إرادته كان له دخلا فيها كإسقاط العضوية عنه وتلبسه بالجريمة، وصدور الإذن برفع الحصانة.

أولا : إستقالة العضو

الإستقالة في حالة التخلي عن عهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان الذي يمكنه أن يقدم إستقالته دون قيد خلال فترة عضويته، ولا تكون نهائية إلا بعد أن يقرر المجلس قبولها، والتي تقدم بموجب طلب كتابي يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، والذي يحضر بدوره المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور المقعد⁽¹⁾.

إن إستقالة العضو تضع حدًا لتمتعته بالحصانة البرلمانية وتزيل هذه الضمانة عنه ورغم أنها حق ممنوح للعضو وحرية شخصية فإنها ليست مجرد إنهاء لعهدة برلمانية متعلقة بشخص، لهذا فقد خصص المؤسس الدستوري لهذه الحالة مادة مستقلة هي المادة 125 من التعديل الدستوري الأخير حيث جاء فيها: "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه"⁽²⁾، فهذه المادة أحالت تنظيم إجراءات قبول البرلمان إستقالة العضو للقانون العضوي وهذا ما يعني أن حق الإستقالة بالنسبة للعضو ليس حق مطلق بل يخضع لإجراءات معنية ومحددة في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهنا نميز بين حالة الإستقالة الإرادية والإستقالة التلقائية لأن لكل واحد إجراءات خاصة بها⁽³⁾.

(1) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص292.

(2) المادة 125 من التعديل الدستوري 2016.

(3) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

الإستقالة الإرادية يجب أن تكون مكتوبة وموقّعة ومؤرخة وأن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو.

- أن تكون مبررة و تتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها (التعبير عن موقف سياسي، المرض...).

-يقدم رئيس الغرفة الإستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية)، لوضع تقرير بخصوصها، يقدم إلى المجلس للمصادقة عليه وإعلان حالة الشغور.

- تبلغ حالة الشغور إلى الجهات المعنية طبقا للمادة 125 من قانون الإنتخابات.

-في حالة إستقالة رئيس الجلسة نفسه تقدم الإستقالة إلى هيئة التنسيق المطلقة بإثبات حالة الشغور (1).

أما الإستقالة التلقائية قد تحدث عند وجود حالة تنافي مع بداية العهدة وقد تظهر أثناء العهدة فهي مرتبطة دائما بحالات التنافي ولتجنب الوقوع فيها(2)، يجب أن يقدم عضو البرلمان في بداية العهدة إلى مكتب المجلس تصريحاً شرفياً يتضمن كافة النشاطات المهنية والوظيفية الخاصة والعامة المأجورة وغير المأجورة داخل أو خارج الوطن، أو أنه لا يمارس أي نشاط، كما يلتزم بتقديم هذا التصريح أثناء العهدة كلما تولى نشاطاً ما، وتدرس لجنة إثبات العضوية تصريح العضو وإذا تبين لها أنه يوجد في حالة تنافي، تثبت ذلك في

(1) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

(2) الأمين شريط، فكرة الإستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ماي 2001، ص53 و54.

-ويقصد بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة إنتخابية أخرى أو بينهما و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة الأخرى.

كذلك مستقل تلقائياً أثناء العهدة إذا ما تولى نشاطا يتنافى مع النيابة في المجلس⁽¹⁾.

ثانيا : التلبس بالجريمة

نصت المادة 111 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 128 في التعديل الدستوري الأخير على: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً"⁽²⁾، فالمشروع الجزائري في هذه المادة أجاز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً⁽³⁾، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع إتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو، فإن تلبس العضو بالجريمة من شأنه أن يكون سبباً لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو دون شرط الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، لكن هذا الزوال يبقى دائماً مرتبطاً بصدور الإذن وإذا رفض أطلق سراح العضو.

ثالثاً : إسقاط العضوية.

إسقاط العضوية يقصد بها فقدان الصفة أي إسقاط صفة العضوية عن عضو البرلمان وإنهاء عهده نهائياً ووجوبياً من طرف الغرفة التي ينتمي إليها⁽⁴⁾، فبمجرد صدور هذا القرار من المجلس تسقط معه الحصانة البرلمانية وذلك نظراً لإرتباط حصانة النائب بعضويته في البرلمان.

(1) حالات وإجراءات وأثار التنافي التي تضمنها القانون رقم 12/ 02 المؤرخ في 2012/01/12، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج د ش، العدد الأول المؤرخ في 2012/01/14 .

(2) المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(3) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 92 و 93.

(4) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

وقد نظم المشرع هذه الحالة بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري الأخير والتي جاء فيها: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه"⁽¹⁾.

فحسب نص هذه المادة يكون الإسقاط في حالتين، إما قبل الإنتخابات نفسها وفي هذه الحالة يمنع المعني من الترشح أصلا للإنتخابات لعدم توفره على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة للإنتخابات، أما الحالة الثانية فيكون الإسقاط بعد الإنتخابات وإعلان المجلس الدستوري فوز المترشح فيها واكتسابه لصفة العضوية، لذا يتم إسقاط هذه الأخيرة عنه لفقدانه شرط من شروط القابلية التي كان يتوفر عليها يوم الإنتخابات كالعضو الذي كان يتوفر يوم الإنتخابات على جميع الشروط المطلوبة قانونا ثم فقدها أو فقد إحداها بعد إثبات عضويته كتنزله عن الجنسية الجزائرية والتجنس بجنسية أخرى⁽²⁾.

تتم إجراءات إسقاط الصفة البرلمانية بناء على طلب من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، يوجه إلى اللجنة المختصة وفي لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة للدراسة وفي حالة قبول الطلب تعد اللجنة التقرير الذي يعرض على المجلس في جلسة سرية للتصويت عليه بأغلبية الاعضاء⁽³⁾.

(1) المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(2) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

(3) بالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نجدها حددت إجراءات إسقاط الصفة النيابية، وذلك بموجب المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

رابعاً : تنازل العضو عن الحصانة

أقر المشرع الجزائري حق العضو بالتنازل عن حصانته وذلك ما تضمنته المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير إذ نصت على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه... " (1)، وتعني كلمة صراحة أن يصرح العضو كتابيا تنازله عن الحصانة ويضع حداً لتمتعه بها ويعلن نهايتها ويفتح المجال للأفراد والعدالة لمتابعته جزائياً كشخص عادي عما إرتكبه من جرائم لكن هذا الإجراء يخضع لبعض الشروط الشكلية والموضوعية التي نجد منها إشتراط أن يكون التنازل كتابة ولأسباب موضوعية وجدية (2) .

ونجد أن المشرع الجزائري قد خالف التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دولياً حيث جعل تنازل العضو عن الحصانة سبب لزوالها بإعتبار أن الحصانة البرلمانية من النظام العام وليست شخصية.

ما يميز مسألة تنازل العضو عن حصانته في العمل البرلماني الجزائري هو قَلْتَهُ إن لم نقل ندرة حالات إقدام النواب على التنازل عن حصانتهم، فالواقع شاهد على تورط العديد من النواب وأعضاء مجلس الأمة في الجرائم دون أن تتمكن النيابة العامة من متابعتهم وذلك لتمسكهم بضمانة الحصانة البرلمانية (3) .

إذ أنه بإستثناء حالة تنازل البرلماني السابق إسماعيل ميرة عن حصانته للمثول أمام العدالة في قضية إرتكابه لجريمة قتل راح ضحيتها شاب من بلدية تازملت ولاية بجاية أثناء عهده النيابة، لا نجد في العمل البرلماني الجزائري حالات تذكر عن تنازل النواب عن

(1) المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 93.

(3) M.Nasr-Eddine LEZZAR, L'histoire parlementaire algérienne n'a jamais connu de levée d'immunité , journal El Watan , Le Mercredi 22 mars 2017, p 03.

حصانتهم رغم ثبوت تورطهم في العديد من الجرائم، فالصحف اليومية لا تكاد تخلو صفحاتها من تناول قضايا إجرامية يلعب فيها البرلماني دور أساسي أو شريك في الجريمة دون تجرأ أحدهم على التنازل عن حصانته أو إسقاطها عنه للمثول أمام العدالة فمثلا عرفت العهدة البرلمانية 2007-2012 حادثة إغتصاب برلماني ينتمي إلى أحد أحزاب التآلف الرئاسي في 2009 فتاة جامعية في معهد الحقوق بالجزائر العاصمة، ونفس الحالة تكررت مع نائب من الشرق الجزائري تورط في إغتصاب فتاة في الحادي عشر (11) من عمرها إلى جانب جرائم عديدة كإصدار شيك دون رصيد، وتهريب العملة الصعبة والإعتداءات اللفظية والجسدية كتلك التي حدثت بمطار هواري بومدين حين أقدم أحد النواب على صفع شرطي بعد إصرار هذا الأخير على تفتيش النائب الذي رفض رفضا قاطعا المثول لهذا الإجراء⁽¹⁾.

إلا أن قضية النائبة (ل.ح) والوزيرة (ل.ن) تبقى الأكثر إثارة للجدل، لكون القضية هذه المرة تتعلق بنائبة برتبة رئيس حزب و وزيرة تؤدي مهامها، حيث تندرج التهمة تحت طائلة القذف، الأمر الذي أدى بالوزيرة إلى تنفيذ تهديدها بإيداع شكوى لدى العدالة، وفي الجهة المقابلة التزمت (ل.ح) بشرفها وأعلنت عن إستعدادها التنازل عن الحصانة البرلمانية إذا توجه الطرف الآخر للعدالة⁽²⁾.

وهذا يعني أن جميع أركان رفع الحصانة البرلمانية عن النائبة (ل.ح) متوفرة والمتمثلة في تقييد الدعوى القضائية مقابل تنازل صاحب الإمتياز عن حصانته وبالرغم من

(1) محمد مسلم، لخضر رزاوي، حسان حويشة، عبد السلام سيكة، الحصانة البرلمانية إفلات من العقاب بقوة القانون - تعددت الحالات وفشلت المحاولات-، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، 13 ماي 2015، ص 05.

(2) موسى بودهان، ويسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع

ذلك لم يحدث التنازل ولم يتم متابعة (ل.ح) عن جريمة القذف التي قامت بها في حق الوزيرة، حيث تم لملمة القضية في الظلام وطوي الملف بالصيغة التي تريدها السلطة⁽¹⁾. وبالرجوع إلى حالات الإعتداءات والتجاوزات التي قام بها المستفيدون من الحصانة البرلمانية، نجدها قاربت 200 حالة، وصلت حد القتل وإطلاق النار، الفساد والتهديد إستعمال النفوذ، والفضائح الأخلاقية، ومع ذلك لم تكن لأي منهم الشجاعة لكي يتنازل طواعية عن الحصانة لتتم محاكمته، كما لم تتجرأ السلطات المخولة على إسقاط الحصانة عن المذنبين وما أكثرهم لكنهم أفلتوا من العقاب.

خامسا : صدور الإذن برفع الحصانة

يقدم طلب رفع الحصانة من طرف وزيرة العدل ودراسته من طرف المجلس التابع له العضو، ومن قبله اللجنة المكلفة بدراسة الطلب في الآجال المحددة قانونا، إذ يترتب على صدور الإذن إسقاط الحصانة عن العضو وزوالها وتمكين الجهات القضائية من إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ويبقى هذا الإذن كإجراء إستثنائي أو حالة خاصة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، إذ تزول عنه حصراً على الجريمة محل المتابعة ويبقى محصن في باقي الأحوال⁽²⁾.

(1) محمد مسلم، لخضر زاروي، حسان حويشة، عبد السلام سكية، المرجع السابق، ص 05.

(2) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 93.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الحصانة البرلمانية تجربة حديثة في النظام الدستوري الجزائري، إذ عرفت تكريس لها بعد الإستقلال في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة .

ورغم ضعف التجربة الجزائرية في المجال القانوني بعد الإستقلال إلا أن المشرع وفق نوعا ما في تنظيم وتكريس مبدأ الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية، في ظل الأحادية الحزبية وتبني نظام الحزب الواحد نجد دستور 1963 و 1976 كرسا هذه الضمانة في ترسانة من النصوص، فدستور 1963 خصص المادة 31 منه للتأكيد على هذه الضمانة، في حين تناولت المادة 32 حالة تلبس العضو بالجريمة، بعدها جاء دستور سنة 1976 والذي عمل على تأكيد هذه الحصانة وتنظيم أحكامها أكثر إذ خصص لها 03 مواد وهي : 137،138،139، وأفرد حالة التلبس مادة مستقلة، كما فرق بين نوعي الحصانة وخصص لكل واحد منها مادة مستقلة .

بعد تبني التعددية الحزبية والإنتفاخ السياسي التي جاء بها دستور 1989 لم يخالف هذا الأخير دستور 1976، إذ خصص ثلاث مواد هي 103،104،105 وخصص لكل نوع منها مادة مستقلة، والإضافة التي جاء بها هذا الدستور ولم ينص عليها سابقا هي تنازل العضو عن حصانته إراديا، أما دستور 1996 فقد نص على الحصانة البرلمانية في المواد 109،110،111 التي تقابلها المواد 126،127،128 من التعديل الأخير الذي لم يأتي بأي إضافة فيما يخص الحصانة البرلمانية، وما يميز هذا الدستور هو إستحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان وهي مجلس الأمة، وتبنيه نظام الإزدواجية البرلمانية .

وعلى غرار ما نصت عليه هذه الدساتير فقد تضمنت التشريعات الأخرى نصوص تنظم هذه الحصانة، لاسيما القوانين العضوية كالقانون العضوي 16-12

والقانون المتعلق بعضو البرلمان، بالإضافة إلى النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

ولما كان لتاريخ بداية تمتع العضو بالحصانة البرلمانية أهمية كبيرة فقط إستقرت الممارسة البرلمانية في الجزائر على أنها تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو بالانتخابات أو من تاريخ التعيين وتستمر طوال هذه العهدة النيابية، إذ يبقى العضو متمتعاً بها حتى ما بين دورات المجلس .

إن تمتع العضو بهذه الحصانة لا يعني إعتدائه على حرمة وحقوق الآخرين وحررياتهم، فالعضو الذي يرتكب فعلاً مجرماً قانوناً قد يؤدي به ذلك إلى إتخاذ إجراءات ضده قد تصل إلى حد إسقاط العضوية عنه من طرف المجلس الذي ينتمي إليه العضو عن طريق إجراءات محددة قانوناً .

إن الأخطاء التي يرتكبها العضو قد تؤثر على علمه النيابي وسمعة المجلس الذي ينتسب إليه، لذلك فقد نص الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان على الإجراءات التأديبية وحتى الجزائية الواجب إتخاذها في حقه، والتي قد تصل إلى حد رفع الحصانة عنه، حيث لا يجوز لأي جهة كانت إتخاذ إجراءات جزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس برفع الحصانة عن العضو، بطلب يقدمه وزير العدل، يودع هذا الأخير على مستوى مكتب المجلس المختص حسب الحالة والذي له مهلة ثلاث أشهر للفصل فيه .

تنتهي الحصانة البرلمانية بطريقتين، هما نهاية عادية وأخرى غير عادية إذ تنتهي نهاية عادية بإنهاء مدة المجلس، أو حله، أو وفاة العضو، وتنتهي لأسباب غير عادية في حالة إسقاط العضوية أو ضبط العضو في حالة التلبس، أو حالة صدور الإذن من المجلس التابع له العضو، أو في حالة التنازل الصريح من العضو عن حصانته .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم دراسته إتضح لنا أن الحصانة البرلمانية تعتبر واحدة من أهم الضمانات التي ينص عليها الدستور ويمنحها لأعضاء البرلمان من أجل تأدية وظيفتهم النيابية على أكمل وجه من دون خوف أو تهديد من طرف الأفراد أو السلطات الأخرى كما تعد أحد أهم العناصر المشكلة لطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين سلطات الدولة الثلاث.

فالحصانة البرلمانية هي آلية وإمتياز دستوري مكفول لعضو البرلمان تعد بمثابة حماية له من كل العراقيل والضغوطات والتهديدات التي قد تتصب ضده من قبل السلطات الأخرى ولا سيما السلطة التنفيذية من أجل عرقلة وإعاقة قيامه بعمله وذلك تسهيلا لتحقيق ما تصبو إليه.

وهذه الضمانة لم تمنح ولم تتقرر لشخص عضو البرلمان وإنما تقررت للوظيفة التي يؤديها، فهو يتمتع بها بصفته ممثلا عن الأمة من أجل الدفاع عن مصالحها، وبصفته عضوا داخل هيئة تمثل إرادة الشعب وحاميها .

وبذلك فالحصانة البرلمانية هي ضمان للعمل البرلماني وضمن للديمقراطية وبالتالي فإقرار هذه الميزة والخاصية لعضو البرلمان ليس تمييزا له عن باقي الأفراد وإنما بإعتباره ممثل الشعب والقائم على شؤونهم ومصالحهم، لذلك كان من الضروري منحه الحماية الكافية لأداء المهام الموكلة إليه في أحسن الأحوال وليعبر عن الإرادة الشعبية بكل حرية وإستقلالية بعيداً عن كل ضغوطات ومضايقات وتهديدات السلطات الأخرى، فالحصانة البرلمانية ترتبط إرتباطا شديدا بعضوية النائب فهي تقوم بوجودها وتنعدم بزوالها.

وسواء كانت هذه الحصانة موضوعية أو إجرائية فإن هذه الحصانة قد واجهت عقبات أكثر عند إصطدامها بالواقع العملي، حيث لم تسعف النصوص القانونية كثيرا في الإحاطة

خاتمة

بشكل شمولي لمفهوم الحصانة البرلمانية وبالتضييق السليم الذي يجب أن تكون عليه أما
المشرع الجزائري فإنه من غير المبالغ فيه القول بأنه نظم أحكام الحصانة البرلمانية تنظيماً
محكماً، حيث أغفل تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية، وكذا الحال بالنسبة
لل قضاء الجزائري الذي خيب الآمال بإلتزامه الصمت حيث لم نلمس أي اجتهاد قضائي في
هذا الشأن، وكأنه بمفهوم الصمت يريد إرسال رسالة تعتبر الحصانة البرلمانية عمل سيادي
لا يريد الإقتراب منه.

كل هذه المؤشرات وغيرها قد خلصنا إليها في دراستنا هذه والتي قدمنا فيها لمحة
موجزة عن الحصانة البرلمانية عرضنا فيها أبرز مقومات هذه الحصانة من حيث مفهومها
والمصادر التي إنبثقت منها وأنواعها، وكذا التكييف القانوني لها ونطاق الحصانة وأثارها وقد
وقف تطرقنا على كيفية تنظيم وتكريس الحصانة البرلمانية في ظل الدساتير الجزائرية
المتعاقبة منذ الإستقلال والتعديلات اللاحقة بها، إضافة إلى تحديد الجانب التطبيقي لهذه
الحصانة من خلال ذكر كيفية بدايتها ومدتها القانونية وإجراءات رفعها وحالات زوالها.

ولقد خلصنا إلى بعض من النتائج التي نرى لزاماً علينا ذكرها، حيث توصلنا إلى نتائج
عامة نذكر منها:

- أن مفهوم الحصانة البرلمانية التي خلصنا إليها هي تلك الإمتياز الذي منحه المشرع
الدستوري لعضو البرلمان يعفيه من أية مسؤولية قد تلحق به جراء إدلائه بتصريح أو
تقديم آراء أو طرح أفكار أثناء ممارسته لمهامه النيابية، وكذلك تعفيه من أية متابعة
جزائية عند ارتكابه لجناية أو جنحة إلا بإذن مسبق من رئيس المجلس التابع له في
غير حالة التلبس.

- أن الإرتباط ما بين الحصانة البرلمانية وما بين مبدأ المساواة يشكل صورة إيجابية
أمام القانون ولا يشكل تناقضاً، لأن عضو البرلمان يمثل الشعب وحتى يمكن أن

خاتمة

تؤمن له الحماية وأن لا تتركه عرضة للتهديد والضغط من قبل السلطات الأخرى فإن ذلك يقتضي منحه هذه الحماية على شكل الحصانة.

- كما تبين لنا أن الحصانة البرلمانية لم تقرر للشخص البرلماني محبة فيه وإنما تقررت للمهمة والوظيفة السامية التي كلف بها من طرف الأمة وضرورة الموازنة بين المصلحتين، المصلحة التشريعية من جهة والمصلحة التمثيلية من جهة أخرى وإيصال إنشغالات الشعب للسلطات المعنية بذلك.

- كما لاحظنا وجود خلاف بين الفقهاء حول التكيف القانوني للحصانة البرلمانية بشقيها القانوني والإجرائي، وقد خلصنا أن الحصانة الموضوعية ما هي إلا سبب قانوني خاص يضعه ويمنحه المشرع لعضو البرلمان بصفته كعضو، فالنص القانوني هنا قد يشكل سببا خاصا ومانعا من موانع العقاب، بحيث يترتب على الجريمة هنا أهم أثارها القانونية وهو توقيع الجزاء على الفاعل، كما وقفنا إلى جانب رأي آخر أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا عقبة أو إجراء مؤقت مانع للعقاب لمصلحة شخص معين تمنح له بصفته عضوا في البرلمان.

- نجد بعض الدساتير والتشريعات تؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة حصر الحصانة البرلمانية سواء كانت موضوعية أو إجرائية في شخص عضو البرلمان فقط دون أن تمتد إلى غيره من الأشخاص أيا كانوا.

- تنتهي الحصانة البرلمانية بوجود حالة أو سبب من أسباب زوالها، وقد حصرت الدراسة أهم الأسباب والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاء وزوال الحصانة حيث قد تنتهي نهاية عادية في حالة وفاة العضو أو نهاية المدة النيابية أو حل المجلس كما قد تنتهي نهاية غير عادية في حالي تنازل العضو عن حصانته أو صدور الإذن برفعها، أو في حالة إستقالة العضو، أو في حالة تلبسه بجريمة ما وكذا إسقاط العضوية .

خاتمة

- أما فيما يتعلق بالنتائج الخاصة التي توصلنا إليها بخصوص الحصانة البرلمانية تتمثل في ما يلي :
- أن التطبيق العملي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ضعيفا، حيث يتميز بقلة الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة.
- أن مواد الدستور الحالي تكاد تكون هي نفسها أحكام المواد 137، 138، 139 من دستور 1976 رغم إنتقال الجزائر من نظام إشتراكي موجه قائم على الحزب الواحد إلى نظام مفتوح قوامه التعددية الحزبية والسياسية، وبالتالي لازلنا نتعامل بنفس المنطق والمنظور.
- لا توجد أحكام أو إجتهادات قضائية بهذا الخصوص، بل لا توجد أي دعاوى قضائية سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية أو غيرها.
- لم يقم المشرع الجزائري في القانون الأساسي بحصر الأسباب التي تدفع إلى رفع الحصانة البرلمانية عن النائب أو العضو، وذكر في المادة 111 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 128 من التعديل الأخير حالة التلبس بجنحة أو جناية .
- أما عن العقوبات التأديبية المقررة ضد عضو البرلمان في التشريع الجزائري عند مخالفته أو خرقه لقواعد وشروط النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، نجدها لا ترقى إلى درجة العقوبات بالنظر إلى بساطتها مقارنة بما أقرته بعض التشريعات المقارنة من عقوبات أشد صرامة تصل إلى حد الحبس.
- لم يذكر المشرع الجزائري حالة صمت المجلس وعدم رده في الأجال المحددة بثلاث أشهر في حالة تنازل البرلمان عن حصانة العضو، عندما يحال إليها الأمر وهذا ما يفتح المجال أمام العديد من التأويلات حول طبيعة هذا الصمت: فما هو الحل في حالة عدم رد البرلمان بعد إنتهاء المدة المحددة .؟

خاتمة

- منح المشرع الجزائري صلاحية طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو لوزير العدل حافظ الأختام ممثل السلطة القضائية، فهو صاحب الإختصاص والشخص الوحيد المختص بهذا الإجراء دون سواه.

إستنادًا لكل هذه النتائج والملاحظات التي رأيناها، ومن أجل سد النقائص الموجودة في نظام الحصانة البرلمانية، نبدي بعض الإقتراحات التي نراها قادرة على المساهمة في تطوير هذا النظام :

- نطالب المشرع الجزائري بالعمل على سد النقائص الموجودة في النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحصانة البرلمانية، حيث نقترح في هذا الصدد إصدار قانون خاص بالحصانة، يسمى "قانون الحصانة" يتناول جميع الحصانات، لاسيما منها الحصانة البرلمانية ويخصص لكل نوع من الحصانات باب أو فصل يحدد فيه أحكامها وشروطها ونطاقها وكل ما يتعلق بها بشكل مفصل، وذلك لتفعيل التكريس القانوني للحصانات عامة والحصانة البرلمانية خاصة .

- نقترح على المشرع الجزائري إقرار الحصانة البرلمانية حقا للنائب يكتسبها متى إستوفى شروط الترشح، وبعد أداء اليمين الدستورية .

- كما نقترح النص في التعديلات اللاحقة على مدة سريان الحصانة البرلمانية وتاريخ بدايتها، وذلك لإستدراك هذا الفراغ وإزالة الغموض حول هذا الشأن.

- وفيما يخص الجهات المختصة بطلب رفع الحصانة البرلمانية نقترح على المشرع الجزائري عدم حصرها في وزير العدل حافظ الأختام فقط، وإنما فتح المجال أمام الأفراد المتضررين للقيام بذلك شريطة أن يرفق طلبهم بدليل يثبت تقديمهم لدعوى جزائية ضد العضو المعني .

خاتمة

- وحسب رأينا الشخصي المتواضع، نقترح في حالة إرتكاب عضو البرلمان لجناية أو جنحة أن ترفع عنه الحصانة البرلمانية تلقائيا دون الحاجة إلى تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية إلى المجلس التابع له العضو المعني .
- نقترح أيضا ضرورة إعتبار صمت المجلس وعدم رده في الآجال القانونية المحددة بثلاث أشهر عن طلب رفع الحصانة البرلمانية المحال إليه قبولا ضمنيا لرفع الحصانة عن العضو، وذلك إستنادا للإتجاه المتعارف عليه في القانون والممارسات العملية الذي يرى أن سكوت الإدارة أو الجهة المخطرة عن الرد بعد إنقضاء الأجال القانونية يعني القبول الضمني من طرفها، ونحن نرى حسب رأينا الشخصي أن سكوت المجلس عن الرد بعد إنتهاء المدة القانونية قبولا ضمنيا لطلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يسمح للجهة الطالبة إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده .

وفي الأخير نتمنى أن تساهم دراستنا هذه في إجلاء وتوضيح الوضعية الحالية لتنظيم أحكام الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، وأن يكون هذا العمل سندا لذوي الشأن في تطوير وعمل المؤسسة التشريعية، لاسيما أن هذا العمل يتصادف مع الإنتخابات التشريعية الأخيرة.

قائمة المراجع

- 1-إبن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب ،تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ،ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،2002.
- 2- إبن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار الفكر بيروت، لبنان،2005 .
- 3-أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
- 4- أحمد حسام الدين محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1995.
- 5- النداوي حقي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان،2013.
- 6-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 7- بوالشعير سعيد ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء2، النظم السياسية ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 8- بناني عبد الإله الحكيم، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، مطبعة فضالة المغرب،2002 .
- 9-حبول أحمد، أحكام الحصانة البرلمانية، ط01، دارعالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002

10- ملاوي إبراهيم، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تاكسيدج للدراسات و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

11- عبد الصادق سامي، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982.

12- فكري فتحي، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة مصر، 2003-2004.

13- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط1، دار النهضة القاهرة، مصر، 1994 .

14- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 1983.

15- شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996.

ثانيا/الرسائل والمذكرات:

أ/رسائل الدكتوراه:

1- بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

2- ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

ب/رسائل الماجستير:

1- أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

2-التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الدستوري السعودي، مذكرة ماجيستر في القسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004-2005.

3-الخفاجي أحمد علي عبود، الحصانة البرلمانية، دراسة في ظل دستور العراق لسنة 2005 رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2010.

4-دشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5-يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

6-مزياني لونس، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7-مراد محمد عمر، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني: www.library.iugaza.edu.ps>thesis.

ثالثا/المقالات:

1- الموسري سالم رضوان، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://ar.jurispedia.org/index.php?title>

تاريخ الإطلاع: 2017/02/04، على الساعة: 17:30 .

2- العقون وليد، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد 4، السنة الثانية، الجزائر، 2006، ص ص 39، 41.

3- الربيع وليد خالد، " الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، الكويت، د س، ص 05.

4- الخفاجي أحمد علي عبود، "مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005"، مجلة دراسات الكوفة، العراق، 2011، ص 201.

5- بودهان موسى، ويسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر، مقال متاح عن الموقع الإلكتروني: www.echoroukonlinge.com
تاريخ الإطلاع: 2017/04/28، على الساعة: 02:38.

6- بومدين أحمد، "طبيعة النظام السياسي في تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، 2016، ص 91.

7- بوغزالة محمد ناصر، "الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 09، 2012، ص 178.

8- بوضياف رضا، "الحصانة البرلمانية و المعارضة السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، ص 25.

9- بن السيمو محمد المهدي بن عبد الله، "الحصانة البرلمانية ضمانات لتجسيد الحكم الراشد"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية ودورية علمية محكمة متخصصة العدد الثالث، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2016، ص 268 269 .

10- كشكاش كريم يوسف، "الحصانة الإجرائية ضمانات دستورية للعمل البرلماني في الأردن"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 08، الأردن، سنة 2008، ص 37 .

11- محمود نجيب شكري، "الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الخامسة، 2014، ص 245.

12- محمد مسلم، لخضر زراوي، حسان حويشة، عبد السلام سيكة، الحصانة البرلمانية إفلات من العقاب بقوة القانون، تعددت الحالات وفشلت المحاولات، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، 13 ماي 2015، ص 05 .

13- محمد عباس محسن، "الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية على ضوء المحكمة الإتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008"، مجلة كلية الآداب، العدد 94، 2008، ص 262.

14- صلاحات محمد خيضر، حصانة القضاة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: adala.alafdal.net/t132-topic تاريخ الإطلاع: 2017/03/24، على الساعة: 22:36 .

15- شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، عدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دس، ص ص 158، 160.

16- شريط الأمين، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012، ص 126.

17- دشيثة عثمان، "الحصانة البرلمانية وتطورها"، دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2002، ص 209.

18- دشيثة عثمان، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد 03، السنة الثانية 2004، ص 40، 41.

رابعاً/المداخلات:

- 1- شنوف ناجي، مداخلة بعنوان: "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي"، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س، ص ص 07،03
- 2- شريط الأمين، "فكرة الإستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية"، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد، 103، 108، 112 من الدستور، نشریات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ماي 2001، ص ص 54،53 .

خامساً/النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- 1- دستور 1963 المنشور في ج ر ج ج د ش، رقم 64، لسنة 1963.
- 2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج د ش عدد 94، لسنة 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر ج ج د ش، عدد 28، لسنة 1979، والقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، المعدل بموجب المرسوم رقم 28-223، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج ر ج ج د ش، عدد 45، لسنة 1988.
- 3- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج د ش، عدد 09، لسنة 1989.
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش، العدد 76، لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج د ش، عدد 25، لسنة 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش،

عدد 63 لسنة 2008، و القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج د ش، العدد 14، لسنة 2016.

ب-القوانين:

- 1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 06 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ج ج د ش، عدد 07، لسنة 2014.
- 2- قانون عضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج د ش، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- 3- القانون رقم 01-01، المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج د ش، عدد 09، لسنة 2001.
- 4- القانون رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج د ش، عدد 01، مؤرخ في 14 جانفي 2012.
- 5- القانون رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016.

ج- الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الأمة المقرر في 22 جانفي 1998(ملغى)، ج ر ج ج د ش، العدد 08، لسنة 1998.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999(معدل)، ج ر ج ج د ش العدد 84 لسنة 1999(معدل).
- 3- تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، المتضمن مادتين، ج ر ج ج د ش، العدد 77 لسنة 2000.

4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج ر ج د ش، العدد 46 لسنة 2000، المنشور بتاريخ 30 جويلية 2000 .

د- آراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 12/ر. ق/م.د/01، المؤرخ في 18 شوال 1421، الموافق لـ 13 جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

سادسا/المواقع الإلكترونية:

1-الموقع الإلكتروني : <http://ar.m-wikipedia.org/wiki/> حصانة دبلوماسية
تاريخ الإطلاع: 2017/03/20 على الساعة: 21:21 .

2-الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي: <http://www.ar-pr.org>
تاريخ الإطلاع: 2017/03/30، على الساعة: 17:40 .

❖ باللغة الاجنبية:

- 1- AVRIL Pierre et GIEQUEL Jean, Droit parlementaire, 3^{eme} édition, Montchrestien, Paris, 2004.
- 2- BARTHELMY Joseph, précis de droit constitutionnel, 2^{eme} édition, Librairie Dalloz, Paris, 1933.
- 3- BEETHAM David, parlement de démocratie au vingt-et-unième siècle, guide de bonnes pratiques, union interparlementaire, France, 2006.
- 4- BEN ABOU-Kirane fatiha, droit parlementaire Algérie, tome 01, O P U , Alger, 2009.
- 5- BERTHOD Michele-HOCHEDEZ Daniel, connaissance de l'assemblée, le statut du depute, France, septembre 2002.
- 6- BRACKE Siegfried, l'irresponsabilité parlementaire (redoom of speech), chambre des représentants, précis de droit parlementaire, 2015.

- 7- FRANCHIMONT Michel, ANNE Jacob, MASSET Andain
Manuel de procédure pénale, 2^{ème} édition, collection de la faculté de droit de l'université de Liège, édition Larcier, 2006.
- 8- HULST Marc van der, le mandat parlementaire, étude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève, 2000.
- 9- JOUANNO Chantal, Note sur l'immunité parlementaire, direction de l'initiative parlementaire et délégation, LC 250 Sénat, République Française, Juin, 2014.
- 10- LASCOMBE Michel, Droit constitutionnel de la cinquième République, 9^{ème} édition, L'Harmattan, Paris 2005.
- 11- LEZZAR Naser Eddine, L'histoire parlementaire Algérienne n'a jamais connu de levée d'immunité, journal EL-Wattan, le mercredi, 22 Mars 2017.
- 12- MAURIN Mirielle, Dictionnaire de la langue française, 1992.
- 13- MULS Paul, Les immunités parlementaire, protocole de partenariat entre la chambre de représentants de Belgique et l'assemblée nationale de la république du Burundi, avec le soutien du ministre des affaires étrangères du Royaume de Belgique, SPF Affaires étrangères, Commerce extérieur et Coopération au Développement, chambre des représentants de Belgique, sans date.
- 14- PIERRE Paetet, Institution politique et droit constitutionnel, 20^{ème} édition, édition Armand Colin, Paris, 2001.
- 15- VIALE Pierre, droit constitutionnel et science politique, 2^{ème} édition, édition L'Harmattan, Tome 2, Lyon, France, 1998.

فهرس العناوين

الصفحة	العنوان
أ.....	شكر وعرقان
ب،ج.....	الإهداء
د.....	قائمة المختصرات
02.....	مقدمة :
10.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية.....
11.....	المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها.....
12.....	المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية.....
12.....	الفرع الأول: التعريف بالحصانة البرلمانية.....
12.....	أولاً: تعريف الحصانة البرلمانية لغة.....
13.....	1- تعريف الحصانة لغة.....
15.....	2- تعريف البرلمان.....
15.....	ثانياً: تعريف الحصانة البرلمانية إصطلاحاً.....
17.....	ثالثاً:مبررات الحصانة البرلمانية.....
17.....	1- تحقيق المصلحة العامة.....
18.....	2- حماية عضو البرلمان.....
19.....	3- حسن أداء الوظيفة العمومية.....
19.....	4- التأكيد على مبدأ سيادة الأمة.....
20.....	الفرع الثاني: مصادر الحصانة البرلمانية.....
20.....	أولاً: الإتفاقيات الدولية.....
23.....	ثانياً: التشريعات الداخلية.....

- 25..... ثالثا: العرف.....
- 26..... المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن غيرها.....
- 27..... الفرع الأول: أنواع الحصانة البرلمانية.....
- 27..... أولا: الحصانة الموضوعية.....
- 27..... 1-تعريفها.....
- 29..... 2-خصائصها.....
- 31..... 3-آثارها.....
- 31..... 4-حدودها.....
- 32..... 5-أهدافها.....
- 33..... ثانيا: الحصانة الإجرائية.....
- 34..... 1-تعريفها.....
- 35..... 2-خصائصها.....
- 37..... 3-آثارها.....
- 38..... 4-حدودها.....
- 39..... 5- أهدافها.....
- 41..... الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات.....
- 41..... أولا: الحصانة الدستورية.....
- 42..... ثانيا: الحصانة الدبلوماسية.....
- 43..... ثالثا: الحصانة القضائية.....
- 45..... المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ونطاقها.....

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.....46
- الفرع الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية.....46
- أولاً: الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب.....46
- ثانياً: الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي47
- ثالثاً: الحصانة البرلمانية سبب لإنتفاء الأهلية48
- رابعاً: الحصانة البرلمانية سبب وإستثناء قانوني.....49
- الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة على الحصانة البرلمانية.....50
- أولاً: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري.....51
- 1- التذكير بالنظام.....52
- 2- التنبيه.....52
- 3- المنع من تناول الكلمة.....53
- 4- تقدير الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري.....54
- ثانياً: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة.....55
- 1- في بريطانيا.....55
- 2- في فرنسا.....56
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية58
- الفرع الأول: من حيث النطاق الشخصي.....58
- أولاً: بالنسبة للحصانة الموضوعية.....58
- ثانياً: بالنسبة للحصانة الإجرائية60
- الفرع الثاني: من حيث النطاق الموضوعي61
- أولاً: بالنسبة للحصانة الموضوعية.....61

- 63.....ثانيا: بالنسبة للحصانة الإجرائية.....
- 65.....الفرع الثالث: من حيث النطاق الزمني والمكاني.....
- 65.....أولا: من حيث الزمان.....
- 65.....1- بالنسبة للحصانة الموضوعية.....
- 67.....2- بالنسبة للحصانة الإجرائية.....
- 68.....ثانيا: من حيث المكان.....
- 68.....1- بالنسبة للحصانة الموضوعية.....
- 70.....2- بالنسبة للحصانة الإجرائية.....
- 71.....خلاصة الفصل الأول.....
- 74.....الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحصانة البرلمانية.....
- 76.....المبحث الأول: الإطار الدستوري للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري.....
- 76.....المطلب الأول: الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية.....
- 77.....الفرع الأول: التنظيم الدستوري للحصانة الموضوعية.....
- 77.....أولا: في ظل الأحادية الحزبية.....
- 80.....ثانيا: في ظل التعددية الحزبية.....
- 85.....الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للحصانة الإجرائية.....
- 85.....أولا: في ظل الأحادية الحزبية.....
- 89.....ثانيا: في ظل التعددية الحزبية.....
- 94.....المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة.....
- 95.....الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في القوانين العضوية.....

- 95.....أولاً: الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 16_12.....
- 96.....ثانياً: الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان.....
- 98.....الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية.....
- 98.....أولاً: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعب الوطني.....
- 100.....ثانياً: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة.....
- 102.....المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري.....
- 103.....المطلب الأول: بداية الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها.....
- 103.....الفرع الأول: بداية الحصانة ومدتها.....
- 103.....أولاً: بداية الحصانة.....
- 106.....ثانياً: مدة الحصانة.....
- 108.....الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.....
- 109.....أولاً: طلب رفع الحصانة البرلمانية.....
- 109.....1_ الجهة المخول لها طلب رفع الحصانة البرلمانية.....
- 111.....2_ إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية.....
- 112.....ثانياً: الجهة المختصة بدراسة الطلب.....
- 114.....ثالثاً: موقف المجلس من طلب رفع الحصانة.....
- 115.....1_ حالة موافقة المجلس على الطلب.....
- 115.....2_ حالة رفض المجلس للطلب.....
- 116.....رابعاً: الآثار المترتبة على قرار المجلس.....
- 120.....المطلب الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية.....

120.....	الفرع الأول: النهاية العادية للحصانة البرلمانية
120.....	أولاً: إنتهاء العهدة النيابية
121.....	ثانياً: حل المجلس
122.....	ثالثاً: وفاة العضو
123.....	الفرع الثاني: النهاية الغير عادية للحصانة البرلمانية
123.....	أولاً: إستقالة العضو
125.....	ثانياً: التلبس بالجريمة
125.....	ثالثاً: إسقاط العضوية
127.....	رابعاً: تنازل العضو عن الحصانة
129.....	خامس: صدور الإذن برفع الحصانة
130.....	خلاصة الفصل الثاني
133.....	خاتمة
140.....	قائمة المراجع
150.....	فهرس العناوين

ملخص:

تشكل الحصانة البرلمانية الوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين، والضمانة الأساسية لحسن سير أعمال البرلمان، حيث منحت مختلف دساتير العالم الحصانة البرلمانية لفائدة أعضاء البرلمان لتمكينهم من القيام بواجباتهم في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه بكل حرية واستقلالية وطمأنينة، و ذلك بحمايتهم من كل الضغوطات والعراقيل و المتابعات التي قد تلحق بهم أثناء ممارستهم لمهامهم البرلمانية بحجب المسؤولية عن الأقوال و الأفعال الصادرة عنهم و منع اتخاذ أي من الاجراءات الجزائية ضدهم.

كرس المشرع الجزائري الحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعية و الاجرائية في جميع الدساتير المتعاقبة و التعديلات اللاحقة بها، بدءا من أول دستور لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي نظم أحكام هذه الحصانة في المواد 126،127،128 منه.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، الحصانة البرلمانية، عضو البرلمان، الحصانة الإجرائية، الحصانة الموضوعية .

Résumé

L'immunité parlementaire est un moyen de promouvoir les capacités des parlementaires, ainsi une garantie pour le bon fonctionnement du parlements en vertu de différents constitutions dans le monde, les membres du parlement, sont dotés d'une immunité parlementaire afin de pouvoir exercer leurs fonctions dont la représentation du peuple et défendre ses intérêts en toutes liberté ,indépendance et tranquillité, cette immunité a pour objet de les protéger de tous pression ,entraves et poursuites durant leur mandat.

Le principe a été concrétisé par le législateur algérien d'une manière variable dans les différents constitution, depuis 1963 jusqu'à le dernier amendement en 2016 qui a refit les dispositions de ce principe en vertu des articles 126,127,128.

Mot clés :parlement, l'immunité parlementaire, membre de parlement, l'immunité inviolabilité, l'immunité irresponsabilité .